قانو...

اصول الـ...

ترجمة

رفعتلو مصطفى افندي الرفاعي باشكاتب رسومات بيروت سابقاً ومامور رسومات صور حالاً

بمطبعة الآداب لامين الخوري في بيروت

سنة ١٨٨٩



مقدمة

قانون اصول المحاكمات الجزائية

(المادة الاولى) ان دعوى اجراء المجازاة القانونية هي على الاطلاق من الحقوق العمومية واقامة تلك الدعوى عائدة الى المامورين الذين يعينهم القانون فقط . واما دعوى التضمينات المسببة من وقوع جناية او جنحة او قباحة فهي من الحقوق الشخصية وعليه فيكون الادعا. بالتضمينات المذكورة وطلب اجراء القصاص في مواد القتل منوط باختيار المتضررين

(المادة الثانية) ان دعوى الحقوق العمومية تسقط بوفاة المظنون به واقامة دعوى الحقوق الشخصية على ورثة المظنون به بعد وفاته منوطة بارادة اصحابها . وتسقط ايضاً دعوى الحقوق العمومية ودعوى الحقوق الشخصية بمرور الزمان المعين في مواده المخصوصة من هذا القانون

(٣) ان دعوى الحقوق الشخصية ترى مع دعوى الحقوق العمومية وفي محكمتها ويمكن رؤيتها في محكمة على حدة لكن دعوى الحقوق العمومية سواء اقيمت حال دعوى الحقوق الشخصية او قبلها فتقدم عليها اي تنظر قبل الحقوق الشخصية

(٤) ان الرجوع عن دعوى الحقوق الشخصية لايمنع روية دعوى الحقوق العمومية

(٥) كل من انهم من تبعة الدولة العلية بجناية كالاخلال بامنيتها في خارج الممالك العثمانية وكتقليد الاختام الرسمية المخصوصة بالدولة

والمسكوكات الرائجة والاسهم العمومية والنحا وبل والسراكي وكل انواع سندات الخزينة وتحاويل البنك الجائز تداولها قانونيًا ولم تجرَ محاكمته في البلاد الاجنبية يصير اجراء محاكمته ومجازاته في الممالك العثمانية توفيقًا للقانون

(٦) ان الاحكام المدرجة في المادة السابقة تشمل المتهمين من التبعة الاجنبية بايقاع الجناية المذكورة او بالاشتراك فيها الذين اوقفوا في الممالك العثمانية او امكن جلبهم واسترجاعهم اليها

(٧) اذا رجع شخص من تبعة الدولة العلية الى الممالك العثمانية وكان قد ارتكب جناية في خارجها مع لآخر من تبعة الدولة ايضًا وتحقق عدم مجازاته من اجل تلك الجناية تجرى بحقه المعاملة القانونية

الكتاب الاول

﴿ في ضابطة العدلية وماموريها الاجرائيين ﴾

الفصل الاول

﴿ في ضابطة العدلية ﴾

(٨) ان ماموري ضابطة العدلية مجبورون باستقصاء الجنايات والجنح والقباحات وضبط دلائلها وبالقاء القبض على مرتكبيها وتسليمهم الى المحاكم الجزائية العائدين اليها

(٩) تجري وظائف ضابطة العدلية بمعرفة القائمقام اوالمدير وماموري التفتيش والمدعين العموميين والمستنطقين وضباط الضابطة ومختاري القرية واعضاء مجلس الشيوخ ومحافظي القرى والاحراش الذين هم تحت نظارة المحاكم المكلفة برؤية دعاوى الجناية والتابعين للاحكام المخصوصة التي تتعين فيما ياتي

(١٠) ان الولاة والمتصرفين وامين المدينة في قصر الخلافة وناظر

الضابطة يجرون المعاملات اللازمة التي تكون مدارًا لثبوت الجناية او الجنحة او القباحة اما بالذات واما بواسطة ماموري ضابطة العدلية بدرجة الجرم و يسلمون فاعليها الى المحكمة المقتضى تسليمهم اليها

الفصل الثاني

﴿ يتعلق بالقائمقامين والمدبرين وماموري التفتيش ﴾

(١١) ان القائمقامين ومديري الاقضية الغير موجود لديهم ماموري تفتيش يتفحصون كل نوع من الجرائم التي هي بدرجة القباحة و ياخذون الاوراق الحاوية الاخبار والشكاوى بخصوص تلك القبائح و ينظمون ورقة ضبط بيان نوع واسباب القباحة ومحل و زمان وقوعها ودلائلها واماراتها ويجرون المعاملات المذكورة لدى الاقتضاء بحق الجرائم المتعلقة بوظائف محافظي الاحراش والقرى لدى الحاجة

(١٢) ان ماموري التفتيش الموجودين في الاقضية المنقسمين على دوائر ضابطة متعددة يجرون وظائف ضابطة العدلية بحق القباحات الواقعة في داخل اقضيتهم ولا يتخذون وقوع القباحة في داخل دائرتهم المخصوصة وسيلة مانعة

(١٣) اذا كان احد ماموري التفتيش غير موجود في موقع ماموريته بناء على عذر مقبول يجري ماموريته مامور تفتيش دائرة الضابطة الواقعة في جواره وهو لا يوخر اشغال دائرته بدعوى عدم وجود دائرة قريبة من دائرة الما مور المعذور او ان المعذرة ليست مقبولة ولا ثابتة

(١٤) ان وظائف ماموري تفتيش القضاء او الناحية في المدة التي يكون لهم مانع شرعي عن تعاطيها ترجع الى قائمقام او مدير ذاك القضاء وتلك الناحية

(١٥) ان قائمقام القضاء ومديري الناحية مجبورون بتسليم الاوراق والسندات المتعلقة بالقباحة الى المامور القائم بوظيفة الادعاء العمومي في

محكمة القضاء الابتدائية التي ترى الدعوى الى حد ١٥ يوماً اعتباراً من تاريخ اجراء التحريات

الفصل الثالث

﴿ يتعلق بحرس القرية والاحراش ﴾

(١٦) ان حرس القرية والاحراش يتحرون القبائح والجنح الواقعة في الاراضي والاحراش الواقعة داخل الدائرة المامورين بحراستها وينظمون ورقة ضبط بكيفية واسباب الجرائم الواقعة وبيان الزمان والمكان والدلائل والامارات ويظهرون الاموال المغصوبة ويوقفونها ويحرسونها . لكن لا يدخلون البيت والدكان والمعمل وسائر الابنية والاماكن المحاطة بالجدران ما لم يحضر احد من المختاريين او من اعضاء مجلس الشيوخ ويمضون ورقة الضبط او يختمونها من الحاضر ايضاً ويوقفون الاشخاص الذين يقبضون عليهم باثناء اجراء جنحة او قباحة تستلزم الحبس او جزاء فوق ذلك والذين يقبضون عليهم بناء على ولولة الناس يسلمونهم الى مجلس الشيوخ او القائمقام او المدير ويطلبون المعاونة اللازمة من كلٍّ من المدير والقائمقام المجبورين بمعاونتهم

(١٧) بما ان حرس القرى والاحراش من ماموري ضابطة العدلية يكونون تحت نظارة المدعي العمومي في محكمة القضاء الابتدائية بدون احداث خلل قطعاً بتعلقهم بامرهم من جهة الملكية

(١٨) ان اوراق الضبط التي ينظمها حرس الاحراش المربوطة بالدولة او بصنف من الاهالي او بجهة خيرية مجبورون باعطائها لماموري الحكومة الذين هم اقرب اليهم في المادة التي تعينها المادة (١٥) وذلك اذا لم يوجد مامورو احراش وهولاء ايضاً يرسلونها الى مدعي محكمة البداية في ظرف ذلك الاسبوع

(١٩) ان ماموري الاحراش يجلبون الاشخاص المظنون بهم او

المسئولين بالمال الى محكمة القضاء الابتدائية

الفصل الرابع

﴿ يتعلق بالمدعين العموميين ﴾

القسم الاول

﴿ في بيان وظايف المدعين العموميين ومعاونيهم من ضابطة العدلية ﴾

(٣٠) ان المدعين العموميين مامورون بتفتيش وتحقيق الجرائم كافة التي بدرجة الجنحة والجناية وباقامة الدعوى على مرتكبيها

(٣١) ان المدعين العموميين الموجودين في المحل الذي وقعت فيه الجناية او الجنحة والمكان المقيم فيه المظنون به او الموضع الموقوف فيه هم مامورون سوية بايفاء الوظائف المبينة في المادة السابقة

(٣٢) ان الوظائف المار بيانها تجرى في الاحوال المدرجة في المادة (٥ و٦ و٧) كوقوع جناية وجنحة في خارج البلاد العثمانية من طرف مدعي عمومي محل اقامة المظنون به الاصلي او المحل الذي قبض فيه عليه او مقامة الاخير

(٣٣) يحق للمدعين العموميين ولسائر مأموري ضابطة العدلية طلب واستصحاب قوة مسلحة بالذات في اثناء اجراء مأموريتهم

(٣٤) اذا حصل مانع للمدعي العمومي يقوم بخطته احد الاعضاء او المميزين الذي يعينه الرئيس (١) بامر المحكمة وهذا العضو الذي يعين موقتاً بمامورية المدعي العمومي ليس له صلاحية باجراء صفة العضوية

١ . حيث ان مأموري الامور التحريرية في المحاكم النظامية ما عدا محكمة التمييز هم عبارة عن الباش كاتب وكاتب الضابطة ولا يوجد من المميزين بحسب قانون تشكيلات المحاكم فعلى الغالب يتوكل عن المدعي العمومي اعضاء المحكمة المامورون لديها والباش كاتب او العضو الملازم

فيما هو مامور بهِ

(٢٥) ان المدعين العموميين يبلغون و يصدرون القرارات الصادرة من دائرة الاستنطاق توفيقاً للاصول والقواعد المحررة في فصل المستنطقين

القسم الثاني

﴿ في كيفية اجراء وظائف المدعين العموميين ﴾

(٢٦) كل من ماموري الدولة اذا اطلع باثناء مامور بهِ على وقوع جنحة او جناية فمجبور ان يخبر الكيفية في الحال الى المدعي العمومي الكائن في المحكمة التي وقعت الجنحة او الجناية داخل دائرتها او الذي يمكن القبض على المظنون به ضمن دائرتها ويكون ذلك الاخبار مصحوباً بمعلوماته المتحصلة بشانها وارسال ورقة الضبط وسائر الاوراق

(٢٧) كل من يشاهد سوء قصد على الامنية العمومية او نفس ومال افراد الاهالي فمجبور ان يخبر بالكيفية مدعي عمومي المحل الواقعة فيهِ الجنحة او الجناية او المحل الذي يمكن القاء القبض فيهِ على المتهم

(٢٨) ان الاخبارات تكتب من طرف المخبرين او وكلائهم الخصوصيين او المدعين العموميين عند وقوع الطلب وكل صحيفة منها تمضى من جانب المدعي العمومي والمخبر او وكيله . واذا لم يعرف المخبر او وكيله الكتابة او لم يشا ان يمضي فيدرج و يصرح ذلك في الاخبار والوكالة تربط دائماً بالاخبار و يسوغ للمخبر اخذ صورة من اخباره

(٢٩) انهُ بحال وقوع الجرم المشهود اذا كان يستوجب المجازاة الترهيبية يتوجه المدعي العمومي حالاً الى محل وقوع الجناية و يضبط ذات الواقعة وصور وقوعها واحوالها الموقعية و ياخذ افادات الذين وجدوا باثناء الواقعة او الذين يمكنهم اعطاء معلومات بشانها وهو وان كان يعرف المستنطق عن توجهه لكن ليس بمجبور لانتظاره كما ذكر في هذا

الفصل

(٣٠) على المدعي العمومي ان يستحضر في حال ضبط الافادات بالامور السالف ذكرها في المادة السابقة الاقارب والجيران والخدمة الذين يكونون مقتدرين على اعطاء معلوميات بخصوص الواقعة وان يطلب توقيعهم على افادتهم الواقعة وعلى الطرفين ان يوقعا على الافادات المضبوطة بموجب هذه المادة والمادة السابقة وعند وجود استنكاف منها يصرح بالكيفية في اوراقها

(٣١) يسوغ للمدعي العمومي ان يمنع كل من كان حاضرًا في المحل او المنزل الواقع فيه الجرم عن الخروج الى الخارج او عن الابتعاد الى ان تتم ورقة الضبط والذين يخالفون هذا المنع يوقفون لدى القبض عليهم ويحكم من قبل المستنطق على الشخص الذي ارتكب القباحة اذا كان موجودًا او لم يوجد بعد الجلب والاستنطاق بمجازاته القانونية بناء على طلب المدعي العمومي و يجرى الحكم الواقع بدون ان تمس الحاجة لمعاملة او تمهل او اعتراض او استئناف ولا يتجاوز الجزاء الذي يحكم به في مثل هذه الاحوال الحبس ثلاثة ايام او ليرتين عثمانيتين

(٣٢) ان المدعي العمومي يضبط الاسلحة وسائر الاشياء التي يتبين استعمالها في ارتكاب الجرم او اعدادها لذلك وسائر الاشياء التي نرى من اثار الجرم او تكون مدارًا لاظهار الحقيقة ويري الاشياء المضبوطة للمظنون به طالبًا منه الايضاحات عنها و يطلب منه امضاء ورقة الضبط واذا استنكف عن ذلك يصرح بالكيفية فيها

(٣٣) اذا تبين وجود اوراق واشياء عند المظنون به يمكن ان تكون مدارًا لثبوت الجرم بمقتضى ماهيته فيتوجه المدعي العمومي في الحال الى محل اقامته لاجل فحصها

(٣٤) اذا كان في محل المظنون به اوراق واشياء تؤيد ثبوت تهمته

او براءة ذمته يضبطها و ينظم ورقة ضبط بها

(٣٥) ان الاشياء المضبوطة تربط و يختم عليها واذا لم يمكن الكتابة عليها توضع ضمن محفظة او كيس : بربط و يختم عليه بختم المدعي العمومي

(٣٦) تجرى المعاملات الموضحة في المواد السابقة بحضور المظنون به اذا قبض عليه واذ لم يقبل الحضور او لم يمكنه ذلك تجرى بمواجهة الوكيل الذي يعينه ونقدم لاجل تصديقها والامضاء عليها لدى الحاجة واذا امتنع فتصرح الكيفية في ورقة الضبط

(٣٧) عندما يقع جرم مشهود يستلزم المجازاة الترهيبية فالمدعي العمومي يوقف الاشخاص المتبين ارتكابهم للجرم بالامارات القوية اذا كانوا حاضرين والا فيؤمر باحضارهم و يقال للورقة المتضمنة هذا الامر مذكرة احضار ولا يكون الاخبار سبباً كافياً لارسال الاحضارية الى الذين لهم محل اقامة والمدعي العمومي يستنطق المظنون به المجلوب حالاً

(٣٨) ان الجرم المشهود هو الذي يدعى باجرائه لو تم اجراؤه ويلحق به الجرائم التي يقبض على مرتكبيها بمجرد ولولة الناس او عند ارتكاب الجرم مع اشياء واسلحة وادوات واوراق تؤيد انه فاعله او شريك به

(٣٩) ان اوراق الضبط التي ينظمها المدعون العموميون بموجب المواد السابقة تنظم بحضور مامور تفتيش القضاء الواقع فيه الجرم اوقائمقامه او مدبره او شخصين لهما محل اقامة في ذاك القضاء ونمضى من طرف الموجود من هولاء . واذا لم يكن تدارك شهود في الحال فالمدعي العمومي ماذون بتنظيمها دون وجود شهود و يمضي كل صحيفة من الورقة المذكورة المدعي العمومي والاشخاص الحاضرون في موقع التحقيق واذا استنكفوا من ذلك او لم يمكنهم تحرر الكيفية في ورقة الضبط

(٤٠) اذا احتاج المدعي العمومي الى معرفة ماهية واحوال جنحة او جناية تتعلق بفن او صنعة يستصحب من اربابها واحداً او اثنين

(٤١) لدى قتل شخص او وفاة احد باسباب مجهولة ومشتبهة يستصحب المدعي العمومي واحداً او اثنين من الاطباء والجراحين فينظمون تقريراً بحالة الوفاة واسباب الموت والاشخاص الذين يستجلبون في الاحوال المذكورة في المادة السابقة وهذه المادة يحلفون يميناً بحضور المدعي العمومي بان ينظموا تقاريرهم ويوضحوا مطالعاتهم بدون غرض وبوجه الصحة

(٤٢) على المدعي ان يرسل ورقة الضبط المنظمة بموجب المواد السابقة مع سائر الاوراق والاشياء المضبوطة الى المستنطق بدون تاخير وذاك يجري المعاملات اللازمة كما هو موضح في وضعها الخصوصي ويؤخذ المظنون به تحت نظارة الضابطة ليمكن جلبه حين الطلب

(٤٣) لصاحب الدار الواقع فيها الجرم ولو كان من غير الجرائم المشهودة ان يراجع المدعي العمومي باجراء الوظائف المعهودة اليه بخصوص الجرائم المشهودة

(٤٤) اذا اطلع المدعي العمومي في خارج الاحوال المذكورة في مادتي (٣٩ و٤٣) على وقوع جنحة او جناية في داخل دائرة مأموريته بطريق الاخبار او بصورة اخرى او وقف على وجود الشخص المظنون به بفعل الجنحة والجناية في داخل صلاحيته يأمر احد المستنطقين باجراء التحقيقات كما حرر في فصلهم المخصوص وبالتوجه الى محل الجريمة بالذات عند الايجاب وبتنظيم اوراق الضبط المقتضاة

الفصل الخامس

﴿ في بيان مأموري ضابطة العدلية المعاونين للمدعي العمومي ﴾

(٤٥) ان القائمقامين والمديرين ورؤساء مجالس الشيوخ وضباط الضبطية ومأموري التفتيش مجبورون بقبول الاخبارات المتعلقة بالجرائم الواقعة داخل مأموريتهم

(٤٦) ان المأمورين الذين ذكروا في المادة السابقة ينظمون

ورقة الضبط ويسمعون افادات الشهود في حالة الجرم المشهود او طلبًا من طرف صاحب البيت ويجرون التحقيقات والزيارات وسائر المعاملات التي هي من جملة وظائف المدعي العمومي تطبيقًا للصور والقواعد المحررة في فصل المدعي العمومي

(٤٧) اذا اجتمع كل من المدعي العمومي والمامورين المار بيانهم اعلاه في موقع التحقيق فالمدعي العمومي يجري المعاملات العائدة الى ضابطة العدلية لكن اذا اتى احد قبلة وباشر العمل فالمدعي العمومي يلازم اتمامها او يحيلها الى المامور المباشر

(٤٨) ان المامورين الموما اليهم يرسلون الاخبار واوراق الضبط التي ينظمونها في الاحوال الماذونين بها الى المدعي العمومي بلا تاخير وهو ايضًا من بعد فحصها يحيلها الى المستنطق لاجراء المقتضى

(٤٩) اذا اخبر مامورو ضابطة العدلية بوقوع جنحة او جناية ليس من مامور يتهم تحقيقها راسًا فيرسلون اخبارًا الى المدعي العمومي حالاً وهو يبعث بها الى المستنطق مصحوبة بادعاء مخصوص منه

الفصل السادس

بحق الاستئناف

القسم الاول

يتضمن تعيين المستنطقين

(٥٠) ينصب في كل قضاء مستنطق بموجب ارادة سنية شاهانية يقوم مدة ثلث سنوات بماموريته ويجوز اطالتها عند ختامها

(٥١) يسوغ تعيين المستنطق من اعضاء المحاكم الابتدائية وتعيين العضو من المحكمة لاجل ايفاء الوظيفة مع المستنطق الاصلي بصورة موقتة عند اللزوم يكون من طرف رئيسه

(٥٢) ان المستنطقين هم تحت نظارة مدعي عمومي الاستئناف من

جهة وظائف مامورينهم بضابطة العدلية

(٥٣) اذا كان في محل ما مستنطق واحد وغاب عن مأموريته لمرض او لسبب اخر ينتخب الرئيس ويعين عضواً من المحكمة الابتدائية في مأموريته

القسم الثاني

في بيان وظائف المستنطقين

فصل

يتعلق بالجرائم المشهودة

(٥٤) يمكن ان يجري المستنطقون كل المعاملات التي هي من وظائف المدعي العمومي عند وقوع الجرائم المشهودة راساً توفيقاً للاصول والقواعد المعينة في باب المدعين العموميين ومعاونيهم وهم مأذونون بان يطلبوا حضور المدعي العمومي كي لا تتأخر المعاملات المذكورة

(٥٥) اذا تبين وقوع الجرم المشهود قبلاً واعطيت اوراقه للمستنطق من طرف المدعي العمومي فالمستنطق مجبور بان يبادر الى تحقيق المعاملات الجارية حالاً وله ان يباشر التحقيقات مجدداً اذا اعتبر ان المعاملات الواقعة بجملتها او بعضها ناقصة

الجزء الثاني

﴿ في المعاملات التحقيقية وهي الاحوال التي تمكن من اظهار الجنحة ﴾
﴿ او الجناية المأمور المستنطق تحقيقها ﴾

الفقرة الاولى

﴿ احكام عمومية ﴾

(٥٦) ان المستنطقين يبلغون المدعي العمومي كامل المعاملات

التي يجرونها في ما عدا الاحوال المخصوصة بالجرائم المشهودة بما يتعلق بتحقيق وتعقيب جرم ما دون ان يتوجهوا الى محل الجرم هذا ولئن كان يحق للمدعي العمومي في كل وقت في اثناء التحقيقات ومتى شاء ان يطلب بيان المعاملات المذكورة لكنه مجبور باعادة الاوراق في مدة ٢٤ ساعة اما المستنطقون فماذونون باعطاء مذكرة احضار او توقيف موقت عند الايجاب قبل وقوع طلب من المدعي العمومي

(٥٧) اذا توجه المستنطق بالذات الى موقع الجرم فيكون المدعي العمومي وكاتب الضبط معًا

الفقرة الثانية

﴿ تتعلق بالشكوى ﴾

(٥٨) ان الاشخاص الذين يعدون انفسهم متضررين من جرى جناية او جنحة يحق لهم قيام الدعوى الشخصية بحضور مستنطق المحل الواقع فيه الجرم او محل اقامة المظنون به او الذي يمكن ان يوجد فيه

(٥٩) ان المدعي العمومي يرسل الشكاوى المقدمة اليه مع الادعاء من طرفه الى المستنطق ومعاونو ضابطة العدلية ايضًا يقدمون الشكاوى المعطاة لهم للمدعين العموميين فيبعثونها ايضًا مع ادعائهم الى المستنطق ولذلك يحق للشخص المعتدى عليه ان يعرض دعواه الى محكمة الجنحة راسًا بالصورة الاتي بيانها

(٦٠) ان احكام المادة (٢٨) المتعلقة بالاخبار هي مرعية بحق الشكاوى ايضًا

(٦١) لا يعتبر المشتكون اعتبار المدعين الشخصيين ما لم يبينوا اقامتهم الدعوى الشخصية اوطلب التضمينات باشتكائهم او بورقة مخصوصة يقدمونها مؤخرًا . ويمكنهم رفع يدهم من الدعوى بمدة ٢٤ ساعة ولا تعود عليهم مصاريف الدعوى من بعد تبليغهم فراغهم الا انه يبقى للمظنون به حق

الدعوى بالعطل والضرر عليهم

(٦٢) يحق للمشتكي الادعاء بالحقوق الشخصية الى حين ختام المحاكمة وفي احوال الدعوى كافة لكن لايقبل تفرغهم بعد ترتيب الحكم ولو كان يصدر اثناء الاربع والعشرين ساعة من حين اقامة الدعوى

(٦٣) ان المدعي الشخصي الغير مقيم في القضاء الجارية فيه التحقيقات مجبور بانتخاب محل اقامة في ذلك القضاء وتقييده حسب الاصول عند كاتب المحكمة الابتدائية والافلا يحق له الاعتراض من عدم وقوع التبليغات اللازم ايصالها اليه قانونياً

(٦٤) ان المستنطق الذي تصير مراجعته اذا لم يكن هو مستنطق المحل الواقع فيه الجرم او المقيم او الموجود فيه المظنون به يرسل بالشكوى الواقعة الى مستنطق المحل العائد اليه ذلك

(٦٥) ان المستنطق العائد اليه الشكوى يبلغها الى المدعي العمومي لكي ينظر في ايجاب الدعوى

الفقرة الثالثة

بحق استماع الشهود

(٦٦) يجلب المستنطق الاشخاص الذين اخبر من طرف المخبر او المشتكي الى المدعي العمومي او من طرف آخر بان لهم معلومية بالجرائم الواقعة وباحوالها وكيفياتها

(٦٧) تجلب الشهود بمعرفة محضر او ضابطة بناء على طلب المدعي العمومي

(٦٨) يصير استماع الشهود من طرف المستنطق كل على انفراد بحضور كاتب المحكمة بشرط ان لايكون المظنون به حاضراً

(٦٩) تبرز الشهود اوراق الجلب المرسلة اليهم قبل استشهادهم يدرج ذلك في ورقة الضبط

(٧٠) يحلف الشهود على بيان حقيقة الحال بدون نقصان و يسألون من طرف المستنطق عن اسمهم وشهرتهم وسنهم وصنعتهم وهل اقامتهم وهل هم بخدمة الطرفين او من اقاربهما ام لا وتدرج هذه السؤالات مع اجوبتها في ورقة الضبط

(٧١) ان ورقة الاستنطاق بعد ان تتلى على الشهود و يصادقون على محتوياتها يصير امضاؤها وختمها من المستنطق وكاتب المحكمة والشهود واذا لم يرد الشاهد ان يمضي او يختم او لم يمكنه ذلك يصرح بالكيفية في الورقة المذكورة و يوقع على كل صحيفة من اوراق الاستنطاق والكاتب

(٧٢) اذا لم تجرَ المعاملات الآنف ذكرها في المواد الثلاث السابقة يوخذ من الكاتب ذهبان جزاء نقديًا و يسوغ استعمال صلاحية الاشتكاء على الحكام على المستنطق حين الايجاب

(٧٣) من الممنوع الحك والعلاوات بين السطور في اوراق الاستنطاق ويلزم ان تثبت العبارات المضروب عليها او المزيدة في حاشية الاوراق من طرف المستنطق والكاتب والشاهد وامضاؤها او ختمها واذا اجريت الحركة بعكس ذلك تجرى المجازاة المحررة في المادة السابقة وتعتبر الاضافة بين السطور والعبارات المبطلة او المضافة على الحاشية ولم يصر تثبيتها كانها لم تكن

(٧٤) يمكن استماع افادات الاولاد الذين دون الخمس عشرة سنة ذكورًا واناثًا بلا تحليف و بطريق المعلوميات

(٧٥) كل من يطلب لاجل الشهادة عليه ان يحضر لدى المستنطق و يجاوب على السؤال الذي يوجه اليه واذا لم يجاوب او لم يأتِ فيمكن اجباره بان يحكم عليه المستنطق بناء على طلب المدعي العمومي بتغريمه بجزاء نقدي لا يتجاوز الاربعة ذهبات عثمانية حكمًا معجلاً غير قابل الاستئناف وغير محتاج لمعاملات اخرى . ويسوغ للمستنطق ان يامر

باحضاره لاجل الشهادة

(٧٦) ان الشاهد الذي حكم عليه بالجزاء النقدي في المرة الاولى كما تقدم في المادة السابقة اذا قدم عند جلبه في المرة الثانية اعذاراً مقبولة بسبب عدم مجيئه اولاً يعفى من الجزاء المذكور بناء على طلب المدعي العمومي

(٧٧) يعين المبلغ الواجب اداؤه للشهود الذين يطلبون التضمينات من طرف المستنطق بموجب تعريفة

(٧٨) اذا تبين من شهادة الطبيب او مامور الصحة عدم امكان الشهود على الحضور بسبب مرض فاذا كانوا مقيمين في نفس القصبة الموجود فيها المستنطق يتوجه بالذات الى بيوتهم واذا كانوا مقيمين في قصبة اخرى يحيل سماع شهاداتهم الى مختاري القرية والمحلة ويبعث اليهم بالتعليمات اللازمة بالمادة المطلوب افاداتهم بها

(٧٩) اذا كان الشهود قاطنين في خارج القضاء المقيم فيه المستنطق فله ان يطلب من مستنطق ذاك القضاء ان يتوجه اليهم ويسمع شهاداتهم ويسوغ للمستنطق الواقع اليه الطلب المذكور ان يحيل سماع شهادات الذين ليسوا بمستوطنين في مركزه او محلته الى مختاري محلاتهم او قريتهم توفيقاً السابقة

(٨٠) ان المستنطق او المختار الذي يسمع الشهادة بموجب المادتين (٧٨ و ٧٩) يرسل اوراق الاستنطاق مختومة ملفوفة الى مستنطق المحكمة التي شرعت في رؤية الكيفية

(٨١) اذا تبين لدى توجه المستنطق الى محل الشاهد بمقتضى المواد السابقة انه ليس من سبب يمنعه عن الحضور تعطى مذكرة التوقيف الموقت بحق ذاك الشاهد وبحق الطبيب او مامور الصحة الذي اعطى الشهادة المسطورة في المادة (٧٨) ويحكم بالجزاء اللازم حينئذ من طرف مستنطق المحل الموجود الشهود فيه على الوجه الموضح في المادة (٧٥) وذلك

بناء على ادعاء المدعي العمومي

الفقرة الرابعة

في الاشياء المتعلقة بالبينات التحريرية ومدار ثبوت الجرم

(٨٣) للمستنطق التوجه والدخول الى بيت المظنون به للبحث عن الاوراق والسندات وجميع الاشياء التي تعد وسيلة لاظهار حقيقة الحال وذلك بطلب من المدعي العمومي او من تلقاء نفسه

(٨٣) للمستنطق ان يتوجه الى سائر المحلات التي يظن بها اخفاء الاوراق والسندات التي سبق ذكرها في المادة السابقة ويجري البحث المدقق فيها

(٨٤) يمكن للمستنطق ايضاً اجراء المعاملات الماذون بها المدعي العمومي في حالة الجرم الشهودي بموجب المواد (٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦)

(٨٥) اذا كانت الاوراق والاشياء اللازم البحث فيها في خارج القضاء الموجود به المستنطق تحال المعاملات المدرجة في المواد السابقة الى المستنطق المقيم في المحل المامول وجودها فيه

الفصل السابع

في بيان مذكرت الجلب والاحضار والتوقيف الموقت وغير الموقت

(٨٦) ان المستنطق يكتفي في المواد التي هي من قبيل الجناية او الجنحة باعطاء مذكرة جلب بحق المظنون به واذا اقتضى توقيفه بعد الاستنطاق يصدر المذكرة المقتضاة لذلك . واذا لم يجب تعطى بحقه مذكرة احضار

(٨٧) يمكن اعطاء مذكرة الاحضار كذلك بحق الشاهد الذي لم يجب الدعوة توفيقاً للمادة (٧٥) ويحكم بالجزاء النقدي المعين بالمادة المذكورة على حدة

(٨٨) يستنطق الاشخاص الذين حضروا بمذكرة الجلب في الحال والذين حضروا بمذكرة الاحضار بظرف ٢٤ ساعة من المستنطق

(٨٩) تعطى مذكرة التوقيف الموقت او غير الموقت بعد الاستنطاق او حال فرار المظنون به اذا كان الجرم يستوجب جزاء الحبس او ما فوقه ولا تعطى مذكرة التوقيف ما لم يستمع المدعي العمومي ويمتد التوقيف الموقت الى نهاية ثلاثين يومًا وغير الموقت يمتد الى حين صدور الحكم من المحكمة ويمكن للمستنطق ان يسترجع امره بالتوقيف الموقت وغير الموقت عند طلب من المدعي العمومي اثناء التحقيقات ولو كانت الحركة الواقعة من اي نوع كان على انه يعطى التامينات ان يحضر المظنون به حين لزومه في المعاملات التحقيقية جميعها وان يمتثل امام المحكمة لاجراء الحكم الذي يترتب عليه ولا يجوز الاعتراض على استرجاع امر التوقيف

(٩٠) ان مذكرات الجلب والاحضار والتوقيف الموقت يمضيها المستنطق الذي اصدرها ويختمها بختمه الخاص بماموريته ويدرج فيها اسم المظنون به او اوصافه المميزة

(٩١) يلزم تنظيم مذكرة التوقيف غير الموقت على الوجه المحرر في المادة السابقة مع ذكر الفعل الموجب لاعطائها وتصريح المادة القانونية المبينة انه من نوع جناية او الجنحة

(٩٢) بعد تبليغ وابراز مذكرات الجلب والاحضار والتوقيف الموقت وغير الموقت بمعرفة المحضر او الضابطة الى المظنون به يعطى له صورتها ايضًا واذا كان موقفًا موقتًا تبرز اليه مذكرة التوقيف لوقته ويعطى صورتها

(٩٣) ان مذكرات الجلب والاحضار والتوقيف الموقت وغير الموقت نافذة في كل جهة من الممالك المحروسة واذا كان المظنون به في خارج القضاء الكائن فيه المستنطق الذي اعطى تلك المذكرات يجلب الى حضور مختار المحلة او مامور التفتيش اذا كان المختار غائبًا او الى حضور

ضابط الضابطة وهذا ليس بقتدر على منع وتاخير اجرائها بل هو مجبور ان يوقع عليها تصديقًا لابرازها له

(٩٤) يجبر الشخص الذي لم يمتثل لامر مذكرة الاحضار او يجسر على الفرار بعد ان يبين امتثاله لها على الحضور وذلك بان يراجع المامور الحامل المذكرة المذكورة القوة المسلحة التي باقرب مكان وهي مجبورة بتنفيذ احكامها

(٩٥) اذا لم يحضر المظنون به بعد يومين اعتبارًا من تاريخ مذكرة الاحضار وكان في محل خارج عن قضاء المستنطق الذي اصدر المذكرة والمحل المذكور يبعد عن مكان المستنطق ٥ ميريامترات يجوز ان لا يجبر طبعًا لاحكام هذه المذكرة المذكورة ولكن يعطى من طرف المدعي العمومي مذكرة توقيف موقت لكي يجلب لدى المدعي العمومي في القضاء الموجود فيه و يوضع في محل التوقيف اما اذا كان السبب بالبحث عنه هو كونه حاملاً اشياء واوراقًا والآت يظن منها انه فاعل الجرم او شريك به فتجري احكام هذه المذكرة بحقه مهما مضى من تاريخها وفي اي محل كان

(٩٦) يخبر المدعي العمومي بالكيفية المامور الذي اعطى مذكرة الاحضار بظرف ٢٤ ساعة من تاريخ اجراء مذكرة التوقيف التي يكون اصدارها بموجب المادة السابقة واذا نظمت ورقة الضبط يبلغها ايضاً

(٩٧) اذا كان المامور الذي يعطي مذكرة الاحضار و ياخذ ورقة الضبط هو غير المستنطق يبلغ كل الاوراق الموجودة بيده للمستنطق المحلي بظرف ٢٤ ساعة ايضًا وذلك يجري العمل بموجب احكام المادة (٨٥)

(٩٨) ان المستنطق الذي اجرى التحقيقات راسًا او احالة بموجب المادة (٨٥) يبعث بالاوراق والاشياء الموجودة المتعلقة بالجرم انواقع مختومة و يبلغ المعلومات التي اكتسبها لمستنطق المحل الذي قبض على المظنون به فيه لاجل اجراء استنطاقه ثم تصير اعادتها جميعها مع اوراق الاستنطاق

الى المستنطق الذي بدا باجراء التحقيقات

(٩٩) اذا اعطى المستنطق الذي باشر المعاملة مذكرة التوقيف غير الموقت يمكنه ان يحرر بها نقل المظنون بو الى المحل الذي جرت فيو التحقيقات واذا لم يحرر ذالك يبقى في توقيف القضاء الذي القي عليو القبض فيو الى حين اعطاء قرار من المستنطق بحسب احكام المواد (١٢١ و١٢٣ و١٢٤ و١٢٥ و١٢٦ و١٢٧ و١٢٨)

(١٠٠) اذا لم يوجد الشخص الذي تعطى بحقهِ مذكرة الاحضار يصير ابراز المذكرة في المحل الساكن فيو اذا كان مركز قضاء للقائمقام وللمدير اذا كان ناحية وفي القرية الى مختارها او مامور التفتيش الموجود بها او في جوارها او الى ضابطة الضابطة و يوقع عليها الذي تبرز اليو تصديقاً لاراءتها لهُ

(١٠١) كل فرد من ماموري الحكومة والاشخاص مجبور ان يقبض على المرتكب و ياتي بو امام المدعي العمومي في حالة الجرم الشهودي او الذي يصير تعقيبهُ بناء على صراخ الناس او يوجد في حالة من الجرائم المشهودة اذا كان الفعل الواقع من الافعال التي توجب المجازاة الترهيبية بدون حاجة لاعطاء مذكرة الاحضار .

(١٠٢) لدى ابراز مذكرة التوقيف يوخذ المظنون بو الى توقيف محكمة البداية و يعطى مديره سنداً امشعرًا بتسليمهِ الى المحضر او احد الضابطة الحامل المذكرة المذكورة

(١٠٣) يستصحب المامور المكلف باجراء مذكرة التوقيف غير الموقت قوة مسلحة لمسك المظنون بو وتوخذ الانفار من الموقع الاقرب من محل اجراء المذكرة المذكورة وضابط الموقع مجبور للحركة بموجب احكامها

(١٠٤) اذا لم يقبض على المظنون بهِ يصير تبليغ مذكرة التوقيف غير الموقت الى مسكنو الاخير ويحرر ورقة ضبط تتضمن كيفية البحث

(١٠٥) يبعث بالشخص الممسوك بموجب مذكرة التوقيف الموقت الى محل التوقيف المعين في المذكرة بلا تأخير

(١٠٦) ان المامور باجراء هذه المذكرة بعد تسليم المظنون به للتوقيف واخذه سندًا بموجب المادة (١٠٢) يقدم الاوراق المتعلقة بقبضه الى قلم المحكمة الابتدائية وياخذ علمًا وخبرًا ويبرز العلم والخبر المذكور بظرف ٢٤ ساعة ويضع المستنطق عليه اشارة (كورلمشدر) اي شوهد مع التاريخ والامضاء

(١٠٧) اذا لم تجرَ المعاملات المعينة بخصوص مذكرات الجلب والاحضار والتوقيف الموقت وغير الموقت يوخذ من كاتب المحكمة جزاء نقديًا لا ينقص عن ذهبين وتجرى التنبيهات بحق المستنطق والمدعي العمومي لدى الايجاب ويمكن استعمال صلاحية التشكي على الحكام بحقها ايضًا

الفصل الثامن

في بيان تخلية السبيل الموقت والكفالة

(١٠٨) يمكن للمستنطق ان يامر بتخلية سبيل المظنون به موقتًا في كل نوع من المواد عند وقوع استدعاء منه تعهدًا بالحضور متى طلب لكي يكون في كل المعاملات التحقيقية موجودًا لاجراء الحكم الذي يترتب بحقه بعد استماع المدعي العمومي . واما الجرائم التي هي من نوع الجنحة فاذا كانت درجة مجازاتها النهائية تستحق الحبس دون السنتين وكان المظنون به ذا محل اقامة تصير تخلية سبيله موقتًا بعد استنطاقه بخمسة ايام ولكن لا تشمل هذه المادة المحكوم عليهم سابقًا بجناية او بالحبس مدة تزيد عن سنة (١)

---

١ . وردت تحريرات علية بتاريخ سلخ محرم سنة ٩٧ بحق هذه المادة مندرجة باخر هذا الكتاب

(١٠٩) يجوز تخلية سبيل المظنون به باعطاء كفالة مالية توفيقاً للمادة (١١٥) في الاحوال التي لا يلزم الطلاقة بها بحق . وهذه الكفالة تتضمن . اولاً حضور المظنون به في كل المعاملات التحقيقية وعند اجراء الحكم الذي يترتب عليه . ثانياً دفع المصاريف المتعلقة بالمدعي العمومي باول الامر والواقعة من المدعي الشخصي بالدرجة الثانية والجزاء النقدي المتوجب عليه بالدرجة الثالثة . ويعين بامر تخلية السبيل مقدار كل من قسمي الكفالة المذكورين

(١١٠) اذا رأى المستنطق لزوماً بعد تخلية سبيل المظنون به لاسباب مشدد يجوز له اعطاء مذكرة الاحضار او التوقيف الموقت او غير الموقت لكن اذا كان قد اعطي قرار من جانب الدائرة الاتهامية بتخلية سبيله موقتاً وتعديلا الامر السنتطق ان يعطي مذكرة جديدة ما لم تامر المحكمة بفسخ القرار السابق بناء على ادعاء المدعي العمومي

(١١١) المظنون به ان يستدعي في كل وقت من ظروف التحقيقات والمحاكمة تخلية سبيله موقتاً و يعطي استدعاءه للمحكمة التي تنظر في رؤية الدعوى واذا اراد المحكوم عليه استدعاء تخلية سبيله فليراجع المحكمة التي حكمت بحبسه كي يكون له صلاحية باستدعاء نقض الحكم بموجب المادة (٣٢٧)

(١١٢) انه وان كان يعطى القرار في كل الاحوال المدرجة في المادة السابقة بعد ان يستمع المدعي العمومي بناء على استدعاء المظنون به او المتهم او المحكوم عليه الا انه يحق لكل منهم ان يقدم مطالعات تحريرية تاييداً لاستدعائه

(١١٣) يبلغ استدعاء تخلية السبيل موقتاً لذات المدعي الشخصي او المحل اقامته الموقت وهو يعلم مطالعاته تحريرياً بظرف اربع وعشرين ساعة اعتباراً من تبليغ الاستدعاء المذكور اليه

(١١٤) يجوز الاعتراض او الاستئناف على استدعاء تخلية السبيل موقتاً بظرف اربع وعشرين ساعة وتبتدىء هذه المدة اذا كان الاعتراض او الاستئناف على المدعي العمومي من تاريخ امر المستنطق او حكم المحكمة واذا كان على المظنون به او المتهم او المحكوم عليه او المدعي الشخصي فتعتبر من يوم تبليغ ذاك الامر او الحكم ويقيد في الدفتر المخصوص الدي يوجد في قلم المحكمة وللمدعي العمومي صلاحيـة الاعتراض اتباعاً لما تعين الفقرة الثالثة من المادة (١٢١) من المدة والكيفيات

(١١٥) اذا كانت تخلية سبيل المظنون به او المتهم او المحكوم عليه موقتاً توخذ الكفالة المالية من طرف الموما اليه ويعين مقدارها من جانب المستنطق او المحكمة بالنظر الى نوع المادة ويجوز قبل كفالة الاشخاص المتعهدين باجابة المظنون به او المتهم او المحكوم عليه لدعوة المحكمة ودفع المبلغ المعين اذا امتنعوا بعد ان يتبين اقتدارهم على ايفاء هذا التعهد (١)

(١١٦) يصير تسليم مبلغ الكفالة النقدية الى صندوق المال ويجري المدعي العمومي امر تخلية السبيل موقتاً بناء على ابراز علم وخبر الصندوق واما اذا قبلت كفالة شخص اخر فتصير تخلية سبيل المظنون به بعد ابراز ورقة التعهد الى حكم المحكمة والشخص الذي يطلق سبيلة موقتاً بكفالة او بغير كفالة مجبور ان يعين له محل اقامة بعد تسليم السند الى قلم المحكمة

١١٧) يخسر المكفول كل المعاملات التحقيقية واذا اتى لاجل اجراء الحكم الواقع تكون قيمة الكفالة قد انتهت واذا لم يحضر في احدى

---

١ . جاء في التحريرات الواردة بحق المادة (١٠٨) المارة الذكر ان لفظتي المتهم والمحكوم عليه المدرجتين في هذه المادة قد ذكرتا سهواً وان خلاء السبيل ينحصر في الجنحة والقباحة

المعاملات التحقيقية بلا عذر مقبول او امتنع عن المجي الى المحكمة لاجل اجراء الحكم يعود القسم الاول من قيمة الكفالة الى الخزينة على انهُ اذا تحقق تبرئة ذمة الشخص المربوط بالكفالة او عدم مسئوليتهِ بالمجازاة القانونية او صار منع محاكمتهِ تامر المحكمة باعادة هذا القسم في نفس اعلامها

(١١٨) يصير اعادة القسم الثاني من قيمة الكفالة عند تبرئة ذمة الشخص المربوط بها او اذا تقررت عدم مسئوليتهِ او صار منع محاكمته واما اذا حكم عليهِ فيرد اليهِ المبلغ الباقي من اصلها بعد تسوية مصاريف الدعوى والجزاء النقدي تطبيقاً للقاعدة المعينة في المادة (١٠٩)

(١١٩) ان المدعي العمومي مامور بان يبرز الى صندوق المال ورقة التصديق الصادرة من قلم المحكمة بلزوم اجراء حكم المادة (١١٧) استناداً على الاوراق الرسمية مع خلاصة احكام اعلام المحكمة المتعلقة بالفقرة الثانية من المادة (١١٨) وذلك راساً منهُ وبناء على طلب المدعي الشخصي وتحصل المبالغ المقتضى دفعها بمعرفة صندوق المال اذا كانت تسلم اليهِ ويمكن استعمال المعاملة الجبرية القانونية ايضاً عند الايجاب ويصير تقسيم المبالغ المسلمة قبلاً او المحصلة بعد الى من يلزم اعطاؤها لهُ قانونياً بمعرفة المحكمة وبدون تاخير

(١٢٠) اذا دعي الشخص الذي اطلق سبيلهُ بالكفالة موقتاً ولم يحضر يعطى بحقه من طرف المستنطق او المحكمة مذكرة توقيف موقت او غير موقت بحسب مقتضى الحال

(١٢١) يوقف المتهم الذي اطلق سبيلهُ موقتاً عند صدور امر من المحكمة حالاً

الفصل التاسع

﴿ في بيان القرارات التي يصدرها المستنطق بعد اكمال التحقيقات ﴾

(١٢٢) يبلغ المستنطق بمجرد اكمال المعاملات التحقيقية التحقيقات

الواقعة من المدعي العمومي ويبين المدعي العمومي المواد التي سيعترض بها للمستنطق الى غاية ثلاثة ايام

(١٢٣) اذا راى المستنطق ان الفعل الواقع ليس من نوع الجنحة ولا القباحة او لم يجد دليلاً وامارة على ارتكاب المظنون به الفعل المسند اليه يعلم ذلك بقرار منع المحاكمة اي يتضمن عدم وجود محل لها واذا كان المظنون به موقوفاً فيصير تخلية سبيله

(١٢٤) اذا عد المستنطق الفعل المسند من نوع القباحة يرسل المظنون به الى محكمة القصاء الابتدائية واذا كان موقوفاً يخلى سبيله واحكام هذه المادة والمادة السابقة لا تجلب خللاً في حقوق المدعي الشخصي والمدعي العمومي التي سنبين فيما ياتي

(١٢٥) اذا عد الجرم الواقع من المواد المستلزمة الجازاة التاديبية يبعث المستنطق بالمظنون به الى المحاكمة وبالتقدير اذا استلزم الجرم الواقع جزاء الحبس وكان المظنون به موقوفاً يبقى تحت التوقيف موقتاً

(١٢٦) اذا كان الجرم لا يوجب جزاء الحبس يطلق سبيل المظنون به بشرط ان يحضر الى المحكمة الابجابية في اليوم الذي سيتعين

(١٢٧) اذا فرض ان الدعوى احيلت الى المحكمة فيبعث المدعي العمومي باوراقها بعد ترتيبها ووضع اعدادها الى المحكمة المتعلق بها روية الدعوى بظرف ثماني واربعين ساعة على الاكثر واذا كانت من نوع الجنحة يستدعى المظنون به الى المحكمة توفيقاً لقاعدة المهلة المدرجة في المادة (١٦٨) لكي يحضر بظرف ثماني واربعين ساعة اعتباراً من وقوع الاخبار

(١٢٨) ان المستنطق اذا عد الجرم الواقع مستوجباً للمجازاة الترهيبية وكانت الاستنادات الواقعة كافية للاثبات يامر بتبليغ اوراق التحقيقات وورقة الضبط المثبتة لذات الواقعة مع بوصلة في بيان الاشياء التي يكون مداراً لثبوت الجناية من جانب المدعي العمومي الى مدعي المحكمة

المامورة برؤية الجناية بلا تاخير كما تقدم في فصله المخصوص لكي يجري ايجابها واما الاشياء التي هي مدار لثبوت الجناية فتبقى في المحكمة المنسوب اليها المستنطق بشرط ان لا يحصل خلل بما حكم المادتين (٢١٠ و٢٤٦)

(١٢٩) يجري حكم مذكرة التوقيف الموقت الصادرة بحق المظنون وفي الاحوال المدرجة بالمادة السابقة الى ان يصدر قرار من المحكمة الابتدائية او الاستئنافية و يدرج في القرارات التي تعطى من طرف المستنطق والقرارات التي تحرر بذلك ادعاء المدعي العمومي واسم وشهرة المظنون [illegible] ومحل ولادته واقامته وصنعته وخلاصة الفعل المسند اليه ومن اي جرم يعد وهل من دلائل [illegible] على [illegible] الواقعة ام لا بموجب احكام المواد (٢٢، و١٢٤ و٥ ١ و٦ ١ و٣٨)

(٣٠) المدعي العمومي ان يعترض على القرارات الصادرة من طرف المستنطق [illegible] كل حال [illegible] للمدعي الشخصي [illegible] يعترض [illegible] القرارات الصادرة في الاحوال [illegible] المواد ١٠٩ و١٢٢ و[illegible] ١ و٦ ١ و ٤١ ١ التي تمس بحقوقه الشخصية على [illegible] واما المظنون [illegible] لاعتراض على قرارات استطاه بموجب المادة ٩ ١) [illegible] الحالات المبينة في المادة (٤٢١ [illegible] و لزم اعطاء الاعتراض بطرف ٢٤ ساعة تجري مدة الاعتراض اذ كان على المدعي العمومي من تاريخ القرار وعلى المدعي الشخصي [illegible] و [illegible] الموقف من حين تبليغها الى محل اقامتها واما كانت صادرة على المظنون [illegible] الموقف [illegible] من حين [illegible] القرار [illegible] المحكمة المنتخب موقتًا في مركزها و [illegible] تبليغ واحراز القرار بطرف ٢٤ ساعة من تاريخها وتعطى للمحكمة المامورة رؤية الجنايات ويبادر برؤية المادة تقديما على سائر المصالح وترسل الاوراق المتعلقة بالاعتراض الى محكمتها توفيقًا للمادة (١٢٨) ويبقى المظنون به الموقف محبوسًا الى حين صدور قرار بحق

الاعتراض وانقضاء مدة الاعتراض ويختص حق الاعتراض بالمدعي العمومي الموجود في محكمة اللواء الابتدائية او المحكمة الاستئنافية ويجب ان يبين كونه اعترض بمدة عشرة ايام من تاريخ قرار المستنطق ويجري مع هذه الجملة احكام القرار المختص بتخلية سبيل المطنون به بصورة موقتة (١)

(١٤١) ان المدعي الشخصي الذي اعترض ولم يظهر محقاً يحكم عليه بدفع التضمينات للمظنون به

الكتاب الثاني

﴿ في المحاكمات ﴾

الباب الاول

﴿ في المحاكم التي ترى الدعاوى المتعلقة بالقباحة والجنحة ﴾

الفصل الاول

﴿ في المحاكم التي ترى دعوى القباحة ﴾

(١٤٢) لمحاكم الاقضية الابتدائية ان تحكم حكماً قطعياً بدعاوى القباحة على ما تبين في كتاب نظام تشكيلات المحاكم . واما في دعاوى

---

١ . وردت تحريرات علية من نظارة العدلية الجليلة مؤرخة في سلخ محرم سنة ١٢٩٧ حاوية شرح وتفصيل هذه المادة وقد تبين منها ان مهلة العشرة ايام المعينة للاعتراض كما في اواخر المادة المذكورة في بحق القرارات التي تعطى في الاقضية (غير راس اللواء) ولم يعترض عليها في محلها فقد يبقى حق الاعتراض محفوظاً لوكيل المدعي العمومي الكائن في اللواء مدة عشرة ايام واذا لم يعترض عليها فيكون حق الاعتراض عليها للمدعي العمومي الكائن في الولاية

الجنحة فتحكم حكماً ابتدائياً على شرط ان يكون قابلاً للاستئناف

(١٤٣) لمحاكم الاقضية الابتدائية ان ترى وتفصل القضايا الاتية وهي . اولاً . الجرائم التي تقع داخل القضاء من قبيل الافعال المعينة درجتها في المادة السابقة ثانياً . دعاوى التضمينات كافة المتولدة من دعاوى الجرائم الماذون للمحكمة روئيتها والحكم بها ليس الا

الفقرة الاولى

صورة روئية دعوى القباحة

(١٤٤) اذا لم يكن في محاكم القضاء الابتدائية معاون مدعٍ عمومي مخصوص فيقوم مقامة في اتمام وظيفته مامور التفتيش واذا لم يكن هذا ايضاً فيقوم بذلك ضابط الضبطية واذا تعدد مامور و التفتيش فينتخب معاون المدعي العمومي الكائن لدى محكمة اللواء الابتدائية ويعين منهم من يتولى القيام بوظيفته المذكورة

(١٤٥) تنظم اوراق الجلب الصادرة من احل القباحة بناء على طلب المامور الذي يباشر وظيفة المدعي العمومي او على استدعاء المدعي الشخصي ويصير تبليغها بواسطة محضر المحكمة الى المظنون به والمسئول بالمال و يترك لكل منهما صورة منها

(١٤٦) لاتحرر ورقة الجلب لمدة تنقص عن الاربع وعشرين ساعة مع اضافة يومين لكل مير يامتر واذا وقع عكس ذلك فيكون الجلب والحكم الصادر غياباً منتقضاً الاّ ان دعوى المنقوضية يجب ان تبين في اول مرافعة قبل كل نوع من الاعتراض والمدافعة ولكن في الاحوال المدرمة يمكن تقليل المدة المذكورة المعينة للجلب حتى انه بموجب البوصلة الصادرة من لدن الرئيس يمكن استحضار الطرفين في الساعة المعينة من اليوم نفسه

(١٤٧) للطرفين الخيار في الحضور الى المحكمة بناء على تبليغهما خبرًا عاديًا بدون لزوم الى ورقة الجلب

(١٣٨) تقدر محكمة القضاء الابتدائية قبل يوم المرافعة مقدار الضرر الواقع بناء على ادعاء المدعي العمومي او المدعي الشخصي وتنظم ورقة الضبط وتجرى جميع معاملاتها المعجلة

(١٣٩) اذا لم يحضر ذاك الذي يدعى الى المحكمة في الوقت المعين في ورقة الجلب تجرى محاكمته على الوجه الغيابي

(١٤٠) اذا لم يحضر المحكوم عليه غيابيًا الى المحكمة في الزمن المعين بالمادة الاتية فلا يقبل اعتراضه على اجراء الاعلام الصادر عليه الا ان صلاحية استئناف الدعوى وتمييزها تتبع الاحكام المخصوصة الاتي بيانها

(١٤١) ان الاعتراض الذي يرد على الاعلام الصادر غيابيًا يمكن تعليقه جوابًا في ذيل ورقة التبليغ او انه يذكر بورقة مخصوصة في مدة ثلاثة ايام من تاريخ ورقة التبليغ مع اضافة يومين لمسافة كل ميريامتر . ويتضمن الاعتراض الجلب الى المحكمة اي ان المعترض عند وقوع اعتراضه يعد مدعوًّا الى المحكمة . ثم على المعترض ان يحضر في اول مجلس ينعقد للمرافعة بعد انقضاء المدة المعينة للجلب واذا لم يحضر فيعتبر اعتراضه بمنزلة العدم

(١٤٢) الشخص المدعو الى المحكمة اما ان يحضر بالذات او ان يرسل وكيلاً عنه بموجب وكالة مخصوصة

(١٤٣) تكون المحاكمات في عموم الدعاوى علنية وما لم يجرَ منها علنًا يعد كانه لم يكن ويكون مجرى المحاكمات على المنوال الاتي وهو . اذا كان للدعوى اوراق ضبط يقراها كاتب المحكمة واذا كان قد دعي شاهد من قبل المدعي العمومي او المدعي الشخصي واقتضت الحال فتسمع شهادته ويدعي المدعي الشخصي بحقوقه الشخصية . وللشخص المجلوبُ الى المحكمة ان يدافع واذا كان له الحق في اقامة البينة على مقتضى المادة الاتية فتسمع شهادة الشهود الذين احضرهم بذاته او احضروا بطلبه . ويبين المدعي العمومي خلاصة الدعوى ومدعاهُ وللمدعي ان يبين اخطاراته واعتراضاته

في صددها . وتحكم محكمة القضاء الابتدائية بالدعوى في الجلسة التي تمت بها المحاكمة او في التي تليها على الكثير

(١٤٤) تثبت القبائح باوراق الضبط وبالتقارير واذا لم يوجد اوراق ضبط وتقارير او اذا وجدت وكانت ناقصة او غير واضحة فتثبت بالشهادة ثم ان أوراق الضبط والتقارير ان كانت من جملة الوثائق المشترط قانونياً اعتبارها والعمل بها الى حد ان يدعي تزويرها فلا يقام عليها بينة لاجل اثبات ما يخالف مضمونها او مندرجاتها واذا اقيمت البينة فهي في حكم المعدوم . واما اوراق الضبط والتقارير الغير مشروط اعتبارها الى حد الادعاء بتزويرها فيمكن ايراد ادلة خطية واقامة شهود على خلاف مضمونها ومندرجاتها اذا استحسنت المحكمة ذلك

(١٤٥) يلزم الشهود ان يحلفوا اليمين في المحكمة بانهم يتكلمون بموافقة الحال دون زيادة او نقصان والشهود الذين لا يحلفون على هذا الوجه فشهادتهم في حكم الساقط المعدوم وعلى كاتب المحكمة ان يضبط كيفية التحليف واسماء الشهود وشهرتهم وصنعتهم واماكن اقامتهم والفقرات المعوّل عليها من الشهادة التي يكونوا قد ادوها

(١٤٦) لا تقبل مطلقاً شهادة آباء المظنون به واجداده واولاده واحفاده واخوته واخواته ومن ينتسب اليه بالمصاهرة الى هذه الدرجة من القرابة والزوج والزوجة ولو بعد الطلاق ولكن اذا سمعت الشهادة من مثل هولاء ولم يعترض المدعي العمومي او المدعي الشخصي او المظنون به فلا تكون في حكم العدم بل تكون مرعية ومعتبرة

(١٤٧) الشاهد الذي لا يجيب دعوة المحكمة يسوغ لها احضاره ولاجل ذلك وبناء على ادعاء المدعي العمومي تحكم عليه لاول مرة بالجزاء النقدي ولثاني مرة بجزاء الحبس

(١٤٨) ان الشاهد الذي جوزي بالجزاء النقدي لعدم حضوره في

المرة الاولى اذا حضر عند انتداب المحكمة له في المرة الثانية واظهر اعذاراً شرعية يعفى من الجزاء النقدي بعد استماع قول المدعي العمومي وان لم يكن الشاهد قد ندب تكراراً وحضر هو او وكيله جلسة المحاكمة الثانية واثبات اعذاراً شرعية فيسوغ له ان يلتمس الاعفاء من الحكم الصادر بالجزاء النقدي

(١٤٩) اذا تبين ان المادة المدعى بها ليست من قبيل القباحة او الجنحة فتفسخ المحكمة وتبطل جميع معاملات الطلب واصول المحاكمة التي اجريت وفقئذ على انه اذا وجد دعوى تضمينية فالمحكمة تراها وتحكم بها

(١٥٠) اذا كانت مادة الدعوى من نوع الجرائم التي تستلزم المجازاة التاديبية او جزاء اشد منها فترسل المحكمة الاوراق الى المدعي العمومي

(١٥١) اذا ثبتت قباحة المطعون به فتقضي المحكمة بجزائه وبدعوى استرداد المال والتضمينات باعلام واحد

(١٥٢) فضلاً عن ان المحكوم عليه يجبر على اداء مصروف المحكمة ويجبر ايضاً على اداء مصاريف المدعي العمومي وينبغي ان يعين مقدار المصاريف في الاعلام الصادر

(١٥٣) يلزم ان يبين في كل اعلام يتضمن الحكم القطعي الاسباب الموجبة القانونية التي بني عليها والاعلام الذي لم يكن شاملاً لهذه الشروط يعتبر كانه لم يكن ثم لا بد ان يذكر في نصه هل هو قابل الاستئناف ام لا

(١٥٤) يمضي رئيس المحكمة واعضاؤها مسودة الاعلام في مدة ٢٤ ساعة على الكثير واذا تجاوز عدم امضائها هذه المدة ففضلاً عن انه يؤخذ من كاتب المحكمة ذهب واحد جزاء نقدياً يسوغ اجرا الشكوى على الحكام سواء كانت في حق الرئيس والاعضاء ام في حق الكاتب ...

محل اقامتهِ بشرط ان يكون داخل البلدة التي فيها المحكمة ويبين ماهية دعواه ثم يعد هذا الاستدعاء في حكم الشكاية

(١٦٨) لا بد في مساغ اصدار الحكم الغيابي من مرور ثلاثة ايام على تاريخ تبليغ الاستدعاء من جانب المحكمة الى الشخص المدعو او الى محل اقامتهِ مع اضافة يومين على كل مسافة ميريامتر وان صدر الحكم خلافًا لما ذكر فيعتبر كانهُ لم يكن ولكن يشترط في ذلك ان يدعى بنقضهِ في اول مرافعة تجرى قبل كل اعتراض ودفاع

(١٦٩) للمظنون بهِ ان يعين وكيلاً للدفاع في دعاوى الجنحات التي لا تستلزم الحبس الا ان للمحكمة اذا استحسنت ان تامر باحضار المظنون بهِ بالذات ايضًا

(١٧٠) اذا امتنع المظنون بهِ عن امتثال امر الحضور بالذات الى المحكمة يحكم عليهِ غيابيًا

(١٧١) اذا اعترض المحكوم عليهِ على اجراء الحكم الغيابي في مدة خمسة ايام اعتبارًا من تاريخ تبليغ الحكم اليه ذاتهُ او الى محل اقامتهِ بحيث يضاف يوم واحد لكل ميريامتر وابلغ الاعتراض الى المدعي العمومي والمدعي الشخصي فيصير الحكم الغيابي معدودًا في حكم المعدوم ولكن يقضى على المظنون بهِ بمصاريف تبليغ اعلام الحكم الغيابي مع مصروف الاعتراض واذا كان اعلام الحكم المذكور لم يبلغ بعد الى نفس المحكوم عليهِ او لم يثبت بانهُ علم باجراء الحكم فيكون استدعاء الاعتراض مقبولاً حتى انقضاء المدة القانونية المعينة لسقوط الجزاء بمرور الزمان

(١٧٢) اذا قدم اعتراض الى المحاكم فعلى المحكمة ان تستدعي الطرفين لاجل المحاكمة في اول جلسة وان لم يجب المعترض هذه الدعوة فيعد اعتراضهُ كالمعدوم ولا يسوغ الاعتراض على الحكم الغيابي الثاني ولكن يسوغ استئنافهُ على الوجه الاتي بيانهُ على ان للمحكمة ان تحكم موقتًا باداء

التضمينات النقدية للمدعي الشخصي اذا وجدت لزوماً لذلك واجراء هذا الحكم يكون عاجلا ولو استونف آجلاً

(١٧٣) يصير انبات دعاوى الجنحة توفيقاً للاصول المعينة لاثبات القباحات في المواد « ١٤٤ و١٤٥ و١٤٦ » ثم ان كاتب المحكمة يقيد و يضبط افادات الشهود واجوبة المظنون به ويمضي رئيس المحكمة اوراق الضبط هذه في مدة الثلاثة ايام المعينة لاجل اصدار الحكم وكذلك فاحكام المواد ١٤٧ و١٤٨ و١٤٩ و١٥٠ و١٥١ » تجرى في دعوى الجنحة

(١٧٥) يجب ان تكون المحاكمات علنية واذا لم تصر علنية فتصير في حكم المعدوم . ثم ان المدعي العمومي او المدعي الشخصي او وكيله وفي دعاوى الاحراش محافظي الاحراش ومفتشيها الثانويين واذا غابوا فروساء النواطير كل هولاء يقيمون الدعوى لدى المحكمة . وكاتب المحكمة يقرا اوراق ضبط الدعوى والتقرير ايضاً اذا وجد وتسمع شهادة شهود الجانبين عند الحاجة اذا وجدوا ويحكم في الادعاءات التي عساها ان تقام على كون شهادة الشهود غير مقبولة والاشياء التي تصلح ان تكون مداراً للاتهام او التبرئة تجري اراءتها للشهود والخصمين و يستنطق المظنون به . وهو والمسئولون بالمال يدافعون

ثم ان المدعي العمومي يوضح خلاصة المصلحة ونتيجة مدعاه والمظنون به مع المسئول بالمال يقابلان « اي يدافعان » و بعد هذه المعاملات تحكم المحكمة بالدعوى في الجلسة الاتية على الكثير

(١٧٥) اذا تحقق ان المادة المدعى بها ليست من نوع القباحة ولا الجنحة فتنتقض جميع المعاملات الجارية من جهة اصول المحاكمة في حق المظنون به ومن ثم يمنع المدعي من المعارضة ومع هذا ينظر في دعوى التضمينات

(١٧٦) . اذا كانت مادة الدعوى من نوع القباحة ولم يطلب

الى قلم المحكمة التي ترى الدعوى استئنافاً

(١٨٧) على المدعي العمومي الكائن لدى محكمة الاستئناف ان يعرّف المتهم والمسئول بالمال في مدة شهرين من يوم صدور الحكم بانهُ يستانف الدعوى واما اذا كان الحكم ابلغ اليهِ من احد الطرفين وفقاً للاصول فيعرفها في برهة شهر واحد من تاريخ التبليغ انهُ عازم على الاستئناف ومتى انقضت المدة يضحي حق الاستئناف معدوماً

(١٨٨) اذا برئت ذمة المظنون بهِ فيخلى سبيلهُ حالاً ولو كان الاستئناف واقعاً

(١٨٩) اذا كان استدعاه الاستئناف مقدماً الى قلم محكمة الدرجة الاولى فلا يوقف مع الاوراق المتفرعة عنهُ زيادة عن ثلاثة ايام اعتباراً من تاريخ تقديمهِ بل يرسلهُ المدعي العمومي الى محكمة الاستئناف واذا كان المحكوم عليهِ موقفاً فيبادر المدعي العمومي في خلال المدة المذكورة بنقلهِ الى توقيفخانة المحل الكائنة فيهِ المحكمة الاستئنافية

(١٩٠) يجوز الاعتراض على الاحكام التي تصدر غياباً من محكمة الاستئناف وذلك حسب الاصول وفي المدة المتخذة والمعينة للاحكام الغيابية الصادرة ابتداء وعند وقوع الاعتراض يلزم ان يدعى الطرفين المحكمة في اول جلسة فاذا لم يحضر المعترض الى المحكمه يلغى اعتراضهُ والمعترض على الاعلام الصادر بناء على الاعتراض يسوغ لهُ ان يطلب رؤية الدعوى في محكمة التمييز

(١٩١) ترى الدعوى المستانفة ويحكم بها في ظرف شهر واحد بناء على تقرير احد الاعضاء

(١٩٢) يجب بعد قراءة التقرير ان يسمع قول المظنون بهِ سواء كان محكوماً عليهِ او بريء الذمة مع المسئول بالمال والمدعي الشخصي والمدعي العمومي حسب الاصول المعينة في المادة (١٧٤) وذلك قبل ان يبدي الذات

الذي يقدم التقارير وسائر الاعضاء اراءهم

(١٩٣) ان الاحكام الواردة في المواد السابقة المتعلقة بعلانية المحاكمة وماهية البينات وصور تنظيم اعلام المحكمة الاول القطعي وامضائه والحكم بمصاريف الدعوى وتعيين الجزاء هي شاملة ايضاً للاحكام الاستئنافية

(١٩٤) اذا عدلت محكمة الاستئناف الحكم وبدلته من اجل ان مادة الدعوى ليست من قبيل فعل الجنحة ولا القباحة فتمنع المعارضة ايضاً بحق المحكوم عليه واذا ادعى هو بشيء من التضمينات فتقضي بها المحكمة ايضاً

(١٩٥) اذا نقضت محكمة الاستئناف الحكم الصادر لكون مادة الدعوى المدعى بها من نوع القباحة ولم يستدعي المدعي الشخصي والمدعي العمومي والمظنون به نقل الدعوى الى المحكمة العائدة اليها الدعوى فتحكم اي محكمة الاستئناف بالجزاء والتضمينات ايضاً اذا وجد ادلة بها

(١٩٦) اذا انتقض والغي الحكم الصادر لكون مادة الدعوى من الافعال المستلزمة للمجازاة الارهابية فان محكمة الاستئناف تصدر امراً بتوقيف المتهم موقتاً او غير موقت بحسب مقتضى الحال وتحول اجراء تحقيقات الى المستنطق الكائن لديها على انها هي تنظر في الدعوى

(١٩٧) اذا نقض وابطل الحكم الصادر بدعوى خطاء وزلات تقضي بنقض الحكم نظراً لاصول المحاكمة فمحكمة الاستئناف تحكم باصل الدعوى

(١٩٨) يسوغ للمدعي الشخصي والمظنون به والمدعي العمومي والمسئول بالمال ان يستدعوا روية الحكم الاستئنافي بصورة التمييز

الباب الثاني

في المحاكم المامورة برؤية الجناية

الفصل الاول

(١٩٩) على معاون مدعي العمومي الموجود لدى محكمة اللواء الابتدائية ان يهيء ويرتب العمل في مدة خمسة ايام اعتباراً من يوم اخذ الاوراق المودعة اليه بموجب احكام المادة ١٢٨ او ١٣٠ وان ينظم من بعد ذلك تقريره في مدة خمسة ايام على الكثير ويسوغ للمدعي الشخصي والمظنون به في مدة الايام العشرة المذكورة ان يعرضا افادتهما كتابة بشرط ان لا تكون سبباً لتاخير التقرير

(٢٠٠) ان الهيئة الاتهامية المخصوصة المشكلة من ثلث ذوات ينتخبون من اعضاء محكمة اللواء الابتدائية لاجل قراءة تقرير معاون المدعي العمومي واصدار قرار في نتائج مدعاه تجتمع كلما دعت الحاجة اليها بطلب معاون المدعي العمومي او بامر رئيس المحكمة . وان الاعضاء الذين يكونون في الهيئة الاتهامية ليس لهم ان يبدوا رأياً في المحكمة اثناء محاكمة المتهم والا فيصبح حكم المحكمة ساقطاً معدوماً

(٢٠١) بعد ان يقدم المدعي العمومي تقريره يلزم ان يستدعي رئيس المحكمة الهيئة الاتهامية لاصدار القرار بشان التقرير المذكور واذا تعذر ذلك في الحال فيصير في مدة ثلثة ايام منذ تقدم ذاك التقرير والهيئة مجبورة على اتمام المامورية

(٢٠٢) اذا كانت مادة الدعوى مما يأول الى محكمة التمييز راساً فعلى المدعي العمومي ان يطلب احالتها حالاً الى المحكمة الموما اليها دون انتظار اكمال التحقيقات ومن ثم تصبح الهيئة الاتهامية مجبرة على احالة العمل الى ذلك المرجع (١)

(٢٠٣) ينبغي ان تدقق الهيئة الاتهامية في غير الحال المذكورة في المادة السابقة في ما اذا وجد دليل او امارة تدل ان المظنون بهِ ارتكب فعلاً يعد بحسب القانون جناية ام لم يوجد واذا وجد ذلك فهل هو قوي ليصلح ان يكون مداراً للاتهام ام غير قوي

(٢٠٤) على كاتب الضبط ان يقرأ بحضور الهيئة الاتهامية والمدعي العمومي ايضاً كل الاوراق التي تتعلق بالدعوى ومن بعد قراءتها يقدم الى الهيئة الاوراق المذكورة مع المذكرة المقدمة من المدعي الشخصي بحق المظنون بهِ

(٢٠٥) لا يلزم ان يجلب المدعي الشخصي والمظنون بهِ والشهود لدى الهيئة الاتهامية مطلقاً .

(٢٠٦) بعد ان يسلم المدعي العمومي ورقة ادعائهِ المصاة الى الهيئة الاتهامية يلزمهُ ان يخرج مع كاتب الضبط من ناديها

(٢٠٧) على الهيئة الاتهامية ان تستمر على المذاكرة بالاعتزال التام عن كل احد خارج عنها مطلقاً

(٢٠٨) ان الهيئة الاتهامية تنظم مضبطة تودعها مذاكرة القرار الصادر في الجرائم المشتركة التي تبلغت اوراقها سوية

---

(١) ورد امر من نظارة العدلية الجليلة بتاريخ ١٢ صفر سنة ١٢٩٧ مآلهُ ان لا تعلق لهذه المادة بالافعال الجرمية التي يرتكبها عامة الناس وانما هي منحصرة في دعاوى الجنحة والجنايات التي يرتكبها الحكام او هيئة المحاكم اذ ان الاتهام بذلك عائد لمحكمة التمييز فقط

تجري الحركة وفقاً لاحكام المواد (٢١٢ و ٢١٤ و ٢١٥) واذا لزم ارسالة الى محكمة القضاء الابتدائية فعلى الهيئة المذكورة ان توقف حركتها على المادة (٢١٣) واذا كان المظنون بهِ موقفاً وكانت جنحة مما يحتمل ان يستلزم جزاء الحبس فيبقى في السجن الى ان تتم المحاكمة

(٢٢٢) اذا قدر ان المظنون بهِ يرسل الى محكمة الجنايات فلا بد للمدعي العمومي من تنظيم ورقة اتهام يذكر فيها · اولاً تفصيل ماهية الجرم المبني عليهِ الاتهام . ثانياً بيان الاسباب والاحوال المحتملة لتعظيم الفعل والجزاء او تخفيفها وذكر اسم المظنون به وحالة ويلزم في ختام ورقة الاتهام ان تجعل خلاصة الكيفية على الوجه الاتي بناء عليهِ حيث ان فلاناً هو الفاعل لقتل كذا او سرقة كذا او جناية كذا قد وقع اتهامهُ

(٢٢٣) يلزم ان يبلغ المتهم ضبطة الهيئة الاتهامية وورقة اتهام المدعي العمومي وان يعطي صورتيها ايضاً

(٢٢٤) يجب ان يرسل المتهم من محل توقيف الهيئة الاتهامية الكائن فيهِ الى محل توقيف المحكمة التي سيحاكم فيها - والا كانت محكمة اللواء الابتدائية او محكمة الاستئناف وذلك في برهة اربع وعشرين ساعة اعتباراً من وقت التبليغ

(٢٢٥) اذا لم يكن قد قبض على المتهم او لم يثبت وجوده البتة فالمعاملة اللازمة تجرى غيابياً على الوجه الذي يذكر في الفصل الثاني من الباب الرابع

(٢٢٦) ينبغي ان يخبر المدعي العمومي قائمقامي الاقضية سواء كان القضاء الذي فيهِ للمتهم محل اقامة معلوم او القضاء التابع لهُ محل وقوع الجرم بصدور المضبطة من جانب الهيئة الاتهامية في صدد ارسال المتهم الى محكمة اللواء الابتدائية او الى محكمة الاستئناف

(٢٢٧) ان المظنون بهِ الصادر من اجلهِ قرار الهيئة الاتهامية بان لا يوجد

شيء يوجب ارسالة الى محكمة اللواء الابتدائية او الى المحكمة الاستئنافية لا يسوغ ان يرسل الى المحكمة لاجل تلك الدعوى ما لم تقم قرائن جديدة على تهمتهِ

(٢٣٨) مما يعقد قرائن جديدة وقوع الشهادة وظهور جرائد الضبط وسائر الاوراق التي من شانها تقوية الدلائل المعدودة ضعيفة في مضبطة الهيئة الاتهامية او تكون مدارًا لزيادة الوقوف على واقعة الحال بحيث توجب اظهار الحقيقة

(٢٣٩) يجب على مامور ضابطة العدلية او المستنطق في مثل هذه الحال المتقدم بيانها ان يعجل ارسال الاوراق وسائر الدلائل الظاهرة الى المدعي العمومي وعلى رئيس المحكمة المكلفة برؤية الجناية ان يعين بناء على ادعاء المدعي العمومي مستنطقًا يتولى اجراء التحقيقات الجديدة ولكن للمستنطق قبل ارسال الاوراق المار ذكرها الى المدعي العمومي ان يصدر عند الحاجة مذكرة احضار او توقيف موقت لاجل المظنون به المطلق سبيله بمقتضى احكام المادة (٢١١)

(٢٤٠) على المدعي العمومي ان يبعث في كل شهر الى مدعي المحكمة الاستئنافية العمومي دفترًا مشتملاً على بيان دعاوى الجناية او الجنحة والقباحة التي تعرض للهيئة الاتهامية

(٢٤١) اذا اعتبر المدعي العمومي لدى المحكمة الاستئنافية الجرائم المذكورة بدفاتر الجنحة والقباحة اعظم مما هي مكتوبة يسوغ لهُ في برهة خمسة عشر يومًا من تاريخ اخذه الدفتر ان يامر بجلب الاوراق المتعلقة بتلك الجرائم اليهِ ويلزمهُ في اثناء مثل هذه المدة المذكورة ايضًا اعتبارًا من تاريخ تسليمهِ الاوراق ان يكتب الى الهيئة الاتهامية مطالعتهُ وادعاءه وعلى الهيئة ان تصدر قرارًا في مدة ثلثة ايام

الفصل الثاني

في رؤساء المحاكم المكلفة بروئية الجنايات

(٢٣٢) ان لرئيس المحكمة المكلفة بروئية الجنايات مطلق الاذن في الاعتماد على رايهِ واستعمال ما امكن من الرسائل التي يحسبها مدارًا لاظهار الحق على ان للقانون في شرفهِ ضامنًا ضمنيًا على ان يحسن استعمال هذا الاذن

(٢٣٣) يسوغ لرئيس المحكمة ان يجلب الاشخاص والاوراق والاشياء التي يعلم انها تكون مدارًا لاظهار حقيقة الحال اذا كان تبين لهُ ذلك من افادة المتهم او الشهود حتى ان الاشخاص الذين يجلبون بارسال مذكرة احضار لا يحلفون بل تكون افاداتهم من قبيل المعلوميات

(٢٣٤) للرئيس ان يدع ويرد الاشياء التي لا فائدة منها للمحكمة في نتيجة الدعوى بل تقتضي المباحثات على غير طائل

الفصل الثالث

في وظائف المدعين العموميين لدى المحاكم المكلفة بروئية الجنايات

(٢٣٥) يقيم المدعون العموميون الدعوى بانفسهم على المتهمين حسب الاصول المبينة في فصل الاتهام بمقتضى النهء فقط الواردة في مضبطة الاتهام او يوعزون الى معاونيهم باقامة الدعوى واذا اقاموا الدعوى على المتهم خارجًا عن مضبطة الاتهام ففضلاً عن انها تعد (اي الدعوى) ساقطة يسوغ للمتهم ان يقيم عليهم دعوى الاشتكاء على الحكام

«٢٣٦» يجب على المدعي العمومي حالما ياخذ اوراق الدعوى ان يصرف اهتمامه لاتمام المعاملات الابتدائية واتخاذ الوسائل الممكنة من اجراء المحاكمة في يومها المعين

(٢٣٧) يحضر المدعي العمومي اثناء المحاكمة ويدعي باجراء المجازاة القانونية حق المتهم ويكون وقت تعريف الحكم ايضاً

(٢٣٨) على المدعي العمومي ان يعرض خطاً بقوة القانون ما يستنسبه من الاخطارات والافادات في جانب الدعوى الواقعة وعلى المحكمة ان تضع هذه الاخطارات موضع البحث والمذاكرة

(٢٣٩) يجب ان يمضي المدعي العمومي اخطاراته وافاداته الخطية وكذا الافادات الواقعة خلال المحاكمة فقد يلزم تقييدها في جريدة الضبط التي يتخذها الكاتب وان يمضيه ايضاً. والقرارات التي تصدر بناء على ذلك يجب ان يمضيها الرئيس والكاتب

«٢٤٠» اذا رفضت المحكمة الاخطارات والافادات التي ترد من المدعي العمومي اثناء المحاكمة لا يسوغ تاخير المحاكمة ولا تاخير الحكم بها ولكن يكون للمدعي العمومي بعد الحكم ان يطلب تمييز قرار عدم القبول

«٢٤١» يكون جميع ماموري ضابطة العدلية والمستنطقين تحت نظارة مدعي عمومي محكمة الاستئناف . ثم يكون تحت نظارته ايضاً ماموري الادارة الذين لهم تعلق بالمحاكم على ما في المادة التاسعة من هذا النظام في ما يختص بجهة العدلية من ماموريتهم

«٢٤٢» اذا وقع تقصير وتكاسل من ماموري ضابطة العدلية والمستنطقين الذين في المحاكم الابتدائية والمحكمة الاستئنافية بالنظر الى الامور المكلفين بها فعلى مدعي المحكمة الاستئنافية العمومي ان ينبههم على سبيل الاخطار ويقيد اخطاراته في دفتر مخصوص

«٢٤٣» اذا تكرر وقوع التقصير والتكاسل فتبلغ الكيفية الى المحكمة

وهي تستحضر من سبق ذكرهم في المادة السابقة بصورة مخصوصة وتنصح لهم باجراء الدقة من الامور المكلفين بها ويغرمون باداء المصاريف المسببة عن ذلك

(٢٤٤) اذا تكرر تقصير المامورين مرة اخرى قبل مضي سنة واحدة من تاريخ الاخطار المقيد بالدفتر فيحسب تقصيرهم مكررًا

(٢٤٥) يسوغ لكل من المدعين العموميين لدى محكمة اللواء الابتدائية والمحكمة الاستئنافية في الاحوال الماذون لهم فيها ان يباشروا مامورية ضابطة العدلية او مامورية المستنطقين ان يحول الوظائف المتعلقة به الى المدعي العمومي الموجود بالقضاء المجاور لموقع الجرم او للمستنطق او لمحكمة القضاء الابتدائية · على ان جواز اصدار مذكرة الاحضار والتوقيف تكون مستثناة

في اصول محاكمة الجنايات

(٢٤٦) بعد ان تتم الهيئة الاتهامية المظنون به لا بد من ارسال الاوراق والاشياء المتعلقة بالدعوى الى المحكمة في مدة اربع وعشرين ساعة على الكثير

(٢٤٧) ابتداء مدة الاربع والعشرين ساعة المذكورة في المادة السابقة يكون منذ تبليغ قرار الاتهام الى المتهم

« ٢٤٨ » يجب ان يجلب المتهم الى المحكمة بعد مضي اربع وعشرين ساعة على الكثير من تسليم الاوراق الى قلم المحكمة ويكلف الجواب

(٢٤٩) يلزم ان يكلف المتهم باختيار وكيل لمعاونته في المدافعات واذا لم يختر هو وكيلاً فلا بد للمحكمة من ان تعينه في الحال واذا لم يعين

وكيل فالمعاملات التي تقع تعد كانها لم تكن . واذا عين المتهم وكيلاً فيكون انتخاب المحكمة كالمعدوم واما المعاملات الجارية في حال عدم الانتخاب فتكون معتبرة (١)

(٢٥٠) الوكيل الذي يعينه المتهم او المحكمة يلزم ان يكون من وكلاء الدعاوى الملازمين المحكمة ويسوغ للمتهم احيانًا ان يختار احد اقاربه او احبائه وكيلاً عنه وتسمح المحكمة في ذلك يكون من قبيل الرفق المخصوص به

(٢٥١) يلزم المحكمة ان تبلغ المتهم انه اذا حسب نفسه محقًا بادعاء نقض قرار الاتهام يجب عليه ان يدعي في مدة خمسة ايام واذا اهمل الادعاء في المدة المذكورة فلا تسمع دعواه بعد ذلك . ثم لا بد في ورقة الضبط ان يذكر بانه اجريت احكام هذه المادة واللتين قبلها ايضاً ولا بد من أن يمضيها كاتب المحكمة والمتهم واذا تعذر على المتهم او لم يرد ان يمضي فتصرح الكيفية فيها

(٢٥٢) اذا لم تبلغ الكيفية الى المتهم بموجب المادة السابقة وسكت عن دعوى النقض فلا يقع خلل في حق ادعائه حتى انه بعد القرار القطعي يسوغ له استعمال هذا الحق

(٢٥٣) اذا كان للمدعي العمومي ادعاء على النقض مجبر على بيانه في مدة خمسة ايام اعتبارًا من تاريخ طلب الجواب منه عن ذلك وبعد انقضاء هذه المدة لا يجوز له الادعاء جريًا على المادة (٢٥١)

(٢٥٤) يوجه ادعاء النقض على مضبطة الاتهام الصادرة من الهيئة الاتهامية بناء على الاسباب الاربعة الآتية وهي . اولاً عدم صلاحية المحكمة ثانيًا كون الفعل المدعى به غير معدود من نوع الجناية قانونيًا . ثالثًا عدم

(١) صدر امر بتاريخ ١٩ رجب سنة ١٢٩٧ مآلهُ ان المحامي المعين بمقتضى هذه المادة يلزم ان يكون فخريًا اي بلا اجرة

استماع تقرير المدعي العمومي • رابعاً كون عدد اعضاء الهيئة الاتهامية المصدر الحكم اقل من القدر القانوني

(٣٥٥) يلزم ان تسلم ورقة ادعاء النقض الى كاتب المحكمة ومن ثم يجب ارسالها الى رئيس المدعين العموميين الكائن لدى محكمة التمييز وهذه المحكمة تقضي بالادعاء المذكور مقدماً على ما سواه من الدعاوى

(٣٥٦) اذا كانت دعوى النقض قبل الدخول في المحاكمة فيجب ان يوقف في التحقيقات عند حد المحاكمة وترك الابتداء بها • وإذا كانت بعد اجراء المعاملات المذكورة في المادة (٣٥١) وبعد انقضاء المدة فيلزم اجراء المحاكمة بلا تاخير وحينئذ ترفع دعوى النقض الى محكمة التمييز لدى صدور الحكم من محكمة الجناية

« ٣٥٧ » يسوغ للوكيل ان يخالط المتهم كل حين ويطلع على جميع الاوراق دون ان ينقلها الى محل اخر حتى لا يقع خلل في التحقيقات

(٣٥٨) اذا وجد شهود خارج المكان الكائنة فيه محكمة الجناية عدا الشهود الذين سمعت شهادتهم فالمحكمة تعهد الى مستنطق اللواء الكائنين فيه باخذ تقاريرهم وبعد ان يضبط المستنطق تقاريرهم يضعها ضمن ظرف ويبعث بها مختومة الى كاتب المحكمة الاول

(٣٥٩) الشهود الذين لم يحضروا بانتداب المحكمة المكلفة برؤية الجنايات ولم يوردوا معذرة صحيحة او الذين يحضرون ويستنكفون عن اداء الشهادة يحاكمون لدى محكمة المحل الكائنين فيه ويجب تاديبهم وفقاً لاحكام المادة الثمانين

(٣٦٠) يسوغ لوكلاء المتهمين ان ياخذوا صور جميع الاوراق المتعلقة بالدعوى التي يحسبونها مدارا للمدافعة ولكن مصاريفها تكون عائدة عليهم الا جرائد الضبط المتعلقة بتحقيق الجرم مع افادات الشهود الخطية تعطى منها صورة واحدة فقط مجاناً وان تعدد المتهمون

(٣٦١) اذا اعطي من اجل جرم واحد عدة اوراق اتهامية لاشخاص متعددين فيامر رئيس المحكمة بجمع مثل هذه الاوراق وضمها بعضها الى بعض بناء على طلب المدعي العمومي راسًا

(٣٦٢) اذا كانت احدى اوراق الاتهام متضمنة عدة جرائم غير مشتركة فيسوغ للمدعي العمومي ان يدعي باجراء محاكمة واحد من المتهمين او عدة منهم بداءة ذي بدء و يسوغ للرئيس ايضًا ان يامر بذلك

الفصل الخامس
في بيان المحاكمة والحكم والتنفيذ

القسم الاول
في المحاكمة

« ٣٦٣ » ياتي المتهم الى المحكمة غير مقيد ولكي لا يكون قادرًا على الفرار يجب ان يرافق بمقدار كاف من الضبطية ويلزم ان يسالة الرئيس عن اسمه وشهرته وسنة ومهنته ومحل اقامته ومولده

(٣٦٤) يجب على الرئيس ان ينذر وكيل المتهم بعدم التكلم بشيء يخل براحة ضميره وحرمة القانون وان يبين الحال بكمال الادب والاعتدال

(٣٦٥) ينبغي للرئيس ان ينبه المتهم الى امعان النظر في الاوراق المتلوة ويامر كاتب الضبط ان يقرأ علنًا مضبطة الهيئة الاتهامية وورقة الاتهام المقدمة من المدعي العمومي ايضًا

(٣٦٦) بعد تلاوة ما تقدم يفهم الرئيس المتهم مآل ورقة الاتهام

المقدمة من المدعي العمومي ويخاطبه بقوله (يتهمونك بانك فاعل هذا الجرم فانظر كيف يثبتون فعلك ايضاً) وعلى ذلك فالمدعي العمومي يشرح ويوضح الشان الباعث على اتهام المتهم ثم يبرز ورقة الشهود الذين يجب جلبهم وسماع شهادتهم بناءً على استدعائه وافادته واستدعاء وافادة مدعي الحقوق الشخصية والمتهم ايضاً فيقراها كاتب الضبط جهراً

ويمكن ان يذكر في هذه الورقة اسماء الشهود الذين يكون المدعي العمومي او المدعي الشخصي قد عرّف المتهم باسمائهم وصنائعهم واماكن سكناهم تعريفاً خطياً يتعلق مثله المتهم للمدعي العمومي قبل استماع شهادة الشهود باربع وعشرين ساعة على الاقل وذلك لا يكون مانعاً من صلاحية الرئيس المستفادة بموجب المادة (٢٤٣)

ثم للمتهم او المدعي العمومي ان يعترض على استماع الشهود الذين لم يعرّفوا كتابة او عرّفوا تعريفاً غير صريح كما ينبغي . وفي الحال يصدر قرار المحكمة في ما اذا كان الاعتراض الواقع جديراً بالقبول او لا

(٣٦٧) ان الرئيس يامر الشهود بان يدخلوا الحجرة المعينة لهم بدائرة المحكمة ويحظر عليهم الخروج منها وله عند الضرورة ان يتخذ التدابير الاحتياطية منعاً للشهود ان يباحث بعضهم بعضاً قبل اداء الشهادة بخصوص الجرم الواقع والمتهم به

(٣٦٨) ان الشهود يؤدون الشهادة فرداً فرداً على حسب ترتيب المدعي العمومي وقبل تاديتها ويحلفون بانهم ينطقون بالحق لا عن خوف وخشية ولا عن هوى وخصومة بل يبينون الحقيقة بدون زيادة ولا نقصان والشهادة المؤداة من قبل تحليف الشاهد على الصورة المتقدم بيانها تعد كالساقط المعدوم

والرئيس يسال الشهود عن الاسم والشهرة والعمر والمهنة ومحل السكنى الدائم او الوقتي وعما اذا كانوا يعرفون المتهم او لم يعرفوه قبل وقوع الجرم

المذكور في وقت الاتهام وهل يدلون اليهِ او الى المدعي الشخصي بشيء من صلات القرابة ام لا وان كانوا من ذوي قرباهِ فما هي درجة القرابة وهل كانوا في خدمة المتهم او المدعي الشخصي ام لا ومن بعد كل ذلك يؤدون الشهادة شفاهًا

(٣٦٩) ان رئيس المحكمة يامر الكاتب ان يضبط ما يمكن ان يظهر من الزيادة والنقصان والتغيرات والتبدلات بين شهادات الشهود وافاداتهم السابقة . والمدعي العمومي والمتهم ايضًا ان يطلبا من الرئيس ضبط ما تقدم ذكره

(٣٧٠) عند ختام شهادة الشاهد يسال الرئيس هل يريد بالمتهم الذي شهد بحقهِ المتهم الحاضر في المجلس . ثم يسال المتهم ان كان لهُ ما يجيب عما شهد بهِ عليهِ ام لا

ولا ينبغي ان يقاطع الشاهد الكلام اثناء شهادتهِ الا انهُ يسوغ للمتهم او وكيلهِ او المدعي العمومي او الشخصي بعد اداء الشهادة ان يسالوا الشاهد بواسطة الرئيس السوال الذي يريدونهُ وان يقولوا في حق الشاهد او شهادتهِ ما يكون مدارًا لدفع الدعوى . وللرئيس ان يطلب من الشاهد والمتهم كل ما يراه لازمًا من الايضاحات لاجل بيان الحقيقة الواقعة ويجدر بالاعضاء ان يستاذنوا الرئيس في التماس الايضاحات المذكورة

(٣٧١) لا ينبغي للشاهد ان يبارح المجلس بعد اداء الشهادة ما لم يوعز اليهِ الرئيس بالخروج

(٣٧٢) بعد سماع الشهود الذين يحضرهم المدعي العمومي ومدعي الحقوق الشخصية يسوغ للمتهم ان يطلب استشهاد شهوده الذين يكون قد اعطى دفترهم اولاً بناءً على ان يشهدوا سواءً كان بخصوص الجرم المبين في ورقة الاتهام او بكونهِ ذا غرض واستقامة ومن اهل السيرة الحميدة

مصاريف جلب الشهود واجرتهم تعود على المتهمين الذين استدعوا

جلبهم غيران من يسميهم ويرى المدعي العمومي لزوم جلبهم لاظهار حقيقة الحال فمصاريفهم تكون مستثناة

(٢٧٣) الشهود الذين لهم قرابة مع المتهم او مع احد المتهمين المتعددين على ما سياتي تكون غير مسموعة وهم اولاً اباؤه واجداده . ثانياً اولاده واحفاده ثالثاً اخوته واخواته . رابعاً ذوو القرابة الصهرية الذين هم في هذه الدرجة خامساً الزوج والزوجة ولو بعد الطلاق . سادساً المخبرون النائلون المكافاة النقدية قانونياً

ومع ذلك فان شهادة الاشخاص المذكورين لا يستلزم سماعها نقض المعاملات الا اذا اعترض المدعي العمومي او الشخصي او المتهم على سماعها

(٢٧٤) شهادة المخبرين غير النائلين المكافاة النقدية قانونياً يجوز سماعها ولكن يلزم ان يكون للمحكمة علم بكونهم مخبرين

(٢٧٥) الشهود الذين يحضرهم المدعي العمومي او المتهم بدون ارسال اوراق جلب يجوز سماع شهادتهم في خلال المحاكمة وان لم يكونوا قد ادوا الشهادة الخطية اولاً ولكن يلزم على الاطلاق ان تكون قد أُدرجت اسماؤهم في ورقة الشهود المار ذكرها في المادة (٢٦٦)

(٢٧٦) لا يجوز للشهود من اي طرف كانوا ان يتساءل و يتجاوب احدهم مع الاخر

(٢٧٧) بعد ان يشهد الشهود يسوغ للمتهم ان يلتمس اخراج اي من اراد منهم وتكرير حضور واحد او اكثر من أُخرجوا وتجديد سماع شهادة كل منهم على حدته او بالمواجهة مع غيره . وللمدعي العمومي ان يفعل ذلك ولرئيس المحكمة ايضاً ان يجري مثل هذه المعاملة راساً اي بلا طلب

(٢٧٨) يسوغ للرئيس قبل سماع شهادة احد الشهود او في اثناء سماعها او بعده ان يخرج المتهمين من المحكمة وان يبقى من اراد منهم لاجل ان يساله عن بعض متعلقات الدعوى منفرداً او مجتمعاً مع غيره . ولكن

لا تسوغ المداومة على المحاكمة العمومية ما لم يعرّف المتهم الامور التي جرت في غيابهِ ونتائجها الحاصلة

(٢٧٩) يسوغ للمدعي العمومي والاعضاء في اثناء المحاكمة ان يضبطوا ويحرروا ما يظهر لهم مهماً سواء كان في شهادة الشهود او في مدافعة المتهم بشرط عدم وقوع خلل في المباحثاة

(٢٨٠) ينبغي للرئيس في خلال الشهادة او بعدها ان يري المتهم جميع الاشياء والاوراق التي يمكن ان تكون مداراً لثبوت الجرم الواقع وان يسال ان كان عرف هيئة الاشياء والاوراق ام لم يعرفها وعلى المتهم ان يجاوب عن ذلك بنفسهِ . وللرئيس ايضاً عند الحاجة ان يطلع الشهود على الاشياء والاوراق المذكورة

(٢٨١) اذا تبين من التدقيقات ان شهادة احد الشهود كذب فيسوغ لرئيس المحكمة ان يوقف هذا الشاهد في الحال بناء على طلب المدعي العمومي او الشخصي المتهم او راساً اي بلا طلب . ثم ان للمدعي العمومي ان يجري في حق الشاهد الموقف وظائف ضابطة العدلية وكذا الرئيس او الذات الذي يعينهُ من الاعضاء فانهُ يباشر وظائف المستنطق وتدفع اوراق الاستنطاق الى الهيئة الاتهامية لاجل اصدار قرار بوضع الشاهد الموقف موضع المحاكمة او عدم وضعه

(٢٨٢) يسوغ للمدعي العمومي ومدعي الحقوق الشخصية والمتهم عند وقوع ما تقدم في المادة السابقة ان يطلبوا تاجيل الدعوى الى جلسة آتية وللمحكمة ايضاً ان تفعل ذلك سواء كان بطلب او بلا طلب

(٢٨٣) اذا ابطأ احد الشهود المطلوبين بالحضور فللمحكمة بناء على طلب المدعي العمومي ان تسمع شهادة الشاهد الاول المذكور اسمهُ في دفتر الشهود قبل الابتداء بالمحاكمة وتؤجل رؤية الدعوى الى الجلسة الآتية

(٢٨٤) اذا اجلت الدعوى الى الجلسة التالية بداعي عدم حضور

احد الشهود فمصاريف الجلب مع مصاريف مجيء وذهاب سائر الشهود وغيرها من المصاريف المتعلقة برؤية الدعوى يغرم بها الشاهد الذي لم يحضر . وبناء على طلب المدعي العمومي يلزم ان يذكر في ورقة القرار التي بموجبها علقت المحاكمة الى الجلسة الاتية وجوب تحصيل المصاريف الجارية من الشاهد المذكور بالحبس عند الاقتضاء . وان يومر فيها بجلب الشاهد المذكور كرهًا لدى المحكمة لاجل الاستماع . ثم ان الشهود على اطلاق احوالهم اذا دعوا الى المحكمة ولم يحضروا او حضروا واستنكفوا عن حلف اليمين او عن اداء الشهادة فيترتب عليهم الجزاء المبين في المادة الثمانين (١)

(٢٨٥) يسوغ للشاهد ان يعترض على الحكم الصادر عليهِ في برهة عشرة ايام اعتبارًا من تاريخ تبليغ الحكم له او الى محل اقامتهِ مع اضافة يوم واحد على مسافة كل مئة ميل باعتبار البرهة المذكورة . ثم اذا تحقق ان تعذر حضوره الى المحكمة مبني على عذر مقبول او اثبت وجوب تخفيف الجزاء النقدي المقضي بهِ عليهِ فاعتراضهُ يكون مسموعًا

(٢٨٦) اذا لم يحسن المتهم او الشهود او احدهم التكلم باللسان الذي يتكلم بهِ الاخرون فرئيس المحكمة يعين ترجمانًا رسميًا يكون عمره لا اقل من احدى وعشرين سنة ويحلف انهُ يترجم واقع الحال وان لم يعين او يحلف ففي هذه الصورة فالمعاملات التي تجري تنزل منزلة المعدوم ويسوغ للمتهم والمدعي العمومي بعد ايضاحهما الاسباب ان يردا الترجمان المعين والمحكمة تصدر قرارًا معجلاً في ما اذا كانت الاسباب التي يوضحانها حرية بالقبول اولا . ولا يسوغ انتخاب الترجمان من الشهود واعضاء المحكمة حتى ولو رضي المتهم والمدعي العمومي وان اختير منهم فتكون المحاكمة في حكم الساقط المعدوم

(٢٨٧) ان كان المتهم اخرس او اطرش ولا يحسن الكتابة فالرئيس

---

(١) والصواب المادة ٧٥ كما يستفاد من محررات علية وردت في ذلك

يعين للترجمة بلا طلب من تكون له ملكة ممتازة عن غيره في مبادلة الافكار مع ذلك المتهم . والشهود الخرس والطرش تجرى في حقهم هذه الصورة وسائر الشروط المذكورة في المادة السابقة متعلقة بالانتخاب هي في هذا الخصوص ايضاً والمتهم او الشاهد الاطرش والاخرس ان كان يحسن الكتابة فالاسئلة التي تلقى عليه يحررها كاتب الضبط على صحيفة يدفعها اليه وهو يورد الجواب خطاً والاسئلة الموردة مع الاجوبة يقراها كاتب الضبط في المجلس

(٢٨٨) اذا تعدد المتهمون فرئيس المحكمة يعين ايًا منهم يلزم حضوره اولاً لدى المحكمة وان وجد فيهم ذو خلطة بالتهمة اكثر من سواه فيبدا به ويجرى استنطاق واخذ جواب كل منهم على حدته

« ٢٨٩ » بعد ان يصير استماع الشهود وتلقى الاسئلة والاجوبة المترتبة على شهادتهم المؤداة يكون لمدعي الحقوق الشخصية او وكيله وللمدعي العمومي ان يوضحوا بالتفصيل ادلتهم الموءيدة للتهمة الواقعة وللمتهم او وكيله ايضاً ان يوردوا الجواب ولمدعي الحقوق الشخصية وللمدعي العمومي ايضاً ان يوردا جوابًا على اجوبة هولاء وبكل الاحوال يبقى حق التكلم اخيرًا للمتهم او وكيله ومن بعد ذلك يعلن الرئيس ختام المحاكمة

(٢٩٠) بعد ان يعلن الرئيس ختام المحاكمة على ما في المادة السابقة يخلو هو والاعضاء في حجرة المذاكرة ويدققون النظر في ورقة الاتهام واوراق الضبط وادعاءات ومدافعات المدعي العمومي والمدعي الشخصي والمتهم واصل المادة وفروعها ثم تنظم خلاصة الدعوى وبعد ان تقرر المواد التي ينبغي السوال عنها يجمع الرئيس اراء الاعضاء في كون المتهم فعل الفعل المدعى به اولم يفعله فان حكم عليه بانه فعل فلا تجب المذاكرة حالاً في مجازاته على ان الحكم على المجرم بالاكثرية يكون باتفاق ثلثي الاراء

القسم الثاني

في الحكم والتنفيذ

(٢٩١) يجلب الرئيس المتهم لدى المحكمة وكاتب الضبط يقرأ حكم المحكمة بحضور المتهم

(٢٩٢) اذا حكم بان المتهم غير مجرم فالرئيس يوضح ان ذمة المتهم قد برئت من التهمة المنسوبة اليه وان لم يكن موقفاً لسبب آخر فيكتب في الحال اعلام باطلاقه ومن بعد ذلك تسمع المحكمة دعاوى تضمينات الجانبين ومدافعاتهم في ذلك وافادات المدعي العمومي المتعلقة بما هنالك وتحكم بمقتضى الايجاب ومع ما فيه يسوغ للمحكمة اذا استنسبت ان تعين احد الاعضاء لاجل الاستماع للطرفين والاطلاع على سنداتهما وعرض الكيفية بموجب تقرير للمحكمة وعند ذلك يسوغ للطرفين والمدعي العمومي ان يوضحا ملاحظاتهما للمحكمة مرة اخرى . ويحق للمتهم الذي يكون برئت ذمته ان يدعي بتضمينات ياخذها ممن اخبروا عنه لاجل افترائهم عليه ولكن لا يجوز اقامة دعوى افتراء وتضمين على ماموري الحكومة من جرى ما هم مكرهون على ايراده من الاخبارات التي اخذوا عنها اعلامات متعلقة بالجرائم وفقاً لماموريتهم ومع ذلك فانه عند الاقتضاء تجوز الشكوى عليهم من باب الشكوى على الحكام ويلزم المدعي العمومي بناء على طلب المتهم ان يعرفه الذين اخبروا عنه

(٢٩٣) دعاوي المتهم التضمينية الواقعة على الذين اخبروا عنه او على المدعي الشخصي او الواقعة من المدعي الشخصي على المتهم او المحكوم عليه تعرض للمحكمة التي رات اصل الدعوى الجزائية . ويلزم في اقامة دعوى المدعي الشخصي التضمينية ان تقام قبل صدور الحكم في دعوى الجناية ودعواه

التضمينات بعدُ لا تكون مسموعة . وكذلك دعوى التضمينات التي تقام من قبل المتهم على المخبر يجب ان تكون قبل صدور الحكم في مادة الجناية والا اذا اقيمت بعد ذلك فلا تكون مسموعة هذا اذا كان المخبر معروفاً عند المتهم اما اذا كان المتهم لم يعرف المخبر عنه الا بعد صدور الحكم في دعوى الجناية فلا يبطل حق دعوى التضمينات بل ترى هذه الدعوى في المحاكم المختصة بالحقوق العادية . والذين لم يكونوا بصفة مدعين او مدعي عليهم بالنظر الى اقامة الدعوى ان كان لهم دعاوى تضمينية فلهم ان يراجعوا بها محاكم الحقوق العادية

(٢٩٤) من برئت ذمته قانوناً من التهمة الموجهة عليه لا يجوز اتهامه وتوقيفه مرة اخرى من اجل التهمة المذكورة

(٢٩٥) اذا كان المتهم في حال تبرئته من تهمته قد علم باثناء المحاكمة من مآل اوراق ابرزت او من شهادة أديت انه مرمي بتهمة اخرى لا تعلق لها بالتهمة الموجهة اليه فالرئيس يعلن ان المتهم صار بريء الذمة من التهمة الاولى ويامر باجراء التحقيقات على التهمة الثانية وبناء على ذلك يرسله لاجل التهمة الحادثة الى المستنطق بموجب مذكرة جلب واحضار او مذكرة توقيف جرياً على نص المادة (٨٦) ولكن اجراء هذه المعاملات مقيد بما اذا بين المدعي العمومي اثناء المحاكمة وجوب جعل المتهم تحت الاستنطاق والمحاكمة لاجل التهمة الحادثة

(٢٩٦) اذا حكم على المتهم بانه فاعل الامر المدعى به عليه فالمدعي العمومي يقدم للمحكمة ورقة ادعاء تبين المجازاة ويقدم لها ايضاً المدعي الشخصي استدعاء استرداد الاموال والتضمينات

(٢٩٧) يسال الرئيس المتهم هل له ما يقال من وجه الدفاع بخصوص ادعاء المدعي العمومي المتعلق بدرجة الجزاء ام لا . ولا يسوغ للمتهم ووكيله ان يتصديا للدفاع بحجة ان الفعل لا اصل له ولكن يسوغ لهما ان

محتجا بان الفعل لم يكن من الافعال الممنوعة ولا يعد قانونياً من الجرائم او انه لا يستلزم المجازاة التي يطلب المدعي العمومي تعيينها اوانه لا مساغ لاعطاء المدعي الشخصي تضمينات او ان التضمينات المطلوبة هي فاحشة

(٢٩٨) اذا كان الفعل المحكوم على المتهم بارتكابه من الافعال غير الممنوعة في قانون الجزاء فالمحكمة تقضي بعدم مسئولية المتهم

(٢٩٩) اذا كان فعل المتهم من الافعال الممنوعة فالمحكمة تعين وتحدد مجازاته القانونية عند نهاية المحاكمة ولو فهم من ذلك انه ليس من جملة وظائفها . وان كان عدة جنايات وجنحات واقعة معاً فتعيين المجازاة المرتبة تكون بحسب الجرم المستلزم الجزاء الاثقل

(٣٠٠) سواء كان المتهم بريء الذمة او محكوماً عليه او غير مسئول يجب على المحكمة ان تتروى في دعوى التضمينات التي يقيمها المدعي الشخصي او المتهم وتحكم بها وتصرح بكميتها في الاعلام الذي تصدره في الدعوى الاصلية او انها وفقاً للمادة (٩٢) تعين احد الاعضاء مأموراً بسماع دعوى الطرفين والاطلاع على ما لديهما من الاوراق وهو يعرض للمحكمة بموجب تقرير نتيجة تدقيقاته . وان وجد اشياء موقوفة في المحكمة فهي تامر بردها على صاحبها واما اذا كان المتهم محكوماً عليه فلا يسوغ ردها ما لم يثبت صاحب الاشياء الموقوفة ان قد مضت المهلة المضروبة للمحكوم عليه ليرفع استدعاء التمييز او لان التمييز قد حصل والدعوى فصلت على وجه قطعي

(٣٠١) اذا ثبت ان المتهم معذور فالمحكمة تصدر اعلاماً في بيان معذريته حسب القانون

(٣٠٢) كل من المتهم والمدعي الشخصي الذي يحكم عليه انه غير محق بالدعوى يكون ضامناً نادية مصاريف الدعوى المختصة بخصمه والدولة

(٣٠٣) بعد اجراء المعاملات المبينة في المواد السابقة يختلي الرئيس والاعضاء في حجرة المذاكرة ويبدون رأياً في حق ادعاء الطرفين ومدافعتهما

العمومي والمدعي الشخصي ان يقدم لائحة في مثل المهلة المذكورة . على ان لائحة المدعي الشخصي تكون منحصرة في حقوقهِ الشخصية . ثم ان الحكم الصادر يوجل اجراؤهُ معلقاً على صدور قرار محكمة التمييز

(٢٠٨) اذا صدقت محكمة التمييز على اعلامات الجنايات التي رأتها فيجرى حكمها في برهة ثلثة ايام من تبليغها الى المدعي العمومي وما يكون من الاعلامات المذكورة متعلقاً بالاعدام يوضع موضع الاجراء بعد صدور الارادة السنية وفقاً للمادة (١٦) من قانون الجزاء الهمايوني

(٢٠٩) اذا اراد المجرم بان بعض امور فان احد اعضاء محكمة المحل الذي يجرى فيهِ الحكم وكاتب الضبط ياخذان ويحرران تقريره

(٢١٠) ان ورقة الضبط المتخذة في شان اجراء الحكم تنظم بمعرفة كاتب الضبط وكذا استنساخ صورتها وامضاؤها في ذيل قيد اعلام الحكم فانهما يجريان بمعرفتهِ في برهة اربع وعشرين ساعة ويعلق على هامش ورقة الضبط ايضاً اشارة الى كيفية تقييدها ويمضي بذيلها . وعند وقوع ما يخالف المواد المذكورة يوخذ من كاتب الضبط ليرتان عثماني جزاء نقدياً . ويعتبر تقييد ورقة الضبط هذه معمولاً بهِ كاصلهِ بعينه

(٢١١) اذا تبين من مدلول بعض الاوراق والاشياء او من شهادة الشهود ان المتهم صار متهماً بجنايات اخرى غير الجناية المتهم بها وكان ما اتهم بهِ حديثاً من الجنايات المستلزمة مجازاة اشد من المجازاة التي تستلزمها الجناية الاولى او كان للمتهم شركاء في التهمة موقفين فالمحكمة تامر وفقاً لاحكام هذا القانون باقامة الدعوى لاجل الجنايات الجديدة الموجهة على المتهم وبهاتين الصورتين يوجل المدعي العمومي اجراء الحكم الصادر على المتهم بالجناية الاولى حتى حين المحاكمة التي تجرى في الجنايات الحديثة

(٢١٢) ان دفتر الاعلامات الصادرة من المحاكم الجزائية ومسوداتها تحفظ جملة في خزانة اوراق المحكمة المتعلقة بها

الباب الثالث

في اصول تمييز الاعلامات

الفصل الاول

في الاحوال التي تستلزم نقض التحقيقات والاعلامات

(٢١٣) ان الاعلامات الصادرة في الدرجة النهائية بخصوص الجناية والجنحة والقباحة مع جميع المعاملات والتحقيقات المتقدمة في الدعاوى المتعلقة بهذه الاعلامات يسوغ نقضها في الاحوال الآتي بيانها بناء على الاستدعاء

الفقرة الاولى

في الجنايات

(٢١٤) اذا حكم على المتهم وكان الحكم ذهول عن القانون ومخالفة له سواء كان ذلك واقعاً في قرار الهيئة الاتهامية او في التحقيقات والمحاكمات الجارية لدى محكمة الجناية او كان الذهول في اعلام الحكم عن احدى المعاملات التي بموجب هذا القانون يستلزم عدم اجرائها نقض الحكم او في عدة من المعاملات المذكورة فيجب نقض الاعلام وكذا يصير من الواجب ايضاً نقض المعاملات الجارية بعد تاريخ وقوع السبب الاول الموجب للنقض

وكما ان عدم صلاحية المحكمة يستلزم نقض الحكم كذلك اذا اهمل بيان

الراي سهوًا او ردًّا على احد مطالب المتهم او المدعي العمومي او على عدة مطالب لما مقتضاها ان يستعمل كل منها ما اولاه القانون من الحق والصلاحية فان اهمال ما مرَّ يستلزم النقض وان لم يكن في القانون تصريح بان عدم اجراء المعاملة المطلوبة موجب النقض

(٣١٥)   عند براءة ذمة المتهم يسوغ ان يدعي المدعي العمومي نقض الاعلام المتضمن الحكم بذلك ونقض ما حواه من المعاملات والتحقيقات بوجه التمييز. ذلك لمجرد احسان مجرى القانون على شرط ان لا يطرأ خلل على حكم التبرئة

«٣١٦»   اذا كان نقض الاعلام ناشي عن كون الجزاء المحكوم به هو غير المجازاة القانونية للجناية المظور فيها فيسوغ حينئذٍ للمحكوم عليه ان يدعي نقض الاعلام كما يسوغ للمدعي العمومي ان يطالب ذلك . واذا كان الحكم مبنيًا على فقدان الجزاء القانوني بداعي عدم المسئولية الواردة في المادة (٣٤٨) مع وجود مجازاة قانونية مترتبة على ذلك فادعاء النقض يعود الى المدعي العمومي

«٣١٧»   اذا كان الجزاء المحكوم به في الاعلام هو الجزاء الذي عينهُ القانون للجناية الواقعة فلا يحق لاحد الطرفين ابدًا ان يدعي نقض الاعلام بحجة وقوع خطاء في ذكر عبارة القانون التي يتضمنها الاعلام الصادر

«٣١٨» لا يسوغ المدعي الشخصي مطلقًا ان يدعي نقض قرار التبرئة او اعلام عدم المسئولية الَّا انهُ اذا كان محكومًا عليهِ بتضمينات زائدة على القدر المدعي بهِ المحكوم لهُ بالبراءة او بعدم التبعة فيكون للمدعي الشخصي حق الادعاء بنقض هذه الجهة فقط من الاعلام

الفقرة الثانية

في الجنحة والقباحة

(٣١٩) ان كيفية النقض المار بيانها في الماده (٣١٤)جارية في الدعاوى المتعلقة بالجناية والجنحة والقباحة ايضاً

ويحق للشخص الذي تقام عليه دعوى جنحة او قباحة وللمدعي العمومي والشخصي الادعاء بنقض جميع الاعلامات الصادرة قطعياً دون استثناء الاعلامات المتعلقة بالبراءة وعدم التبعة او الحكم

غير انه اذا كان حكم ببراءة ذمة المتهم او بعدم مسئوليته فلا تسوغ اقامة الدعوى عليه لسبب وقوع عدم الرعاية او الذهول في اصول المحاكمة الموضوعة تاميناً لمدافعة المدعي

(٣٢٠) ان حكم المادة (٣١٧) شامل للاحكام والقرارات الصادرة في الدرجة الاخيرة في المواد المتعلقة بالجنحة والقباحة

(٣٢١) اذا قدّر ان محكمة التمييز ومحكمة الاستئناف او محكمة اللواء الابتدائية حكمت بنقض احدى المعاملات التحقيقية يسوغ لها ان تامر بتادية المصاريف الناشئة عن المعاملات المبتدئة حديثاً من قبل من تسبب في نقضها ان كان المستنطق او غيره من المامورين الا ان هذا الامر يسوغ صدوره في النقض المترتب على اغلاط جسيمة وفي حق النقوض التي تقع بعد سنتين من تاريخ وضع هذا القانون موضع الاجراء

الفصل الثاني

في استدعاءات تمييز الاعلامات

(٣٢٢) ان الاعلامات المتعلقة بالجناية تميز راساً على صورة رسمية

بدون احتياج الى الاستدعاء وإما تمييز الاعلامات المتعلقة بالجنحة والقباحة فهو متوقف على الاستدعاء . ثم ان استدعاء التمييز للاحكام الاعدادية والتحقيقية المتعلقة بالقباحة والجنحة والاحكام التي تكون من هذا القبيل صادرة في الدرجة النهائية يسوغ قبوله بعد صدور اعلام الدعوى القطعي . والاستدعاء المتقدم في شان تمييز مثل هذه القرارات الاعدادية لا يرد بداعي انها جرت بطلب واختيار المحكوم عليه . وحكم هذه المادة لا يشمل الاحكام الصادرة في صلاحية المحكمة لان في هذه الحالة لا يجب انتظار صدور الاعلام القطعي . وادعاء عدم الصلاحية في دعاوى الجناية هو تابع للاحكام الكائنة في حق ادعاء الصلاحية المتعلقة بالقباحة والجنحة

(٤٢٣) ان استدعاء التمييز لدعوى الجنحة او القباحة يقدمه المحكوم عليه الى كاتب المحكمة في برهة ثمانية ايام اعتبارًا من تاريخ تعريف الحكم بعد ان يمضيه هو والكاتب . واذا لم يشاء المستدعي او لم يستطع امضاءه فيعلق عليه الكاتب اشارة الى الكيفية . ووفقًا لهذه القاعدة ايضًا يسوغ لوكيل المحكوم عليه ان يقدم مثل هذه الاستدعاءات ويجب حينئذٍ ان تلصق ورقة الوكالة بورقة الاستدعاء

ان الاستدعاءات تقيد بدفترها المخصوص وهذا الدفتر يكون مباحًا (وفي الاصل مفتوحًا) بحيث يسوغ لاي كان ان ياخذ عنه صورة ما يريد من القيود

(٤٢٤) اذا ادعى المدعي الشخصي او المدعي العمومي تمييز الاحكام الصادرة نهائيًا بخصوص الجنحة او القباحة فيجب في استدعاءاتهما ان تبلغ الى المدعي عليه في مدة ثلثة ايام بعد ان تقيد على الوجه المتقدم بيانه في المادة السابقة . واذا كان المدعى عليه موقوفًا فان كاتب المحكمة يقرأ ورقة استدعاء التمييز له ويكلفه امضاءها وان لم يمكنه ان يمضيها فيشار فيها الى الكيفية وان لم يكن موقوفًا فتبلغ ورقة الاستدعاء بمعرفة المباشر الى المدعى

عليه نفسه او الى محل اقامته الذي وقع عليه اختياره هو . وفي هذه الحال يضاف الى المهلة المعينة يومان لكل ميريامتر و

(٢٢٥) يلزم المدعي الشخصي الذي ادعى التمييز ان يربط بورقة الاستدعاء صورة اعلام الحكم مصدقة ، ثم لا يسمع ادعاؤه ما لم يودع في المحكمة خمس ليرات عثمانية جزاء نقديًا ان كان الاعلام وجاهيًا وليرتين ونصف ليرة ان كان غيابيًا

(٢٢٦) ان المعفين والمستثنين من ايداع الجزاء النقدي هم . اولاً المحكوم عليهم في الجنايات . ثانيًا المامورون الذين يدعون لاجل ما يتعلق من المصالح بالادارة الملكية والاراضي والواردات الميرية . واما الجزاء النقدي في حق الاشخاص الخارجين عن قيد الاستثناء فهو عائد على من يظهر انه غير محق في دعوى التمييز . ثم ان من يحصلون من قبل الحكومة المحلية على ورقة الشهادة بان ويركوهم اقل من نصف ذهب عثماني او ليس لهم ملك يستوجب شيئًا من الويركو وانهم فقراء معدمون وقد ربطوا ورقة الشهادة المذكورة باوراق استدعائهم فهم معفون ايضًا من ايداع الجزاء النقدي لاجل استدعاء التمييز

(٢٢٧) لا يسوغ سماع الاستدعاءات التي يقدمها المحكوم عليهم بجزاء الحبس لاجل التمييز ما لم يثبت انهم بحالة الحبس او انهم اطلقوا بكفالة وعليه فيلزم ان تكون ورقة الحبس الرسمية وورقة تخلية السبيل بالكفالة مربوطة بورقة استدعاء التمييز الا انه اذا كان ادعاء التمييز ناشئًا عن عدم صلاحية المحكمة فقول المستدعي في استدعائه انه محبوس في توقيفخانة المحل الكائنة به محكمة التمييز كاف لقبول استدعائه التمييز ومن يكونون مثل هولاء يسوغ لهم ان يقدموا استدعاء الى المدعي العمومي الاول الكائن لدى المحكمة المذكورة وبناء على اشارته تقبله ادارة الحبس

(٢٢٨) ان للمحكوم عليه او المدعي الشخصي ان يقدم الى كاتب

المحكمة المصدرة الحكم الطالب هو تمييزه لائحة مشتملة على الاسباب الموجبة استدعاء التمييز ويكون ذلك اما عند تقديم استدعاء التمييز واما بعده بمرور عشرة ايام وعلى كاتب المحكمة ان يعطيه علمًا وخبرًا وان يسلم اللائحة في الحال الى المدعي العمومي

(٢٢٩) يلزم المدعي العمومي بعد عشرة ايام على الكثير من تاريخ تقديم استدعاء التمييز ان يرسل اوراق الدعوى الى نظارة العدلية مع ما يوجد من عرائض المتداعيين

وعلى كاتب المحكمة المصدرة الحكم المطلوب تمييزه ان يتخذ دفترًا في اوراق الدعوى دون ان ياخذ عنه رسم خرج ويربطه بالاعلام وان خالف ذلك حكمت عليه محكمة التمييز باداء ثلثة ذهبات جزاء نقديًا

(٢٣٠) ان نظارة العدلية ترسل الاوراق المار ذكرها الى محكمة التمييز في مدى اربع وعشرين ساعة من حين وصولها اليها وتبلغ الكيفية الى المامور مرسل هذه الاوراق. وايضًا فيسوغ للمحكوم عليهم ان يرفعوا بلا واسطة الى قلم محكمة التمييز عرضحالاتهم وصور الاعلامات مع صور الاوراق الحاوية بيان الاسباب الموجبة استدعاء التمييز

(٢٣١) يلزم محكمة التمييز ان ترى الاستدعاءات المتقدمة في المواد المتعلقة باي نوع من الجناية والجنحة والقباحة بعد انقضاء المهلات في هذا الفصل بشهر واحد على الكثير

(٢٣٢) محكمة التمييز تصدق او تنقض حكم الاعلام بلا حاجة ماسّة الى اصدار اعلام مخصوص في اول الامر بكون الاستدعاء مسموعًا او غير مسموع

(٢٣٣) اذا نقضت محكمة التمييز اعلامًا صادرًا في مادة متعلقة بالجنحة او القباحة فتحول الدعوى الى المحكمة التي اصدرت الاعلام المنقوض او الى محكمة غيرها مشاكلة لها في الدرجة

(٣٣٤) اذا نقضت محكمة التمييز اعلاماً صادراً في مادة جنائية فتجعل المعاملة وفقاً للاحكام الموردة في المواد السبعة الاتي بيانها ،

(٣٣٥) ان محكمة التمييز في دعاوى الجنايات تحول الاعلام الذي تكون قد نقضته على ما في المادة السابقة الى المحكمة التي تكون قد اصدرته او الى محكمة اخرى تساويها في الدرجة سواء كان النقض لسبب من الاسباب المذكورة في المادة (٢٥٤) او بناء على وقوع خطا متعلق بالاحوال المستلزمة نقض الحكم . وان كان نقضه قاصراً على جهة حقوق شخصية فقط فتحوله الى محكمة الحقوق الاعتيادية المتعلق بها . وان كان نقضه بداعي عدم الصلاحية فتحول الدعوى الى المحكمة العائدة هي اليها

(٣٣٦) اذا نقضت محكمة التمييز اعلاماً واقتضى الامر احالة الدعوى لكي تجعلها ان ترى في محكمة ابتدائية او استئنافية فبعد حصول قرار نقض الاعلام تقرر بمذكرة مخصوصة مرجع رؤية العمل وتبين الكيفية مصرحة بها في الاعلام الذي تصدره

(٣٣٧) اذا نقض اعلام واعيد الى المحكمة التي اصدرته فالتحقيقات الجديدة التي توجد وقتئذ لازمة لا يجوز اجراؤها بمعرفة المستنطقين الاولين

(٣٣٨) اذا حولت محكمة التمييز دعوى جنائية الى اية محكمة كانت فتلتزم تلك المحكمة ان ترى بنفسها الدعوى المحولة ولا يسوغ لها ان تحولها الى غير محكمة

(٣٣٩) اذا نقض واحيل اعلام وكان للمتهم شريك في تهمة الفعل المرتكب لم يتهم بعد فالمحكمة تعين مستنطقاً واحد معاوني المدعين العموميين ولكل منهما ان يجري التحقيقات اللازمة بحسب مأموريته ويعطي اوراق التحقيق للمحكمة وهي بناء على الاوراق المذكورة تحكم بلزوم ارسال المعدودين شركاء في التهمة الى الهيئة الاتهامية او بعدم لزوم ارسالهم

(٣٤٠) اذا نقض الاعلام لاجل الحكم فيه بغير الجزاء المعين قانونًا لنوع الجرم فيصحح نوع الجزاء ودرجته وان كان نقضه مبنيًا على سبب اخر فالمحكمة حينئذٍ تجدد المحاكمة

ثم ان الحال التي تستلزم النقض اذا كانت تخل ببعض احكام الاعلام المندرجة فيه فمحكمة التمييز تنقض حينئذٍ احكام الاعلام المختلة فيه فقط دون ان تمس بقيته

(٣٤١) المتهم الذي ينقض الحكم الصادر بحقه ويلزم تجديد محاكمته لدى محكمة الجناية يبقى في حال التوقيف او الحبس ويرسل الى محكمة الجناية المامورة بمحاكمته

(٣٤٢) المدعي الشخصي الذي يظهر انه مبطل سواء كان في دعاوى الجنحة او الجناية يقضى عليه باداء مصاريف الخصم الذي تحقق براءة ذمته او ثبت عدم مسئوليته قانونًا مع اداء خمس ليرات عثمانية ايضًا من قبيل التضمين . وما عدا ذلك فيوخذ للحكومة خمس ليرات عثمانية اخرى جزاء نقديًا وان كان الاعلام غيابيًا فيوخذ نصف هذا الجزاء النقدي لا غير وان تبين في الدعاوى الشخصية ان جانب الحكومة ليس بذي حق فتعطى التضمينات فقط

(٣٤٣) الجزاء المودع يرد على صاحبه بعد صدور اعلام التمييز وذلك ان كان الاعلام منقوضًا بعضه او كله من اجل اي سبب كان . والتصريح برد الجزاء النقدي في نص الاعلام وعدم التصريح سواء

(٣٤٤) اذا رد الاستدعاء المقدم لاجل نقض احد الاعلامات فصاحب هذا الادعاء لا يسوغ له ان يعيد اقامة دعوى النقض في حق ذاك الاعلام على الاطلاق

(٣٤٥) الحكم القاضي برد استدعاء النقض تعطى صورته من قبل رئيس دائرة الجزاء بمحكمة التمييز ومن مميزها الاول للمدعي العمومي الاول

الكائن لدى محكمة التمييز وهذا يبعث بها الى نظارة العدلية ومن ثم ترسل الى المدعي العمومي الكائن لدى المحكمة التي اصدرت الاعلام المدعى نقضه

(٣٤٦) الاعلام الصادر نهائيًا اذا نقضته محكمة التمييز بالدفعة الاولى ووجب من جراء الاسباب الاولى تكرير تمييز الدعوى بحق الاعلام الصادر في الدفعة الثانية وكان المتداعيان بحالها الاولى عينها فمحكمة التمييز تشكل هيئة عمومية وتحكم في الدعوى

واذا نقض الاعلام الثاني بداعي الاسباب التي اوجبها الاعلام الاول فعلى المحكمة المحالة اليها الدعوى ابتدائية كانت او استئنافية ان تتبع الاساس القانوني الذي اتخذته محكمة التمييز في اعلامها

(٣٤٧) ان المدعي العمومي الاول الكائن لدى محكمة التمييز اذا ارسل خبرًا بنا على امر قطعي خطي من نظارة العدلية الى دائرة الجزاء بمحكمة التمييز بان قد وقع معاملات تحقيقية مخالفة للقانون او صدر اعلامات نظيرها فكما انها تنقض مثل هذه المعاملات والاعلامات فكذلك مامورو ضابطة العدلية والحكام الذين يكونون قد اجروا ذلك يسوقون تحت طائلة المسئولية على ما في الفصل الثالث من الباب الرابع لهذا الكتاب

(٣٤٨) اذا صدر من المحاكم الجزائية اعلام في الدرجة النهائية وكان خليقًا بالنقض فينبغي للمدعي العمومي الاول الكائن لدى محكمة التمييز ان يخبرها بالكيفية راسًا وان لم يحصل الادعاء الواجب من قبل احد الطرفين بالكلية اثناء المدة المعينة دون ان يلتفت الى انقضائها . وفي مثل هذه الحالة حتى لو نقض ذلك الاعلام لا يحق لاحد الطرفين ان يستفيد من ذلك النقض ويخالف ويعارض في اجراء احكامه

الفصل الثالث
في اعادة محاكمة دعاوى القباحة والجنحة

(٢٤٩) يجوز استدعاء المحاكمة فيما لو نسب الى شخص جناية قتل وحكم عليه بها ثم قام قرائن كافية في الدلالة على ان المدعى قتلهُ هو حي . او فيما لو حكم على شخص بجنحة او جناية ثم تبين ان شخصاً اخر حكم عليهِ باعلام على حدتهِ انهُ فاعل ذلك الجرم ولم يمكن تاليف الاعلامين معاً وكان اختلافهما دليلاً على براءة احد المحكوم عليهما او فيما لو ادعي بعد الحكم على واحد ممن كانت شهادتهم مسموعة في خلال المحاكمة وقضي على الشاهد بانهُ شهد شهادة كاذبة في تلك الدعوى او لو حكم على شخص بتجريده من حقوقهِ المدنية كلها او بعضها . وان كانت اعادة المحاكمة متسببة عن الشهادة الكاذبة فالشاهد المحكوم عليهِ بذلك لا تقبل شهادته في الدعوى نفسها

(٢٥٠) اعادة المحاكمة يرجع طلبها اولاً الى ناظر العدلية . ثانياً الى المحكوم عليهِ . ثالثاً بعد وفاة المحكوم عليهِ يعود الى ورثتهِ وذوي قرباه ووكلائهِ بالوصاية . وجواز اعادة المحاكمة المتعلقة بالجنحة يكون فيما اذا كان الحكم على المحكوم عليهِ بالحبس فقط واما في الاحوال المتعلقة باعادة المحاكمة مطلقاً فان ناظر العدلية بناء على استدعاء الخصمين او عفواً بلا طلب يصدر امراً بها الى المدعي العمومي الاول الكائن لدى محكمة التمييز وهو يتقدم الى دائرة الجنايات في اعادة المحاكمة . واستدعاء الطرفين اعادة المحاكمة بداعي تضاد الاعلامين اذا لم يجرِ في مدة سنتين اعتباراً من تاريخ صدور الاعلام الثاني المتعذر توفيقه مع الاعلام الاول لا يقبل . وكذا ما يقع من هذا القبيل لاجل الشهادة الكاذبة فان مضى سنتان على تاريخ الحكم بكذب الشهادة لا يقبل ايضاً . واجراء الاعلامات التي تطلب اعادة محاكمتها يحق تاخيره بامر من

ناظر العدلية الى حين قرار محكمة التمييز وان وجدت هذه المحكمة لزوماً لاعادة المحاكمة فمع حكمها في اعادة المحاكمة تأمر ايضاً بتاخير اجراء الاعلامات

(٣٥١) اذا قبلت محكمة التمييز طلب اعادة المحاكمة ولم تكن الدعوى بحيث يمكن الدخول في المحاكمة لاجلها فتجري محكمة التمييز التحقيقات بذاتها او بالواسطة بحق اساس المصلحة وتجري مواجهة من يلزم استنطاقه و تصحيح هويته (اي حقيقة شخصه) و بالجملة فانها تتخذ الوسائل التي تكون مداراً لجلاء حقيقة الحال

واذا كانت الدعوى بحيث يمكن الدخول في محاكمتها وتبين مجال لاجراء المحاكمة الوجاهية فمحكمة التمييز تنقض الاعلامات وترتب وتعين الاسئلة الواجب القاؤها على المتهم والمظنون به وتحيلها الى المحكمة التي رأت الدعوى ابتداء او الى محكمة اخرى تستنسبها

(٣٥٢) اذا تعذر حضور جميع من لهم مدخل في الدعوى لدى المحكمة ولا سيما اذا كان المحكوم عليهم توفوا او تغيبوا كلهم او احدهم وسقطت الدعوى او الجزاء بمرور الزمان فلا تبقى لمحكمة التمييز حاجة الى نقض الاعلام واحالة الدعوى الى محكمة اخرى بل تتولى بنفسها رؤية دعوى المدعين الشخصيين ان وجدوا ودعوى المحكوم عليهم الذين توفوا بحضور الوكلاء المعينين لكل منهم . وان تبين ان المتوفين قد حكم عليهم بغير حق فتنقض المحكمة هذا الحكم وتعيد حقوقهم وشرفهم

(٣٥٣) في الحال المبينة في المادة (٣٤٩) اذا عزيت الى شخص جناية قتل وقام قرائن كافية على ان الشخص المدعى قتله هو حي وكان الشخص المحكوم عليه في تلك الجناية باقياً في قيد الحياة ايضاً والفعل المعزو اليه غير معدود جناية ولا جنحة فالعمل حينئذ لا يحول الى محكمة اخرى بل يطلق سبيل ذلك الشخص المنسوب اليه الفعل

الباب الرابع

في بيان بعض امور مفرعة على اصول المحاكمة

الفصل الاول

في بيان دعاوى التزوير

(٢٥٤) اذا وقع دعوى بتزوير الاوراق يجب بعد ابراز الاوراق المدعى تزويرها للمحكمة ان يضع كاتب المحكمة الامضاء والعدد (النومرو) على كل صفحة منها ثم يدفعها الى من ابرزها ليمضيها ان كان يحسن الكتابة وينظم ورقة ضبط مخصوصة حاوية بيان الكيفية مع تفصيل احوال الاوراق المذكورة وان كان الشخص الذي ابرز الاوراق امضاها اولم يمضها، وتحفظ ورقة الضبط في قلم المحكمة وان قبل كاتب المحكمة الاوراق غير مراع هذه المعاملة يوخذ منه ليرتان جزاء نقديا

(٢٥٥) اذا كانت الاوراق المدعى تزويرها مجتلبة من احدى الدوائر الرسمية فعلى المامور الذي يعطيها ان يمضيها ويضع عليها العدد (النومرو) بموجب المادة السابقة وان لم يراع هذه المعاملة اغرم باداء ليرتين جزاء نقديا

(٢٥٦) لا بد في الاوراق المدعى تزويرها ان تمضي من جانب مامور ضابطة العدلية ومن المدعي الشخصي اووكيله ان كانوا حاضرين ومن المظنون به ايضاً عند احضاره فان كان بين من مرّ ذكره من لم يرد او لم يستطع امضاءها فتذكر الكيفية في ورقة الضبط وعند وقوع اهمال وتسامح في هذا الباب يوخذ من كاتب المحكمة ليرتان جزاء نقديا

(٣٥٧) ان الاوراق التي يدّعى او يخبر عنها انها مزورة تجوز اقامة الدعوى عليها والاخبار بانها مزوّرة وان تكن قد اتخذت في وقتها اساسًا لحكم ومعاملة رسميين

(٣٥٨) كل ورقة من الاوراق التي يدعى ويخبرانها مزورة عند اي ادارة او شخص وجدت يجبر حاملها على تسليمها واخذ سند بها بناء على الطلب الخطي الحاصل من المدعي العمومي او المستنطق والذين لا يسلمونها يسوغ حبسهم . وورقة الطلب والسند الماخوذ بها المذكوران يخلصان حاملها من المسئولية تجاه صاحب الاوراق

(٣٥٩) الاوراق المسلمة الى قلم المحكمة للمقابلة والمطابقة يجب في حقها اجراء المعاملة اللازمة للاوراق التي يدّعى ويخبر بتزويرها جريًا على احكام المواد الثلث الآتية الذكر واذا لم تجرَ المعاملة فتجرى المجازاة المعينة في المواد المذكورة

(٣٦٠) اذا لم تعطَ الاوراق اللازم ابرازها للمقابلة والمطابقة باية ادارة وجدت فينبغي النشاط للحصول عليها حتى لو احوج ذلك الى حبس المامور الكائنة الاوراق المذكورة لديه وورقة الطلب مع السند الماخوذ بها يخلصان المامور المذكور من المسئولية تلقاء صاحبها

(٣٦١) متى لزم جلب سند رسمي في اية ادارة او يد اي شخص وجد يجب عليه ان يسلمه متي اخذ صورته مصدقًا عليها رئيس محكمة المحل الكائن الشخص فيه ويجب في ورقة ضبط المحكمة ذكر كيفية التصديق غير ان السند المطلوب اذا كان مدرجًا في احد الدفاتر وغير محتمل الانفصال عنه فيسوغ جلب الدفتر مع صرف النظر عن اعطاء صورته

(٣٦٢) ان الاوراق والسندات غير الرسمية ايضًا اذا قبلها الطرفان وصدقا عليها يسوغ ابرازها لاجل المطابقة . ولكن من لم يكونوا من المامورين وان اعترفوا بان لديهم اوراقًا وسندات مثل هذه اذا ابوا

تسليمها لا يسوغ احضارهم في الحال بل يجب جلبهم لدى المحكمة في اول الامر وان تبين ان سبب ابائهم غير مقبول يجوز ان يومر باجراء معاملة الحبس اخذاً للسند

(٣٦٣) اذا الشهود افادوا شيئاً ما بخصوص الاوراق والسندات المتعلقة بالدعوى فعليهم ان يضعوا الاوراق المذكورة وان لم يستطيعوا امضاءها فتذكر الكيفية في ورقة الضبط

(٣٦٤) اذا ادعى احد الخصمين عند تحقيق احدى الدعاوى ومحاكمتها ان السند المبرز هو مزور يسال خصمه هل من نيته ان يستعمل السند المذكور (اي يحتج به)

(٣٦٥) اذا اجيب على السؤال المذكور آنفاً ان السند المعترض بتزويره لا يستعمل او اذا مضي ثمانية ايام ولم يورد جواب قط فتدوم التحقيقات والمحاكمات بدون ان ينظر الى السند المذكور نظر الاعتبار. واما اذا أُبين انه يعمل به فان المحكمة التي رات اساس الدعوى ترى دعوى تزوير السند رؤية دعوى حادثة

(٣٦٦) اذا ادعى مدعي تزوير السند ان مزوره او معاونه لتاهو الشخص الذي ابرزه . او اذا تبين من نتيجة المحاكمة ان المزوّر او معاونه في قيد الحياة وكان حق اقامة الدعوى لم يفت بمرور الزمان فتجرى رؤية المصلحة وفقاً للاصول الجارية في حق دعوى الجناية واما ان كان اساس الدعوى مبنياً على الحقوق الشخصية فتوجل محاكمتها الى ان يصدر الحكم بخصوص مادة التزوير بطلان. كان اساس الدعوى ناشئاً عن الجناية والجنحة او القباحة فالمحكمة التي تراها يلزمها بعد سماع قول المدعي العمومي ان تصدر قراراً بادئ بدء فيما اذا كان يجب تاجيل اصل الدعوى اولا

(٣٦٧) تطلب كتابة المظنون به او المتهم ويسوغ ايضاً ان يستكتب إيها بحضور المحكمة سطراً او سطرين ويعلى تقدير انه استنكف

وسكت فتدرج الكيفية في ورقة للضبط

(٣٦٨) ان الدعوى وان كانت متولدة من الحقوق الشخصية فالمحكمة المامورة بفصلها ورويتها اذا تبينت في خلال روية الدعوى بعض قرائن تدل على ان بين الاوراق ورقة مزورة او تدل على الشخص المزوّر فالمدعي العمومي اورئيس المحكمة يدفع الاوراق المذكورة الى معاون المدعي العمومي الكائن بعينه مستنطق المحل الذي يظن وقوع التزوير فيه او المحل الذي يسوغ توقيف المظنون فيه وله ان يعطي بمذكرة احضار أواجتلاب المظنون به عند الحاجة

(٣٦٩) اذا تبين ان السندات الرسمية كلها او بعض فقراتها مزوّرة فالمحكمة التي ترى دعوى التزوير تعيد الفقرات المذكورة الى حالها الاصلي اما بطريقة المحو والاثبات واما باضافة علاوة وتبين الكيفية تفصيلاً في ورقة الضبط

واما الاوراق التي اتخذت اساساً للمطابقة فتجب اعادتها الى حيث اخذت في برهة خمسة عشر يوماً اعتباراً من تاريخ الحكم وان لم تعد يوخذ من كاتب المحكمة ليرتان جزاء نقديًا

(٣٧٠) ان ما يلزم من التحقيقات بخصوص التزوير على المعاملات المصرح بها في المواد السابقة يجب اجراؤها توفيقاً للاصول المرعية في حق سائر الجرائم على ان روساء محكمة الاستئناف والمدعين العموميين ومعاونيهم واعضاء مجلس الشيوخ والمستنطقين ماذونون لهم في الدخول الى مساكن الاشخاص المظنون فيهم انهم يزورون مسكوكات الدولة وطوابعها الرسمية وقراطيسها النقدية وحوالات البنك او الذين يدخلون مثل هذه المصنوعات الى ممالك الدولة او يصيرون واسطة لتداولها حتى لو كانت محال اولئك المظنون فيهم خارجة عن دائرة حكومة المامورين ووظائفهم يوءذن لهم في دخولها وتفتيشها كما مرّ آنفًا

الفصل الثاني

في بيان الحكم الغيابي في الجنايات

(٢٧١) بعد الحكم في الدائرة الاتهامية باتهام شخص ما اذا لم يكن امساكه اولم يحضر الى المحكمة في برهة عشرة ايام اعتبارًا من تاريخ تبليغ الحكم الى محل اقامته او فرّ بعد ان حضر او امسك فيعطى للمتهم من قبل رئيس المحكمة وفي غياب الرئيس من قبل اقدم الاعضاء مهلة عشرة ايام جديدة ويصرح في ورقة القرار المتضمنة لهذه المهلة بانه اذا لم يحضر المتهم في المدة المعينة يجرد من الحقوق المدنية باعتبار انه غير مطيع للقانون وفي خلال محاكمته الغيابية تحجز امواله ولا يسوغ حينئذٍ ان يكون له حق الادعاء في دعوى ما يدعى عليه ٠ ويلزم كل احد ان يخبر بمحل وجوده ثم يذكر في ورقة القرار نوع الجناية المتهم بها مع الامر بالامساك

(٢٧٢) بعد ان يلصق صورة من ورقة القرار على كل من ابواب محل اقامة المتهم ودار الحكومة والمحكمة تعلن الكيفية بواسطة المنادي ويرسل المدعي العمومي اومعاونه نسخة الى اي من اقتضت الحال من المامورين المحليين لاجل حجز املاك المتهم

(٢٧٣) بعد انقضاء مهلة العشرة الايام المعينة يشرع في محاكمة المتهم غيابيًا

(٢٧٤) لايقبل من قبل المتهم وكيل مدافعة في محاكمته الغيابية وان لم يكن المتهم في الممالك العثمانية اوكان حضوره الى المحكمة متعذرًا فيحق لاقربائه واحبائه ايضاح معذرته واثبات كونها شرعية

(٢٧٥) اذا قبل اثبات المعذرة في المحكمة فتؤجل محاكمة المتهم وقضية حجز امواله مدة مناسبة باعتبار بعد المسافة والمعذرة الموضحة

(٣٧٦) اذا لم توجد المعذرة او لم تقبل نقرأ مضبطة الاتهام وصورة ورقة القرار المبلغة الى الغائب واوراق الضبط المتضمنة انه جرى اعلان ذلك وتعليقه ونشره في المواقع اللازمة ثم يسمع قول المدعي العمومي او معاونه في هذا الصدد ويحكم بوجوب محاكمة المتهم غيابيًا . وان كانت التحقيقات الجارية غير موافقة فتعد في حكم المنقوض وتامر المحكمة بتجديدها ابتداء من المعاملة الاولى المطابقة للقانون

وان كانت التحقيقات الواقعة موافقة للقاعدة فالمحكمة تصدر الحكم المقتضى في الفعل الموجب الاتهام وان كان ثمة دعوى حقوق شخصية فترى ايضًا

(٣٧٧) اذا حكم على المتهم الغائب فاعتبارًا من تاريخ اجراء الحكم الصادر تعد امواله كاموال الغائب وتدار في الصورة المذكورة

وبعد انقضاء المدة المعينة لاجل نقض الحكم الغيابي ودخوله في حال الحكم الممتنع التغيير تسلم اموال الغائب ومحاسبتها الى من يستحقها

(٣٧٨) تنشر خلاصة الحكم الصادر على المتهم وتعلن في برهة ثمانية ايام اعتبارًا من تاريخ صدور الاعلام وذلك النشر يكون بمعرفة محكمة ~~اللواء الابتدائية~~ او المدعي العمومي الكائن لدى محكمة التمييز او معاونه في جريدة الولاية التي يكون فيها المحل المقيم به اخيرًا المحكوم عليه ويعلق ورقة مخصوصة ايضًا على كل من ابواب محل السكنى الاخير للمحكوم عليه الغائب والمحكمة ودار حكومة القضاء الواقعة داخله الجناية ويعطى منها نسخة ايضًا لادارة الاملاك الكائنة حيث املاك المحكوم عليه المذكور

(٣٧٩) الادعاء بتمييز الحكم الغيابي يختص بالمدعي العمومي الاول وما كان من الحكم متعلقًا بالحقوق الشخصية بالمدعي الشخصي

(٣٨٠) ان غيبة احد المتهمين لا يسوغ ان تكون سببًا مستقلاً بتاجيل محاكمة باقي الحضور من المتهمين المشتركين

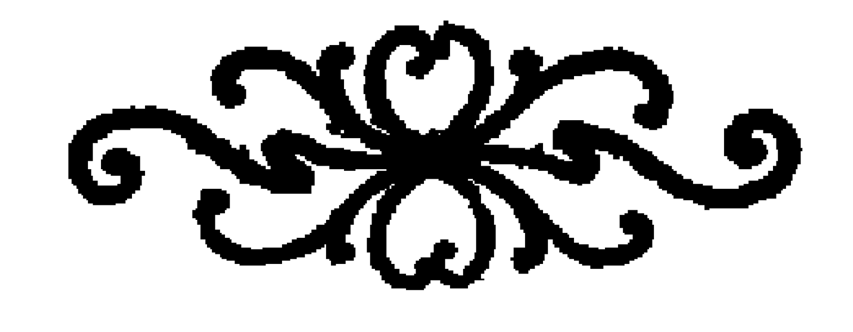
ان الاشياء المجلبة الى المحكمة لاجل اثبات المدعى المعلة الى قلم المحكمة تسلم بعد المحكمة الى اصحابها او الى مستحقيها بلا شرط او بشرط ان تعاد الى المحكمة متى طلبت ٠ ومثل هذه الاشياء يجب فيها قبل تسليمها الى اصحابها ان يضبطها ويحررها نوعاً وجنساً كاتب المحكمة وان اغفل ذلك لزمه اداء اربعة ذهبات جزاء نقدياً

(٣٨١) ما دامت اموال المتهم الغائب تحت حجر الحكومة وادارتها تعان زوجته واولاده ووالداه من واردانها ان كانوا محتاجين الى الاعانة وذلك بالصورة التي تستنسبها الحكومة الاجرائية

(٣٨٢) اذا سلم المتهم الغائب نفسه الى الحكومة او قبض عليه قبل سقوط الجزاء المضروب بمرور الزمان فينقض الحكم الغيابي والمعاملات المجراة منذ ابتداء الامر الصادر بالقاء القبض عليه وفقاً للمادة (٣٧١) وما بعد ذلك وترى دعواه بموجب القاعدة العادية

(٣٨٣) وايضاً في الحالتين الموردتين في المادة السابقة اذا لم يمكن سماع بعض الشهود لدى المحكمة يقرا بحضورها ما تضمنت اوراق الدعوى سواء كان من شهادتهم الخطية مع اجوبة المتهمين المشتركين الخطية او من بقية الاوراق التي يحسبها الرئيس مداراً لاظهار حقيقة الحال

(٣٨٤) اذا حضر المتهم الغائب من تلقاء نفسه او امسك لا يسوغ اعفاؤه من تضمين المصاريف الحاصلة من جراء غيابه ولو فاز في محاكمته الوجاهية بالحكم في الدعوى



الفصل الثالث

في جرائم ماموري المحاكم الواقعة حال عدم اجرائهم المامورية او في اثناء المامورية

القسم الاول

في كيفية تحقيق ومحاكمة جنايات وجنحات ماموري المحاكم الواقعة حال عدم اجرائهم المامورية

(٢٨٥) اذا كان احد اعضاء المحاكم النظامية وروسائها او احد المدعين العموميين او المستنطقين مظنونًا فيه بانه مرتكب فعلاً ما من قبيل الجنحة فيجلب بمعرفة المدعي العمومي لدى المحكمة التي هي فوق المحكمة المنسوب اليها المظنون به وبعد محاكمته في المحكمة المذكورة تحكم هي بالدعوى

(٢٨٦) اذا كان احد ماموري المحاكم المذكورة في المادة السابقة مظنونًا به بانه فاعل ما هو من قبيل الجناية فالرئيس الاول للمحكمة التي فوق تلك المحاكم يعين مستنطقًا مخصوصًا من قبله ومدعيها العمومي يعين من قبله احد ماموري ضابطة العدلية

القسم الثاني

في كيفية تحقيق ومحاكمة الظلم والتعدي وسائر الجنايات والجنحات الواقعة من ماموري المحاكم في خلال اجراء المامورية

(٢٨٧) اذا ادعي ان احد اعضاء محكمة التمييز فعل جناية تستلزم

جزاء سوء استعمال مامورينه او جزاء اشد فرئيس هذه المحكمة الاول يباشر وظائف المستنطق والمدعي العمومي الاول لدى المحكمة المذكورة يباشر خدمة المدعي العمومي او كلاهما يعينان مامورًا لمباشرة ذلك ٠ ولكن اذا كان اثر الجناية باقيًا للعيان والمستنطقية وخدمة المدعي العمومي لم تقررا بعد على عهدة احد فيسوغ تحقيق الكيفية على يد اي كان من مامورسي العدلية وتجرى الحركة في سائر المعاملات وفقًا لاحكام هذا القانون العمومية

(٣٨٨) اذا نسب الى مجموع هيئة احدى محاكم التجارة او المحاكم الصلحية جناية تستلزم جزاء سوء استعمال المامورية او جزاء اشد منه او كان مجموع هيئة احدى المحاكم النظامية الابتدائية والاستئنافية او احد روسائها او اعضائها مظنونًا به او كان عدة منهم مظنانين او كان المدعي العمومي او احد معاونيه مظنونًا به والمظنونية في جانب الكل تكون بفعل الجناية حال مباشرة المامورية فيعاملون على المنوال الآتي

(٣٨٩) تبلغ كيفية الجناية الى ناظر العدلية فيصدر امرًا الى المدعي العمومي الاول الكائن لدى محكمة التمييز او الى مدعي محكمة الاستئناف العمومي في الولاية لاجل اجراء محاكمة المدعى عليه بحسب ايجابها

ان المخبر المذكور اذا اخبر عن الجناية وهو في حال استعمال صلاحية الشكوى من الحكام او في اثناء رؤية اصل الدعوى في محكمة التمييز فيسوغ حينئذ لناظر العدلية ان يقبل اخباره

(٣٩٠) اذا كان المدعي العمومي الاول لدى محكمة التمييز او المدعي العمومي لدى محكمة الاستئناف في الولاية لا يستطيع ان ياخذ معلومات كافية من الاوراق المعطاة له من جانب نظارة العدلية او من المتداعيين فان كان المشكو بدار السعادة يعين لاجراء التحقيقات اللازمة وسماع الشهود احد مستنطقي محاكمها وان كان في احدى الولايات فيعين

مستنطق احدى المحاكم غير التي ينسب اليها المشكو وذلك يكون بناء على استدعاء المدعي العمومي الاول الكائن في محكمة التمييز او المدعي العمومي الكائن لدى محكمة الولاية الاستئنافية

(٢٩١) يلزم المستنطق المعين توفيقاً لاحكام المادة السابقة ان يبعث باوراق الضبط المتضمنة تحقيقاته المجراة وسائر الاوراق مظروفة مختوماً عليها الى رئيس المحكمة الاستئنافية المنسوب اليها الشخص المشكو ان كان من قضاة المحكمة الابتدائية . وان كان من حكام المحكمة الاستئنافية فيرسل المستنطق الاوراق المذكورة الى رئيس دائرة الجزاء من محكمة التمييز و بناء على المعلومات التي يحصلها هولاء من التحقيقات او من الاوراق الاولى يوقفون المظنون به كضيف ان اقتضت الحال و يعين في ورقة التوقيف اية توقيفخانة يجب توقيفه فيها . ومن بعد ذلك يامر رئيس الدائرة المذكورة بتسليم الاوراق المتعلقة بالمعاملات الحالية الى المدعي العمومي الاول ورئيس محكمة الاستئناف في الولاية يامر باعطائها الى المدعي العمومي فيها فيصير على المدعي العمومي الاول او المدعي العمومي ان يعرض في مدة خمسة ايام من تاريخ اخذه الاوراق وورقة الادعاء التي ينظمها من اجل الشكوى الموجهة على المظنون به مع اوراقه سوية الى دائرة الحقوق من محكمة التمييز بدار السعادة . وفي الولايات يعرضها على الهيئة الاتهامية المولفة من اعضاء محكمة الولاية الاستئنافية وفقاً للمادة المائتين

(٢٩٢) ان دائرة الحقوق او الهيئة الاتهامية بمحكمة الاستئناف اذا ردّت الدعوى بعد مطالعة ورقة الادعاء وكان المظنون به موقوفاً تامر بتخلية سبيله واذا قبلت ورقة الادعاء فتصدر قراراً باتهام المظنون به او عدم اتهامه

(٢٩٣) اذا كانت كيفية الشكوى واقعة حديثاً ومتعلقة باصل الدعوى الجارية محاكمتها في محكمة التمييز وكانت الدائرة التي ترى الدعوى

الاصلية دائرة الجزاء فتصدر قرارًا بكون المظنون به متهمًا او غير متهم والا فيصدر القرار المذكور من دائرة الحقوق بحسب المادة قبلها

(٢٩٤) اذا كانت المحكمة التمييزية في حال رؤية دعوى الشكاية من الحكام او دعوى اخرى ورات ان من اللازم اقامة دعوى جنائية على احد اعضاء المحاكم المذكورة في المادة (٢٨٥) فلها من تلقا نفسها وان لم تقع شكوى حادثة ان تامر باحالة الكيفية الى المحكمة الايجابية توفيقًا لاحكام المادة السابقة

(٢٩٥) اذا تبين حال روية دعوى ما في هيئة محكمة التمييز العمومية لزوم اقامة دعوى على احد اعضاء المحاكم بموجب المادة المتقدمة فتحال الى دائرة الحقوق

(٢٩٦) اية دائرة من محكمة التمييز التي تعطي القرار باتهام المظنون به لو تبرئته في الدعاوى المقامة على الحكام فلرئيس تلك الدائرة ان يجري وظائف المستنطق ايضًا

(٢٩٧) يسوغ لرئيس الدائرة المار ذكرها ان يحول الى مستنطق اخر سماع الشهود واستنطاق المظنون به

(٢٩٨) يجب في ورقة التوقيف التي يصدرها الرئيس تعيين محل التوقيف الذي يوقف به المظنون به محبوسًا

(٢٩٩) ان الدائرة التي تحولها محكمة التمييز من دوائرها الى الهيئة الاتهامية والهيئة الاتهامية التي تولف في الولايات من اعضاء محكمة الاستئناف على ما في المادة (٣٠٠) تصدر قرارًا بكون المظنون به متهمًا او غير متهم على ان اصدار مثل هذا القرار يجب ان يكون علنيًا وان يكون عدد الاعضاء وترًا اي فردًا وان كانت اكثرية الاراء على ان المظنون به غير متهم فترد الشكاية الواقعة بموجب ورقة قرار و يطلق المدعي العمومي الاول سبيل المظنون به ان كان بدار السعادة وان كان في خارجها فيطلقه المدعي

العمومي لدى محكمة الولاية الاستئنافية

(٤٠٠) اذا وقعت اكثرية الاراء على ان المظنون به متهم فيجب ان تنظم مضبطة اتهام في ذلك وان تتضمن الامر الصريح بالقبض على المتهم والتاوقيف في توقيفخانة المحكمة المعينة لمحاكمته

(٤٠١) لا يسوغ الاعتراض على كيفية هذه المعاملات المجراة في محكمة التمييز وهي بعينها تجرى على الشركاء في تهمة المتهم وان لم يكونوا من صنف الحكام

(٤٠٢) تجب ايضاً رعاية الاحكام الاخرى من هذا القانون التي لا تغاير الاحكام المورودة في هذا الفصل

(٤٠٣) اذا ورد الحكم الصادر في حق احد الحكام الى دائرة الجزاء من محكمة التمييز قصد التمييز وكان احد اعضاء هذه الدائرة المصدرة مضبطة الاتهام حاضراً فيها لا يسوغ له ابداء الراي . ولما لو عرضت القضية عينها مرة ثانية لاجل التمييز فيكون في الهيئة العمومية المنعقدة صلاحية لجميع الاعضاء ان يبدوا الراي

ومتى وجد احد اعضاء محكمة التمييز او احد مدعيها العموميين او مستنطقيها في حال تستلزم المجازاة التاديبية والارهابية اثناء المحاكمة او خارجاً عنها فتجري محاكمته في الديوان العالي بناء على تقرير نظارة العدلية

الفصل الرابع

في الاحوال المخلة بالاحترام الواجب لماموري المحاكم والحكومة

(٤٠٤) اذا حدث في خلال التحقيقات الجارية لدى احدى المحاكم

او في محل آخر على مراى الجمهور ان شوهد من احد الحاضرين علامة استحسان او استقباح او ضوضاء باية صورة كانت فالفاعلون ذلك يطردون بامر الرئيس او المستنطق . وان كان من يخالف الامر او من يعود بعد الطرد فيمسك بامر الرئيس او المستنطق و يساق الى محل التوقيف وتذكر الكيفية في ورقة الضبط وعندما يطلع على صورتها مدير التوقيفخانة يوقفه اربعًا وعشرين ساعة

(٤٠٥) اذا نشأ عن الضوضاء حركة تستلزم المجازاة التاديبية او التكدرية كالتضارب والشتائم فتجرى تحقيقاتها وعند ثبوت الجرم لدي هيئة المحكمة الحاضرة تحكم بالمجازاة حالاً فان كانت المجازاة تكدرية يمتنع استئناف حكمها من اية محكمة كان صدوره وان كانت تاديبية فاستئناف حكمها يجرى تبعًا لقاعدته

(٤٠٦) اذا وقعت جناية لدى محكمة ليس لها ان تحكم في الجنايات يوقف المتجاسرون بامر تلك المحكمة وترسل ورقة ضبط في ذلك مع سائر الاوراق الى المحكمة المنوط بها رؤية الجناية الواقعة

(٤٠٧) ان المضاربة الواقعة بدائرة محكمة التمييز او لدى المحاكم الابتدائية او محكمة الاستئناف اذا صارت الى جناية او وقع ثمة جناية من الجنايات المشهودة فيسارع في اجراء محاكمتها ثم تسمع اقوال الشهود والجاني علانية و بعد التحقيق وسماع قول المدعي العمومي او معاونه في العلانية ايضًا واثبات الجنايات يحكم بالمجازاة

(٤٠٨) اذا كان الحكام الحاضرون محاكمة الوقوعات المذكورة في المادة السابقة خمسة او ستة فيحكم بموجب اربعة اراء وان كانوا ثمانية او اكثر فيحكم بثلثة ارباع الاراء

(٤٠٩) الولاة والمتصرفون والقائمقامون والمديرون ومامورو ضابطة الملكية والعدلية يوذن لهم في اثناء اجراء المامورية العلنية ان

تباشر الوظائف المذكورة في المادة (٢٠٤) من هذا القانون ثم يلزمهم القاء القبض على المظنون به وتنظيم ورقة ضبط متضمنة الكيفية وعند الاقتضاء يرسلونه الى الحاكم المنوط بها ذلك

الفصل الخامس

في اثبات هوية (اي حقيقة ذات) من يفر ويمسك من المحكوم عليهم

(٤١٠) اذا قبض على الفار المحكوم عليه فالتدقيق في هويته اي في كونه هو هو يعود الى المحاكم التي حكمت عليه اولاً وكذا المجازاة الاضافية المترتبة عليه قانوناً من اجل فراره من الحكم بها يصدر من المحاكم المذكورة

(٤١١) هذه الاحكام تصدر بعد سماع الشهود المجلبين بطلب المدعي العمومي او المحكوم عليه وهذه المحاكمة ايضاً تكون علنية بحضور الشخص المقبوض عليه وان وقع عكس ذلك فالحكم الصادر بحسب كأنه لم يكن

(٤١٢) للمدعي العمومي او المدعى عليه استدعاء تمييز مضبطة الحكم المتعلق بالهوية بشرط ان يكون الاستدعاء طبق الاصول وضمن المهلات المعينة في القانون

الفصل السادس

في المعاملة الواجب اجراؤها عند وقوع تلف او سرقة على اوراق ذات احكام متعلقة باحدى المحاكمات والاوراق الاخر المتفرعة عنها

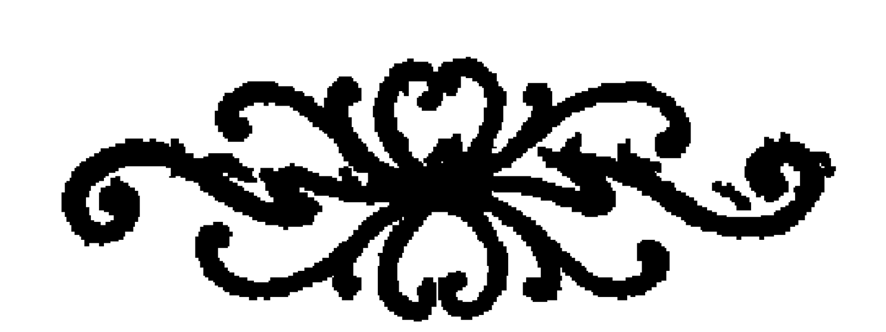
(٤١٣) ان مسودات الاعلامات المتعلقة بمواد الجناية والجنحة او

الاوراق المتعلقة بالتحقيقات والمحاكمات التي لم يحصل عنها شبهة بعد اذا فقدت او تلفت بالحريق او الحيل او باسباب غير عادية او لو سرقت وتعذر تجديد تنظيمها فتجرى المعاملة على الوجه الآتي

(٤١٤) اذا وجدت مسودة الاعلام او نسخة المصدق عليها في يد اي شخص سواء كان من احد الناس او من المامورين فهو بناء على الامر الصادر بهذا الصدد من قبل رئيس المحكمة يجبر على ان يسلمها الى قلم المحكمة مصدرة الاعلام وان لم يسلمها يسوغ اخذها منه كرهاً ومثل هذه الاوراق تحفظ بمثابة المسودة . وامر الرئيس في هذا الباب يخلص حامل الاعلام من المسئولية تجاه من يكون الاعلام متعلقاً بهم والحاملون مثل هذه المسودات التالفة والضائعة او المسروقة او الحاملون نسخها المصدق عليها يكون لهم عند تسليمهم اياها الى المحكمة حق في اخذ صورة منها مجاناً

(٤١٥) اذا لم توجد صورة اعلام الحكم الصادر في احدى المواد الجنائية او نسخة منه مصدقة ووجدت مسودة قرار المحكمة المتضمن كون المتهم ارتكب الفعل المتوجهة به التهمة عليه او لا فبموجب هذا القرار يشرع في محاكمته توفيقاً للقانون

(٤١٦) اذا كانت الاوراق المعينة في المادة السابقة ضائعة وفقدت مسودة القرار ايضاً فيشرع بالتحقيقات والمحاكمات مبتدأة من القسم المفقود من الاوراق



الفصل الخامس
في تعيين مرجع الدعاوى ورفع الدعوى من محكمة الى اخرى

الفصل الاول
في تعيين مرجع الدعاوى

(٤١٧) ان الاستدعاءات المقدمة في شان تعيين مرجع الدعاوى يجرى تحقيقها والحكم بها مختصرًا على الوجه الآتي

(٤١٨) اذا كانت محاكمة احدى الجنايات او الجنحات اوالقباحات او احدى الجرائم المشتركة مع واحدة من هذه المذكورات محولة الى محاكم و ستنطقين متعددين وليس بينهم جهة ارتباط فان محكمة التمييز تعين مرجع الدعوى الواقعة بحسب ايجابها

(٤١٩) وايضاً اذا كانت تحقيقات ومحاكمة احدى الجنايات او الجنحات او القباحات اوجرم مشترك معها محالة من جهةٍ ما الى محكمة عسكرية او بحرية او الى مامور ضابطة عدلية عسكرية او الى احدى سائر المحاكم المخصوصة وكانت محالة من جهة اخرى الى محكمة قضاء او لواء ابتدائية او الى محكمة استئناف اوالى مستنطق فان محكمة التمييز تعين مرجع الدعوى على حسب اقتضائها

(٤٢٠) متى رفعت ورقة الاستدعاء التي هي في حق تعيين مرجع الدعوى الى محكمة التمييز فان دائرة الجزاء بها بعد ان ترى اوراقها المتفرعة تامر بتبليغ كل الاوراق الى الطرفين او انها تحكم قطعيًا في الشان المستدعى بناء على ان لا يسقط حق الاعتراض

(٤٢١) اذا أمر باجراء التبليغات المذكورة بناء على الاستدعاء المتقدم من المظنون فيه والمتهم والمدعي الشخصي في تعيين المرجع فان محكمة التمييز تامر الذوات الذين يتمون خدمة المدعي العمومي في المحاكم المتعددة ان يرسلوا ما لديهم من الاوراق المتعلقة بهذه الدعوى و يوردوا ملاحظاتهم في حق الاستدعاء المذكور مبنية على الدلائل

(٤٢٢) اذا امر باجراء التبليغات المذكورة بناء على استدعاء احد المباشرين وظيفة المدعي العمومي لدى المحاكم المتعددة المحالة اليها الدعوى فيؤمر المدعي العمومي الكائن لدى المحكمة الاخرى ان يرسل ما عنده من الاوراق والسندات المختصة بالدعوى و يوضح رايه وملاحظته مبنيًا على الدلائل ايضًا

(٤٢٣) يجب في مذكرة محكمة التمييز المتضمنة الامر بتبليغ الاوراق الى الطرفين ان تبين خلاصة المعاملات المبني عليها الاختلاف . وبحسب بعد المسافة يعين مهلة مناسبة لارسال اوراق الدعوى و بيان الملاحظات الى قلم محكمة التمييز

وحينما تبلغ محكمة التمييز الى الطرفين مذكراتها الحاوية الامر بتبليغ الاوراق فكما ان عموم المرافعات المتعلقة بالدعوى تعطل كذلك في دعاوى الجنايات اذا كان المظنون به في معرض الاتهام يوخر و يعطل اتهامه . وان كان متهمًا وعيدًا ان يبدأ بمحاكمته فتوخر وتعطل محاكمته بحيث لا يقع خلل في المعاملات التحقيقية . ثم ان للمظنون به والمتهم والمدعي الشخصي ان يوردوا اعتراضهم في صدد هذا الاختلاف الى محكمة التمييز توفيقًا للقاعدة التي المدرجة في هذا القانون

(٤٢٤) اذا لم تجد محكمة التمييز لزومًا لتبليغ الاوراق المذكورة في المواد السابقة الى الطرفين وعينت المرجع بناء على الاستدعاء المتقدم فقط فتبلغ المذكرة التي تصدرها في هذا الشان الى المدعي العمومي او الى المستنطق

اللذين سترفع الدعوى من عند ايهما بمعرفة ووسائط المدعي العمومي الاول لدى محكمة التمييز وناظر العدلية وتبلغ المذكرة ايضاً الى المظنون به والمتهم والمدعي الشخصي ان وجد

(٤٢٥) يسوغ للمظنون به والمتهم والمدعي الشخصي بحسب اصول التمييز المندرجة في هذا القانون ان يعترضوا في برهة ثلثة ايام على مذكرة محكمة التمييز المذكورة في المادة السابقة

(٤٢٦) اذا وقع اعتراض بموجب المادة المتقدمة على مذكرة محكمة التمييز توءخر المحاكمة وتعطل على ما تبين في المادة (٤٢٣)

(٤٢٧) ان المظنون به الغير الموقف والمتهم والمدعي الشخصي الغير المحبوسين اذا لم يكونوا معينين محل اقامة داخل دائرة احدى المحاكم الواقع فيها الاختلاف ما بينهم سواء كان ذلك في خلال المدة المعينة في المادة (٤٢٥) او قبلها فلا يكون لهم ان يستفيدوا من حق الاعتراض المبين في المادة السابقة ولا من صلاحية الشكوى ايضاً من اجل عدم وقوع التبليغات اليهم ولا يكون صاحب الاستدعاء مجبرًا على اجراء التبليغات اليهم

(٤٢٨) ان محكمة التمييز مع حكمها بالمادة المختلف فيها تصدر قرارًا بحق المعاملات المحتمل ان تكون قد اجريت من قبل المحاكم والمستنطقين الذين ترفع من لدنهم الدعوى

(٤٢٩) بعد ان تصدر محكمة التمييز المذكرة الحاوية امر تبليغ الاوراق المبين في المادة (٤٣٢) وبعد ان يجرى حكمها اي حكم المذكرة لا يسوغ الاعتراض على اعلام الحكم الصادر في المادة المختلف عليها

(٤٣٠) يجب تبليغ الاعلام الصادر من محكمة التمييز الى الطرفين وفقاً لاحكام المادة (٤٢٤) سواء كان صدوره بعد المذكرة الحاوية امر تبليغ الاوراق على ما في المادة (٤٢٣) او بناء على الاعتراض المبين في المادة (٤٢٥)

(٤٣١) اذا قدم المظنون به او المتهم والمدعي العمومي والشخصي الى احدى المحاكم الابتدائية او الى المستنطق مذكرة تتضمن الادعاء بعدم صلاحية كل منهما فلا يعود يسوغ له مراجعة محكمة التمييز راساً في تعيين مرجع الدعوى بل له ان يستأنف حكم وقرار تلك المحكمة وذاك المستنطق لدى المحكمة الجديرة بان تستانف اعلام المحكمة المتقدم ذكرها وذلك سواء قبل ادعاؤه اولم يقبل عند المحاكم المذكورة . على انه يبقى له الحق وقت الحاجة ان يراجع محكمة التمييز لاجل تمييز حكم المحكمة التي حكمت استئنافاً

(٤٣٢) اذا كانت الدعوى متعلقة بالجناية او الجنحة والقباحة او بجرائم مشتركة مع هذه المذكورات واحيلت الى محكمتين ابتدائيتين او الى مستنطقين ضمن دائرة محكمة استئناف واحدة فيكون تعيين مرجع الدعوى منوطاً بالمحكمة الاستئنافية المذكورة غير ان حكم هذه المحكمة الصادر في هذا الشان يسوغ تمييزه في محكمة التمييز عند الحاجة

(٤٣٣) اذا تبين ان المدعي الشخصي والمظنون به او المتهم غير محقين بادعائهم في تعيين مرجع الدعوى يوخذ منهم جزاء نقدي لا اكثر من عشرين ليرة و يعطى نصفه للطرف الاخر

الفصل الثاني

في نقل الدعاوى من محكمة الى اخرى

(٤٣٤) ان دعاوى الجناية والجنحة والقباحة يجوز نقلها بناء على طلب المدعي العمومي الاول لدى محكمة التمييز الى محكمة اخرى في درجة المحاكم والمستنطق العائدة اليهم الدعوى وذلك محافظة على الامنية العمومية

او بناء على اسباب نظامية مقبولة داعية للشبهة

وهذا النقل يسوغ ان يكون بناء على استدعاء الطرفين ايضاً الا ان الاستدعاء في هذا الصدد يجب ان سند على اسباب نظامية مقبولة موجبة للشبهة

(٤٣٥) اذا كان احد الطرفين يجري دعواه عن رضى لدى محكمة او مستنطق ومن بعد ذلك استدعى نقل الدعوى فلا بد في الاسباب القانونية التي يوردها ان تكون قد ظهرت اخيراً اي بعد جريان الدعوى

(٤٣٦) للمدعين العموميين ان يتقدموا الى محكمة التمييز راساً في طلب نقل الدعوى الى محكمة اخرى بناء على اسباب قانونية ولكن ان كان طلبهم نقل الدعوى محافظة على الامنية العمومية فيلزمهم تقديم اوراق الدعوى مع لوائحهم بادىء بدء الى ناظر العدلية تحال الى محكمة التمييز اذا اقتضت الحال

(٤٣٧) بعد مطالعة لائحة المدعي العمومي مع الاوراق المتفرعة في دائرة الجزاء من محكمة التمييز وفقاً لاحكام المادة (٤٣٠) يعطي القرار القطعي بالامر المستدعى بحيث لا يسقط حق الاعتراض او يؤمر بتبليغ الاوراق الى الطرفين

(٤٣٨) اذا كان استدعاء رفع الدعوى من قبل المظنون به او المتهم او المدعي الشخصي ولم تستنسب محكمة التمييز على الفور قبول هذا الاستدعاء او رده فتبعث بورقته لفاً في مذكرة الى المدعي العمومي لدى المحكمة الجارية فيها رؤية الدعوى او الى المستنطق وتامرهما في المذكرة ان يرسلا الاوراق المتعلقة بتلك الدعوى ويحرر ملاحظاتهما في حق نقلها بحيث تكون ذات دلائل وان يبلغا الاستدعاء الى الطرف الاخر

(٤٣٩) اذا كان استدعاء نقل الدعوى من قبل المدعي العمومي ولم تصدر محكمة التمييز بذلك قراراً قطعياً فلدى الحاجة تامر بتبليغ الاستدعاء

الى الطرفين او تتخذ تدبيرًا اخر اعداديًا تستنسبهُ

(٤٤٠) اذا كانت محكمة التمييز قد حكمت قطعيًا بنقل الدعوى بناءً على ما ذكر من الاستدعاء والاوراق في المواد السابقة فانها تبلغ هذا الحكم بواسطة المدعي العمومي الاول ونظارة العدلية الى المدعي العمومي الكائن لدى المحكمة التي سترفع الدعوى منها او الى مستنطقها والى نفس المدعي الشخصي والمظنون بهِ والمحكوم عليهِ او الى اماكن سكناهم التي يكونون قد اتخذوها

(٤٤١) اذا وقع اعتراض على مثل الحكم المذكور وكان مطابقًا لاحكام المادة (٤٣٥) فيكون مقبولاً

(٤٤٢) اذا قبل مثل هذا الاعتراض فتوخر المحاكمة وتعطل توفيقًا لاحكام المادة (٤٢٣)

(٤٤٣) يجرى في حق نقل الدعوى ما يجرى في حق تعيين مرجع الدعاوى من احكام المواد (٤١٧) و(٤٢٢) و(٤٢٣) و(٤٢٦) و(٤٢٧) و(٤٢٨) و(٤٢٩) و(٤٣٠) و(٤٣٣)

(٤٤٤) ان رد استدعاء نقل الدعوى من قبل محكمة التميز لا يكون مانعًا من تقديم استدعاء اخر بناءً على ما يظهر اخيرًا من الاسباب

الباب السادس

في بيان بعض مواد تتعلق بالمنافع والامنية العمومية

الفصل الاول

في تقييد وضبط الاوراق المتعلقة بالمحاكمات

(٤٤٥) يجب على كتبة محكمة الجناية والجنحة والقباحة ان يقيدوا

في دفتر مخصوص ما لكلٍ من الاشخاص المحكوم عليهم بالجزاء من الاسم والشهرة والسن والصناعة ومحل الاقامة على ترتيب حروف الهجاء وان يكتبوا محصل دعاويهم واسباب الحكم عليهم تلقاء اسمائهم وان حصل منهم اهمال بذلك فيوخذ منهم عن كل مرة ليرتان جزاء نقديًا

(٤٤٦) يلزم كتبة المحاكم ان يرسلوا الى نظارتي العدلية والضبطية مرة في كل ثلثة اشهر صورة كلٍ من الدفاتر المذكورة في المادة السابقة وان لم يرسلوها يوخذ منهم اربعة ليرات جزاء نقديًا

(٤٤٧) كلٌ من نظارتي العدلية والضبطية تتخذ دفترًا عموميًا لتقييد الصورة المذكورة في المادة السابقة

الفصل الثاني

في محلات التوقيف والحبوس

(٤٤٨) لا بد لكل محكمة جزائية من مكان توقيف فضلاً عن اماكن الحبس المعينة للمجازاة

(٤٤٩) يجب في اماكن التوقيف المذكورة ان تكون منفصلة انفصالاً تامًا عن اماكن الحبس المعينة للجزاء

(٤٥٠) على ماموري الحكومة ان يدققوا النظار و يصرفوا الاهتمام في تامين وتنظيف اماكن الحبس والتوقيف المذكورة وفي ان تكون بدرجة ليس من شانها الاخلال والافساد في صحة الابدان

(٤٥١) حرّاس الحبس والتوقيف تعينهم الحكومة

(٤٥٢) يلزم كلٌ من فريقي حراس الحبس والتوقيف ان يتخذ

دفترًا ولا بد في كل من صفحات دفاتر محل التوقيف ان يمضيها رئيس المحكمة المنسوبة اليها ودفاتر الحبس ان يمضيها الوالي او المتصرف او القائمقام

(٤٥٣) المامورون باجراء امر التوقيف او بالقاء القبض او بتنفيذ ما حكم به في الاعلام يلزمهم قبل ان يسلموا الشخص الى محل التوقيف او الحبس ان يقيدوا الامر الذي معهم بدفاتره المخصوصة وينظم سند التسليم والتسلم ايضًا بحضورهم فيمضونه هم وحراس محل التوقيف والحبس وهولاء يسلمون اليهم صورة السند ممضاة يدًا بيد

(٤٥٤) ان حراس اماكن التوقيف والحبوس ليس لهم ان يقبلوا توقيف او حبس احد ما لم يبرز لهم امر صادر من احدى المحاكم وفقًا لاحكامه او مضبطة اتهام او اعلام حكم ويقيد كل ذلك بدفاتره المخصوصة . وان فعلوا استحقوا المجازاة الموضوعة بحق من يجسر على حبس الاشخاص بلا حق

(٤٥٥) كما انه وجب في دفاتر اماكن التوقيف والسجون ذكر تاريخ توقيف وحبس الموقفين والمسجونين هكذا ايضًا عند تخلية سبيلهم يورخ يوم اطلاقهم والاوامر والاعلامات والاحكام الصادرة بذلك تضبط وتقيد تقيدًا ثنائيًا تحسن به المقابلة

(٤٥٦) على المستنطقين ان يتفقدوا الاشخاص الموقوفين لا اقل من مرة واحدة في الشهر وكذا روساء المحاكم الجزائية فان عليهم مشاهدتهم لا اقل من مرة واحدة في كل ثلثة اشهر واما مامورو الحكومة فيعاينون اماكن التوقيف والحبوس كلما دعت الحاجة الى ذلك

(٤٥٧) على ناظر الضبطية بالاستانة وعلى الولاة في الولايات ان يجروا دقة النظر في ان تكون ماكولات الموقوفين والمحبوسين سالمة كافية وعليهم ايضًا ان يراعوا امور ضبط اماكن التوقيف والسجون عمومًا

ان لروساء المحاكم الجزائية والمستنطقين ان يامروا حراس اماكن

التوقيف والحبوس المنسوبين الى محكمتهم باتخاذ كل التدابير اللازمة للتحقيقات والمحاكمة

٤٥٧

اذا رأى المستنطق ان الحال تقتضي منع احد الموقوفين من مخالطة غيره فيكتب بذلك امرًا مخصوصًا الى الحارس وهذا الامر يقيد في دفتر السجن وامر المنع من الاختلاط وان امكن للمستنطق ان يكرره لا يسوغ له ان يتجاوز فيه كل مرة اكثر من عشرة ايام . وعندما يمنع المستنطق احد الموقوفين من الاختلاط يلزمه ان يخبر بذلك المدعي العمومي

(٤٥٨) اذا اجترا احد الموقوفين او المحبوسين على حارس السجن او على غيره من المامورين او على احد الموقوفين والمحبوسين الاخرين بمعاملات تهديد او تحقير او اكراه فيحبس على حدته بموجب امر مخصوص يصدر بذلك واذا بدا منه حدة او شديد معاملة اكراهية فيقيد بالحديد على ان ذلك لا يخل بالمحاكمة الممكن اجراؤها بداعي حركته الواقعة

الفصل الثالث

في كيفية وقاية الحرية الشخصية من الحبس الغير الشرعي

(٤٥٩) كل من علم بحبس احد او توقيفه في غير المواضع التي تتخذها الحكومة للحبس والتوقيف يلزمه ان يخبر بذلك المدعي العمومي او معاونه او المستنطق او ادارة الضابطة او المدعي العمومي الاول

(٦٠) ان المامورين المذكورين في المادة السابقة عندما يبلغهم مثل هذا الخبر يلزمهم في الحال ان يتوجهوا الى محل ذلك الحبس و يطلقوا من يكون محبوسًا واذا تبين لهم سبب شرعي يوجب حبسه فيرسلونه في الحال الى

المحكمة المتعلق فعلة بها وان لم يجروا هذه المعاملات يعدون كمساعدين للذين يحبسون الناس بلا وجه حق و يوضعون تحت المحاكمة . و يجب اتخاذ جريدة ضبط لاجل هذه المعاملات

(٤٦١) للمامورين المذكورين ايضاً ان يصدروا عند الحاجة اوامر على ما تبين صريحاً في المادة (٩٠) من هذا القانون وان وجد من يخالفهم فلهم ان يستحضروا قوة ذات سلاح و يلزم اي من امروه ان يعاونهم

(٤٦٢) ان حراس اماكن التوقيف والحبوس اذا لم يمكنوا احد ماموري الادارة المتولين نظارة امور ضبط محلات اماكن التوقيف والحبوس المنسوبة اليهم من رؤية ومشاهدة احد الموقفين والمحبوسين اولم يبرزوا امراً بعدم اراءته وامتنعوا عن اراءة دفاترهم او مانعوا في استنساخ بعض مندرجاتها فينظر اليهم كالذين يحبسون الناس بلا حق و يجعلون تحت المحاكمة

الفصل الرابع

في رد ما للمحكوم عليهم من الحقوق الممنوعة

(٤٦٣) ان المحكوم عليهم بالمجازاة الارهابية والتاديبية متى اكملوا مدة مجازاتهم او نالوا العفو عنها تعاد عليهم حقوقهم الممنوعة

(٤٦٤) المحكوم عليهم بالمجازاة الارهابية لهم ان يستدعوا رد حقوقهم الممنوعة بعد مرور خمس سنوات من تاريخ تخلية سبيلهم واما المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق المدنية فتعتبر مدة الخمس سنوات المذكورة بحقهم من تاريخ اليوم الذي صار فيه الحكم الصادر عليهم الى حال لا تتغير . وان كانوا قد حكم عليهم ايضاً بجزاء الحبس فتكون المدة المذكورة من انقضاء مدة حبسهم واما المحكوم عليهم ان يكونوا تحت مراقبة الضبطية فقط فيحسب

ابتداء المدة المذكورة بحقهم منذ اليوم الذي انتقل فيه الحكم الصادر عليهم الى حال لا تتغير . واما المحكوم عليهم بالمجازاة التاديبية فتكون مدة حبسهم ثلاث سنوات

(٤٦٥) ان المحكوم عليهم بالمجازاة الارهابية لا يسوغ لهم ان يطلبوا اعادة حقوقهم الممنوعة ما لم يقيموا خمس سنوات متوالية بقضاء واحد وتكون اقامتهم مدة السنتين الاخرتين منها داخل قرية واحدة وجوارها

والذين قضي عليهم بالمجازاة التاديبية لا يسوغ لهم طلب اعادة طلب الحقوق الممنوعة ما لم يمكثوا في قضاء واحد مدة ثلث سنوات متوالية يصرفون الاخيرتين منها في قرية واحدة وجوارها

(٤٦٦) ان الذين يستدعون اعادة الحقوق الممنوعة يلزمهم في ورقة الاستدعاء التي يقدمونها للمدعي العمومي الكائن في القضاء الذين يقطنون فيه ان يذكروا تاريخ الحكم عليهم والمحل الذي اقاموا به بعد اخلاء سبيلهم وفيه يبينون ما ربما يكون زائداً من الزمن بين خروجهم من الحبس وتقديم الاستدعاء على المدة المعينة في المادة (٤٦٤)

(٤٦٧) اذا كان الذين يستدعون الحقوق الممنوعة قد حكم عليهم بتادية خروج الدعوى وبجزاء نقدي وتضمينات يلزمهم ان يثبتوا اداء ذلك او اعفاءهم منه او اداءة مقابلة لذلك قضي عليهم قانوناً بالحبس مدة قد اكملوها او ان المتضررين قد اسقطوا حقهم من دعوى حبسهم . وان كانوا اي المدعون اعادة الحقوق الممنوعة ممن حكم بافلاسهم احتيالاً وجب عليهم ان يثبتوا ايفاءهم الديون التي ظهرت قبلهم عند الافلاس اصلاً وفائدة ومصاريف او انهم قد اعفوا من ذلك

(٤٦٨) بناء على هذا الاستدعاء يطلب المدعي العمومي شهادة بواسطة الحكومة من دائرة بلدية المحل المقيم فيه المستدعي . ويجب في هذه الشهادة اولاً بيان المدة التي صرفها المحكوم عليه في كل قرية وجوارها

ابتداء وانتهاء . ثانياً بيان حركته وسيرته في تلك المدة . ثالثاً بيان كيفية تعيشه اثناء المدة المذكورة . وان يذكر فيها ايضاً انها قد اديت لتكون مداراً لاسعاف طلبه

وعدا ما مرّ فعلى المدعي العمومي ان يسال مجلس الشيوخ الكائن في محل اقامة المستدعي عن رايه في هذا الشان

(٤٦٩) وايضاً فان مدعي القضاء العمومي يستحصل صورة اعلام الحكم الصادر على المستدعي وخلاصة من قيود دفاتر السجن الذي حبس فيه بخصوص حركته وسيرته مدة حبسه و يبعث بهذه الاوراق الى المدعي العمومي في اللواء مضيفاً اليها ملاحظاته في هذا الشان

(٤٧٠) ان اوراق الاستدعاءات المقدمة بخصوص اعادة الحقوق الممنوعة يسلمها المدعي العمومي الكائن لدى محكمة اللواء البدائية مع الاوراق المتفرعة عنها الى قلم المحكمة لكي ترسل الى محكمة اللواء البدائية مع الساكن فيه المحكوم عليه

(٤٧١) الاوراق المذكورة يجب ابلاغها الى الدائرة الاتهامية في مدة شهرين اعتباراً من اليوم الذي سلمت فيه الى قلم محكمة اللواء البدائية وعلى المدعي العمومي ان يبين مدعاه خطاً موضحاً فيه الدلائل . والمحكمة في كل حال من احوال الدعوى ان تامر من عند نفسها او بناء على طلب المدعي العمومي باجراء تحقيقات جديدة ولكن لا ينبغي ان توخر الدعوى بسبب ذلك اكثر من ستة اشهر

(٤٧٢) ان المحكمة بعد ان تسمع قول المدعي العمومي تبين قرار رايها مبنياً على الدلائل

(٤٧٣) اذا لم يكن قرار راي المحكمة مساعداً على اجابة استدعاء اعادة الحقوق فلا يسوغ بعد ذلك للمستدعي ان يكرر الطلب عينه ما لم يمر عليه سنتان من تاريخ الاستدعاء الاول

(٤٧٤) اذا كان قرار راي المحكمة موجهاً لتر ويج استدعاء اعادة الحقوق فان ورقة القرار المذكور مع ما يتفرع عنها من الاوراق ترفع بمعرفة المدعي العمومي الى ناظر العدلية وهو يكون له ان يسال المحكمة التي حكمت اولاً على المستدعي عن رايها في ذلك

(٤٧٥) بعد اتمام المعاملات الموردة في المادة السابقة تعرض الكيفية لاعتاب الحضرة الشاهانية بناء على تقرير نظارة العدلية وتستحصل الارادة السنية

(٤٧٦) اذا قبل الاستدعاء على ما قد تبين في المواد السابقة يعطى الامر (البيورلديه) باعادة الحقوق الممنوعة

(٤٧٧) ان الامر المذكور يرسل الى المحكمة التي بينت رايها في حق ذلك الاستدعاء على ما سبق البيان في المادة (٤٧٠) ويرسل منه ايضاً صورة مصدقة الى المحكمة التي حكمت من قبل على المستدعي لكي تقيدها قبالة مسودة مضبطة حكمها

(٤٧٨) ان الحكم باعادة الحقوق الممنوعة يعيد على المحكوم عليه كل الحقوق الشخصية التي حرم منها في المستقبل بسبب الحكم عليه

ان نوال اعادة الحقوق الممنوعة بمقتضى المواد السابقة لايخل باحكام المادة (٢١٣) من قانون التجارة

ان الذين يحكم عليهم تكراراً بالمجازاة الارهابية لا يمكنهم نوال اعادة الحقوق الممنوعة بعد ان يحكم عليهم ثاني مرة

الفصل الخامس

في سقوط المجازاة بمرور الزمان

(٤٧٩) ان المجازاة التي يحكم بها بداعي الجنايات تسقط بعد مرور عشرين سنة من تاريخ الحكم . ولكن المجرمين الذين سقط عنهم

الجزاء بمرور الزمان لا يسوغ لهم ان يسكنوا داخل اللواء القاطن فيه اولئك الذين وقعت عليهم الجناية مالاً او روحاً او اباوهم او اولادهم بل ان الحكومة تعين لامثال هولاء الجانين اماكن سكنى

«٤٨٠» ان المجازاة المحكوم بها بداعي الجنحة تسقط بعد مرور خمس سنوات اعتباراً من تاريخ الاعلام الصادر في الدرجة الاخيرة واذا كان الحكم من المحاكم الابتدائية فمن تاريخ انتهاء مدة استئنافه

(٤٨١) اذا وقعت جناية تستلزم جزاء الاعدام او المجازاة الارهابية موبداً او موقتاً ومضى عشر سنوات من تاريخ وقوعها ولم تقم الدعوى بحقها ولم تجرَ عليها التحقيقات اثناء المدة المذكورة ففي انقضاء تلك المدة تسقط دعوى الحقوق العمومية والشخصية بحق تلك الجناية . واذا كانت الدعوى قد اقيمت في خلال المدة المذكورة واخرجت التحقيقات ولكن لم يصدر اعلام بحقها ومضى عشر سنوات على المعاملات الاخيرة من تلك الدعوى فتسقط بعد ذلك ايضاً دعوى الحقوق العمومية والشخصية

(٤٨٢) ان دعوى الحقوق العمومية والشخصية لاجل الافعال المستلزمة المجازاة التاديبية على مثل ما مر من الحالتين في المادة السابقة تسقط بعد مضي ثلث سنوات اعتباراً من البداءات المذكورة في المادة السابقة

(٤٨٣) ان المجازاة المحكوم بها في دعوى القباحة تسقط بعد مرور سنتين اعتباراً من البداءات المبينة في المادة (٤٨٠)

«٤٨٤» ان دعوى القباحة اذا مضى عليها سنة واحدة من تاريخ وقوعها ولم يصدر فيها اعلام حكم فبعد المدة المذكورة تسقط الحقوق العمومية والشخصية ولو كانت الدعوى اقيمت واجريت التحقيقات والقي الحجز على الاموال والاشياء في خلال السنة المذكورة . وايضاً فاذا صدر حكم في احدى القباحات وكان قابلاً للاستئناف ووقع استئنافه فعلاً ومضى

سنة من تاريخ تبليغ استدعاء الاستئناف تسقط كذلك بحقه دعوى الحقوق العمومية والشخصية

(٤٨٥) ان الاشخاص الذين صدر بحقهم احكام غيابية اذا اثبتوا وجودهم بعد ان يكون سقط الجزاء المحكوم به عليهم بمرور الزمان بمقتضى احكام هذا القانون فلا تقبلهم المحاكم

«٤٨٦» ان الاحكام الصادرة في ما يعود الى الحقوق الشخصية بداعي الجناية والجنحة والقباحة تسقط بعد مرور خمس عشرة سنة اعتبارًا من التاريخ الذي صارت فيه الاحكام المذكورة الى حالة لا تتغير

«٤٨٧» ان احكام هذا الفصل لاتجعل خللاً باحكام النظامات المخصوصة التي تعين سقوط الدعاوى المتعلقة ببعض الجنحات والقبائح بمرور الزمان

انتهى

ذيل الى المادة (٤٠٠)

ان روساء واعضاء محاكم القضاء البدائية يحاكمون عند الاقتضاء في محاكم اللواء البدائية ومحاكمة روساء واعضاء محاكم اللواء البدائية تكون في محاكم الولايات الاستئنافية ومحاكمة روساء واعضاء الولايات الاستئنافية تكون في محكمة التمييز

محاكمة نواب الشرع بداعي ما هو عائد الى النيابة الشرعية تجرى باستنساب واشعار مقام المشيخة واما محاكمتهم في شان ما هو متعلق برئاسة المحكمة النظامية فتجرى باستنساب واشعار نظارة العدلية

في ٥ رجب سنة ١٢٩٦

قانون في كيفية اجراء الاعلامات الحقوقية الصادرة بالحقوق الشخصية الناشئة عن الجرائم وضع موقتاً بناء على ان يكلف مجلس المبعوثان عند اجتماعه باجراء قانونيته (نشر في جريدة المحاكم المورخة في ٢٧ ربيع الاول سنة ٢٩٧)

(١) ان الاعلامات الصادرة بالحقوق الشخصية كاسترداد الاملاك وتادية التضمينات سواء كانت من دائرة الجزاء التي جرت فيها محاكمة الجرم او من محكمة اخرى حقوقية وكذا الاعلامات الصادرة بالجزاء النقدي كلها تجرى وفقاً للاحكام القانونية الموضوعة لاجل اجراء الاعلامات الحقوقية مع استثناء المعاملات الاتي بيانها

(٢) اذا امتنع الشخص المحكوم عليه برد الاملاك او بتادية التضمينات عن قضاء دينه ولم يكن له اموال ظاهرة كافية لايفاء الدين فبناء على طلب دائنه يحبس بلا احتياج الى تحقيق مقدرته على الدفع

(٣) اذا كان الدين عبارة عن وجوب تادية جزاء نقدي يحبس المحكوم عليه بحسب طلب مامور الدائرة التابع لها المحكوم عليه

(٤) ان الشخص المحكوم عليه برد الاملاك او بتادية التضمينات او باعطاء الجزاء النقدي اذا حكم عليه ايضاً بالحبس او بجزاء اخر اشد منه من اجل جرمه يجوز في مدة جزائه ان تحصل من امواله الحقوق الشخصية والجزاء النقدي . وان لم يكن له مال فيحبس بعد انقضاء مدة الجزاء ايضاً لاجل ايفاء الحقوق الشخصية او الجزاء النقدي وفقاً لاحكام قانون الاجراء المذكور آنفاً

(انتهى)

خاتمة تشمل على فذلكة بعض تحريرات عمومية وقرارت صادرة من نظارة العدلية الجليلة ومحكمة التمييز والمدعي العمومي بدار السعادة

صدر قرار من محكمة تمييز الحقوق (في الاستانة العلية) بتاريخ ٥ صفر سنة ٩٦ بنومرو ١٩٢ ملخصة ان دعوى مرور الزمان التي يعينها القانون هي شاملة الامور الاميرية ايضاً اذ لا تصريح في القانون باستثنائها

وصدر قرار اخر من محكمة الجنايات بتاريخ ١١ جمادى الاخرة سنة ٩٦ في بيان الفرق الكائن بين القباحة والجنحة وكيفية استئناف الاحكام الصادرة ولو بحق القباحة

وصدرت تحريرات علية من نظارة العدلية الجليلة بتاريخ ٥ رجب سنة ٩٦ و ١٢ حزيران سنة ٩٥ ملخصها ان شروط الاستئناف تستوفى اما في المحكمة الابتدائية التي اصدرت الاعلام المستأنف واما في محكمة الاستئناف راساً وكذلك التمييز فاما ان تستوفى شرائطه في محكمة الاستئناف التي اعطت الاعلام المراد تمييزه واما في محكمة التمييز راساً على انه في الاستانة العلية يرفع ذلك الى محكمة الاستئناف او التمييز راساً بدون احتياج الى مراجعة محكمة البداءة المراد استئناف اعلامها او مراجعة محكمة الاستئناف المراد تمييز اعلامها

وصدرت تحريرات علية من نظارة العدلية بتاريخ ٧ رجب سنة ٩٦ محصلها ان محاكمات الجنايات الواقعة في اللواء الذي هو مركز الولاية ينبغي ان تكون في محكمة الولاية الاستئنافية واما التحقيقات فتكون في محكمة اللواء

صدرت تحريرات اخرى من النظارة الجليلة المشار اليها بتاريخ ١٦ رجب سنة ٩٦ خلاصتها ان المجرمين الذين انقضت مدة حبسهم والذين لا يترتب

عليهم الحكم في المسئولية لا ينبغي ابقاؤهم في الحبس لورود قرار محكمة التمييز بل يجب ان يخلى سبيلهم بموجب كفالة

وصدر قرار من محكمة تمييز الحقوق بتاريخ ٢٥ شعبان سنة ٩٦ مآله ان قرار القرينة المعطى من محكمة الاستئناف غير قابل التمييز

وصدر قرار اخر من المحكمة الموماء اليها بتاريخ . رمضان سنة ٩٦ و ٢١ اوغوستوس سنة ٩٥ نومرو ١٢٧ مفاده ان اعادة المحاكمات غير جائزة في اعلامات التمييز

وصدر اخر من محكمة تمييز الجزاء رقم ١٢ ذي القعدة سنة ٩٦ و ١٥ تشرين الاول سنة ٩٥ محصلة ان المجرمين الذين يفرون من الحبس قبل ان تصدق محكمة التمييز على الحكم الصادر عليهم لا ينبغي ان يزاد جزاؤهم بداعي فرارهم

وصدرت تحريرات عمومية من نظارة العدلية الجليلة بتاريخ ٢١ ذي الحجة سنة ٩٦ و ٢٤ تشرين الثاني سنة ٩٥ خلاصتها . الغاء الهيئة الاتهامية من الالوية وحصرها ان تكون في محاكم الولايات الاستئنافية وان تكون مشكلة من الرئيس الثاني لمحكمة اللواء البدائية وعضوين من المحكمة المذكورة

وصدرت تحريرات اخرى عمومية من النظارة المشار اليها بتاريخ ١٠ محرم سنة ٩٧ و ١٣ كانون الاول سنة ٩٥ مآلها ان الافعال التي لم يترتب عليها مجازات في قانون الجزاء الهمايوني لا تعد من الافعال الممنوعة والافعال غير الممنوعة يوجد في قانون المحاكمات الجزائية تصريح بما يجب اجراؤه على فاعليها وعليه فيجب عند وقوعها توفيق الحركة للقانون المذكور

وصدرت تحريرات عمومية اخرى من النظارة المشار اليها بتاريخ سلخ محرم سنة ٩٧ مؤداها تصحيح المواد (١٠٨) و(١١١) و (١١٥) من قانون المحاكمات الجزائية على ما ترى

اما المادة (١٠٨) فقد قالت في تصحيحها يستفاد من عبارة هذه المادة انها شاملة كل نوع من المواد وفي فقرتها الاخيرة تخصيص كلمة (جناية) قالت. وان ساغ للمستنطق بناء على عبارة (كل نوع من المواد) يامر بتخلية سبيل المجرم ايضاً لا يراد بذلك انه يكون حقاً قطعياً من حقوق المجرمين المظنون بهم بل ان اصدار الامر بتخلية السبيل او عدم اصداره يكون محولاً لراي المستنطق بعد سماع قول المدعي العمومي وبعد تروّيه في درجة اهمية الجناية والدلائل والقرائن الممكن ان تكون مداراً لثبوت الجرم وعليه فالقانون لا يضطر المستنطق بل يجعل له الخيار ان ينظر في الاحوال واجراء اللازم ومع ذلك فاذا صدر قرار كهذا يحق لمعاون المدعي العمومي ان يعترض عليه ومع هذا كله فلا يجوز اصدار مثل هذه الاوامر الا حينما يكون الشغل باقياً في الاستنطاق ولا يشمل مطلقاً الاشخاص الذين تكون الهيئة الاتهامية قررت بحقهم تهمة الجناية

واما بخصوص المادة (١١١) فقالت ان من مفهوم هذه المادة يتضح ان المظنون به في اي حال من احوال التحقيقات والمحاكمات وفي جميع اوقاتها يحق له ان يطلب تخلية السبيل موقتاً وقد جاء ذلك بصورة مطلقة ولكن تبين بالمراجعة انه وقع غلط في ترجمتها من اللغة الفرنسوية الى التركية والصحيح ان العبارة محصورة في دعاوى القباحة والجنحة فقط وليست بشاملة لدعاوى الجنايات

وقولها بخصوص المادة (١١٥) ان لفظتي (متهم ومحكوم) الواردتين في هذه المادة قد كتبتا سهواً والصحيح ان لا عبرة بهما البتة

وصدر تحريرات عمومية ايضاً من النظارة المشار اليها بتاريخ اربع الآخر سنة ٩٢ محصلها . انه عند انفاذ الاعلامات الصادرة بالاحكام الجزائية اذا طلب المدعون العموميون المعاونة من ماموري الملكية والقوة العسكرية لزمهم القيام بها

وصدرت تحريرات اخرى بتاريخ ٤ جمادى الاولى سنة ٩٧ ملخصها . انه في دعاوى الجنايات والجنحة التي ترى استئنافاً في محاكم اللواء يجب ان يكون عدد الاعضاء اربعة

وصدر قرار من محكمة الجنايات بتاريخ ٢١ مارت سنة ٩٦ فيه ايضاح لفظة (المحكمة) الواردة في المادة (١٢) من قانون المحاكمات الجزائية هل يراد بها نفس المحكمة او الهيئة الاتهامية . قال وانما المراد بها الهيئة الاتهامية بحيث ان الاعتراضات التي تقع على قرارات المستنطق يجب ان تفصلها الهيئة الاتهامية

وصدر قرار من محكمة تمييز الجزاء بتاريخ ١٠ محرم سنة ٩٨ و ١ كانون الاول سنة ٩٦ مآله ان الاعلامات الصادرة غيابياً في المواد الجنائية هي غير قابلة التمييز ومثلها ايضاً الاحكام الصادرة في التبرئة لا يجوز تمييزها بدون وقوع اعتراض عليها

وصدر قرار من محكمة التمييز العمومية بتاريخ ٦ صفر سنة ٩٨ و ٢٣ كانون الاول ٩٦ مآله ان في دعاوى الجنحة يعتبر القرار الصادر بالاكثرية المطلقة

وصدرت تحريرات علية من النظارة المشار اليها الجليلة بتاريخ ٦ شعبان سنة ٩٨ و ٣٠ حزيران سنة ٩٧ مفادها ان الشاهد الذي يكون قد حلف اليمين وادى الشهادة لدى المستنطق وضبطت شهادته واستجوب وفقاً لاحكام المادة (٧٧) وبعد ذلك توفي او لاجل عذر شرعي واسباب اضطرارية تعذر جلبه الى المحاكم الجزائية لسماع شهادته يجب ان يكتفى بشهادته المذكورة ولا ينبغي ان يعدّ ما قرره من قبيل المعلوميات فقط كشهادة القاصر بل للمحكمة ان تعتبره كباقي الدلائل والقرائن والبينات

وصدر تحريرات اخرى من النظارة الجليلة المشار اليها بتاريخ ٢٠ شعبان سنة ٩٨ و ٦ تموز سنة ٩٧ خلاصتها . انه عند غياب المدعي العمومي او معاونيه

لا ينبغي ان تكون الوكالة منحصرة في اعضاء دائرة الجزاء . وان انتخاب هذا الوكيل يكون بمعرفة الرئيس الاول

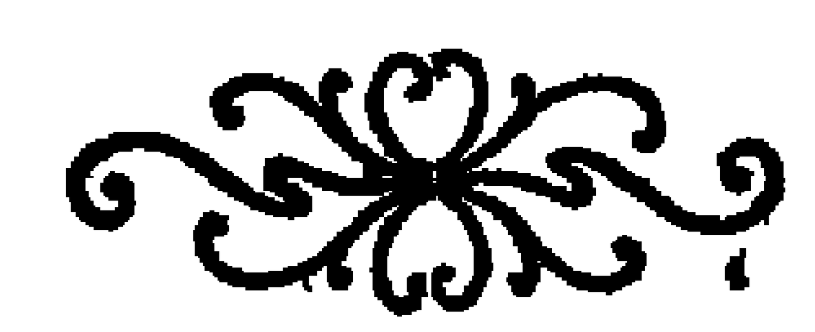
وصدر تحريرات اخرى عمومية ايضاً رقم ١٠ رمضان سنة ٩٨ و٢٤ تموز سنة ٩٧ مآلها . ان الاحكام التي تصدر بالاكثرية سواء كانت في المواد الحقوقية او الجزائية لا ينبغي ان يدرج في اعلاماتها راى الاقلية المخالفة بل على المخالفين ان يبينوا سبب مخالفتهم في ورقة ضبط الاعلامات فقط

وصدر تحريرات ايضاً بتاريخ ١٠ رمضان سنة ٩٨ و ٢٤ تموز سنة ٩٧ محصلها . انه في المحاكمات المتعلقة بالاجانب لا يقبل احد الوطنيين وكيلاً عن الترجمان

وصدر تحريرات اخرى من النظارة المشار اليها رقم ٤ شوال سنة ٩٨ و١٧ اوغوسطوس سنة ٩٧ مآلها حيث ان دعاوى الحقوق العادية المتعلقة مع الاجانب التي من الالف غرش وصاعداً ترى في المحاكم التجارية فتطبيقها على القوانين التجارية ما لا يوافق المصلحة وعليه فينبغي ان تطبق على مجلة الاحكام العدلية

وصدر تحريرات اخرى من نظارة العدلية الجليلة بتاريخ اخر ربيع الثاني سنة ٣٠٠ مآلها . ان اعضاء محاكم التجارة الدائميين يعاملون كباقي اعضاء المحاكم النظامية عند ما يبدو منهم فعل من قبيل الجنحة وفقاً للماده (٢٨٥) من قانون المحاكمات الجزائية

(انتهى)



فهرست الكتاب

صفحة

صفحة

(في المحاكمات)

في اصول تمييز الاعلامات

